UNIVERSAL LIBRARY

[illegible]

[illegible]

بغية الطالب [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل الفضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طبع سنة ١٣٣٣ هجرية

* هذه رسالة في المذاهب الاربعة *

" وتسمى "

بغية الطالبين * فيما يجب من احكام الدين

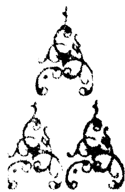
للعالم العامل * والعلامة المجتهد الكامل * حامل لواء اهل
(العرفان * وقطب هذا الزمان * مرشد السالكين والواصلين)
(عمدة اهل الفضل واليقين * مولانا السيد " محمد ")
(ابن السيد خليل بن السيد ابراهيم القاوقجي)
(المشهور بابي المحاسن الحنفي الطرابلسي الشامي)
(تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته)
(آمين)

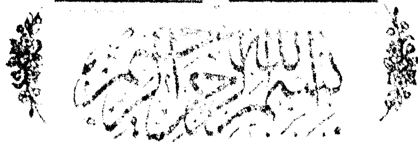


ويليها الرسالة المسماة (سفينة النجاه في معرفة الله واحكام الصلاه) للاستاذ المشار اليه رحمه الله

بنفقة خادم الاعتاب القادرية * واحد مريدي الطريقة الكيلانية *
السيد الحاج موسى بن السيد الحاج عبد العزيز كنج
الطرابلسي الشامي عفي عنه

طبع سنة ١٣٢٣ هجرية





الحمد لله لذي شرع لنا في هذا الدين الطاهر ما ارتضاه * وتعرف الينا بنعمائه والآئه فبأسمائه وصفاته عرفناه * واشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له * المتعالي عن المشاركة والمشاكله * المتجدفي قدوسيته * المتوحد في آلهيته * لا فاعل في الوجود ولا رب سواه * واشهد ان سيدنا * محمداً * عبده ورسوله افضل خلق الله * نبي الانبياء والمرسلين * والمبعوث رحمة الى كافة الخلق اجمعين * المخصوص بالشفاعة العظمى * والمقام الاسما * والمكانة الزلفى عند الله * صلى الله وسلم عليه وعلى آله ينابيع الكلام والحقائق * واصحابه مصابيح الهدى لكل الخلائق * الذين اسسوا قواعد الدين * وشيدوا اركانه بالادلة والبراهين * فرضوا عن الله ورضي عنهم الله * صلاة وسلاماً دائماً ابدا * في كل لمحة ونفس ما فرقد بدا * وما دامت في الدنيا والآخرة رحمة الله * (اما بعد) فيقول راجي فيض مولاه الوفي * محمد بن السيد خليل القاوقجي الحنفي * ابن السيد ابراهيم الطرابلسي شام * المشهور بابي المحاسن بين الانام * اتحفه الله واحبابه باشراق انواره العظام * قد اتفقت العقلاء على وجود الصانع * ولا بد لهذا العالم من

مؤثر مريد ضار نافع * فيستحق الانفراد بالعبادة * والتدين بالانقياد لما امر به وارادة * ولا دين الا دين الاسلام * فاذن يجب التدين به على الخاص والعام قال تعالى في كتابه المبين * ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين * واركان هذا الدين * خمسة كما قال سيد المرسلين * شهادة ان لا اله الا الله * وان ﴿ محمداً ﴾ رسول الله * واقام الصلاة وايتاء الزكاة *وصوم رمضان وحج البيت الحرام * للمستطيع من كافة الانام * والشهادتان عماده وبابه * والاربعة الباقية اوتاده وطنابه * فمن اقام الخمسة فقد كمل دينه * وتم ايمانه ويقينه * فعنَّ لي ان اجمع في هذه الخمسة * شيئاً يصلح المرء به نفسه * واذكر فيه اختلاف المذاهب * ليكون زاداً ومطية لكل ذاهب * وسميته «غنية الطالبين * فيما يجب من احكام الدين » والله الكريم اسأل * وبجاه نبيه العظيم اتوسل * ان ينفع به عباده * ويديم به الافادة * ويجعله خالصاً لوجهه الاعظم * وسبباً للنجاة والورود على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم * انه جواد كريم * وهاب عظيم * وهو حسبي وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * المقدمة اعلم ان الواجب على كل عبد ذكر او انثى حر او عبد ان يعرف اولاً لا اله الا الله ﴿ محمد ﴾ رسول الله * ويجب على الآباء والامهات ان يعلموها اولادهم فاذا عرفها وجب عليه ان يعرف معناها ومضمونها لانها جمعت عقائد الدين ولا يقبل من احد الاسلام الا بها . ثم يجب عليه الصلاة ومعرفتها وما يلزمها من الطهارة والشروط والاركان وما يفسدها وغير ذلك . قال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين . فاذا جاء رمضان وجب عليه الصيام وما يجب عليه فيه من الاحكام فاذا ملك المال وجب عليه الزكاة وشروطها الحال فان استطاع حج البيت الحرام وجب عليه وما فيه من

الاركان والاحكام وها انا ابين ذلك على الترتيب مستعيناً بالقوى القريب المجيب ❊ فصل ❊ لا تكليف الا بالعقل والاحتلام عند كافة الاعلام الا ان الامام الاعظم الاجل قال العقل كاف في معرفة الله عز وجل وبه قال المعتزلة . فمعرفة الله اول الواجبات اذ هي اصل المعارف الدينية وعليها يتفرع وجوب كل واجب وهو اختيار الامام الاشعري والمراد بها معرفة ما يجب لله سبحانه وما يستحيل وما يجوز واختار قوم ان اول واجب النظر الموصل الى معرفة نحو العالم صنعة وكل صنعة لا بد لها من صانع وقال بعضهم اول واجب القصد الى النظر الصحيح اي توجيه القلب الى النظر بقطع العلائق المنافية كالكبر والحسد وبغض العلماء ويسمى ذلك اول هداية الله للعبد واختاره كثيرون من اهل السنة واعتمد آخرون ان النطق بالشهادتين اول واجب مع جزم القلب عليها ❊ فصل ❊ يفترض على كل عاقل ان يعرف ان الله تعالى ذات لا كالذوات متصف بالاسماء والصفات منزه عن المشابهة والمشاكلة والمثلية والصورة والجسمية والكيفية والتركيب والجزئية والجوهرية والعرضية مقدس عن الجهات والحدود والصاحبة والوالدة والمولود موجد لجميع المخلوقات حتى الحركات والسكنات في العلويات والسفليات يعلم وساوس الصدور تعلقت قدرته بكل مقدور فما في الوجود من طاعة ولا عصيان ولا ربح ولا خسران ولا ضيا ولا ظلام ولا منع ولا انعام ولا حياة ولا موت ولا حصول ولا فوت ولا جوهر ولا عرض ولا صحة ولا مرض ولا فرح ولا ترح ولا روح ولا شبح ولا بياض ولا سواد ولا رقاد ولا سهاد ولا تركيب ولا تحليل ولا كثير ولا قليل ولا لون ولا كون ولا حين ولا اين ولا ضيء ولا صون الا وقد تعلقت به قدرته ونفذت به ارادته وسبق به علمه فلا مريد في الحقيقة سواه وليس للعبد حيلة فيما قضاه

احاط بكل شيء علماً وغفر ذنوب المذنبين كرماً وحلماً انفرد بالايجاد والاعدام والتدبير ان الله على كل شيء قدير فهو الواحد لاحد الفرد الصمد لا شريك له ولا ضد ولا معين ولا مشير ولا ند عجزت الاملاك والافلاك عن ادراك احديته وتحيرت الباب العقول بالذهول عن الوصول الى تحقيق ذاته وعظمته موجود بذاته من غير علة واحد احد لا من قلة له القدم الذاتي والبقاء الصفاتي قائم بنفسه غنيّ عن العالمين لا اله الا هو الخلاق الرزاق ذو القوة المتين

﴿ فصل ﴾ لو لم يكن سبحانه موجودا ما كان باهي صنعه مشهودا ولو لم يكن وجوده واجباً لنفسه وغناه مطلقاً في كمال قدسه مع اتصافه بالوجود والكمال لكان ممكناً وهو لعمري محال اذ لو كان ممكنا لافتقر الى المرجح في وجوده تنزه وتقدس في كماله وجوده ولو افتقر بنوع ما فليس يغنى مطلقاً ولكان من جملة العالم لكونه كان علامة تدل على مرجحه وهو الغنيّ على الاطلاق ومن له هذا المعنى ثم اوجد العالم ثما اوجده لافتقاره وانما اوجد العالم للعالم كيف لا وهو الغنيّ عن العالمين . ومعنى القدم انه لا ابتداء لوجوده ومعنى البقا انه لا آخر لوجوده فلو لم يكن سبحانه قديماً لكان جل وعلا عديماً ولو كان يلحقه العدم لا نتفى عنه القدم فكان من جملة المخلوقات محتاجاً للمحدثات كيف وهو الغنيّ المطلق وفقر كل شيء اليه محقق فهو الازليّ القديم بلا بداية وهو الابدي الباقي بلا نهاية هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الخالق المتقن العليّ الحكيم

﴿ فصل ﴾ اعلم ان كل مخلوق لا بد ان يكون اما جوهراً او عرضاً والجوهر عبارة عن الجزء المتحيز الذي لا ينقسم ومنه يتركب الجسم . والعرض بفتح العين المهملة والراء هو ما لا يقوم بنفسه كالبياض وسائر الالوان والكرم والشجاعة وسائر الصفات . والجسم ما تركب من ثلاثة اجزاء الطول والعرض

والعمق وقيل الجسم المتحيز القابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسماً عند اهل السنة ومعلوم ان كل مركب حادث والله سبحانه يستحيل في حقه الحدوث فليس بجسم ولا متجزء اي ليس له اجزاء فالمتجزء باعتبار تالفه يسمى مركباً وباعتبار انحلاله اليها يسمى متبعضا وكل ذلك مستحيل على الله تعالى لما فيه من الاحتياج المنافي للوجوب كيف وهو الغنيّ عن كل ما سواه . واما كونه تعالى ليس بجوهر فلانه غير متحيز اذ كل متحيز محدود مفتقر والله غني عن كل ما سواه. واما كونه تعالى ليس بعرض فلانه تعالى ذات وكذا كل صفة من صفاته او اسم من اسمائه او فعل من افعاله او حكم من احكامه يستحيل ان تكون عرضاً لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل وهو الجسم يقومه اي يجعله قائمًا فوجود العرض في نفسه وهو وجوده في الجسم فلو كان تعالى عرضا لا حتاج الى محل يقومه فكان ممكناً لا واجباً وهو محال ولان العرض يستحيل بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائمًا به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشيء معناه ان تحيزه تابع لتحيزه والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك محال على الله الذي يجب بقاؤه وغناه تقدس وتمجد في عظمته وعلاه . واما تنزهه تعالى عن الجهة فللزوم الحد في ذاته فالجهات كلها من توابع الاجسام واضافاتها فلو كان تعالى في جهة اوله تعالى جهة لكان مشابهاً للحوادث وهو باطل واما رفع الايدي عند الدعاء فلان السماء منزل البركات وقبلة الدعوات والله فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء وهو القاهر فوق عباده وهو اللطيف الخبير . واما تنزهه عن المكان فلان المكان مخلوقة ولازم للتحديد فالمكان ما استقر عليه الجسم لا فيه والحيز ما يملاءه الجسم فالمكان والحيز امران نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها والله تعالى كان والازمان والامكان وهو

الآن على ما عليه كان خلق المتمكن والمكان وانشأ الخلق والزمان وقال انا الله الاحد الديان الحي القيوم الذي لا يؤده حفظ المخلوقات انشأ الكرسي واوسعه الارض والسموات وخلق العرش من غير حاجة اليه واستوى باسمه الرحمن عليه فنؤمن به كما قاله وعلى المعنى الذي اراده وننزه افكارنا وافواهنا عن معناه اذ العرش استوى به تعالى وما سواه تعالى ان تحله الحوادث او يحلها او تكون بعده او يكون بعدها بل كان تعالى ولا شيء معه بل اتقن كل شيء خلقه وصنعه فان القبل والبعد من صيغ الزمان الذي ابدعه واخترع اللوح والقلم الاعلى واجراه كاتباً بعلمه في خلقه الى يوم الفصل والقضاء وكل ذلك من غير حاجة اليه ولا موجب اوجب ذلك عليه لكن علمه سبق بان يخلق ما خلق ومن يقل بالعلة او وجوب الصلاح والاصلح فقد خسر وما افلح فهو سبحانه الواحد القهار الفاعل ما شاء بالاختيار من غير معين ولا مشير ولا تفكر ولا نظير قالت قريش يا ﴿محمد﴾ صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فانزل (قل) يا محمد لمن عند الذي سألتم (هو الله احد) فالله اسم دال على جميع صفات الكمال واحد يدل على مجامع صفات الجلال فالواحد الحقيقي ما يكون منزه الذات عن انحاء التركيب والتعدد وما يستلزم احدها كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة المقتضية للالوهية فمعنى الواحد الموجود الذي لا بعض له ولا انقسام لذاته فالله تعالى واحد لا من جهة العدد (الله الصمد) السيد المصمود اليه اي المقصود في الحوائج اذ هو الغني على الاطلاق وكل ما سواه محتاج اليه (لم يلد) لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعنيه او يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه (ولم يولد) لانه لا يفتقر الى شيء ولا يسبقه عدم (ولم يكن له كفواً احد) اى لم يوجد احد يماثله ويشابهه بوجه من الوجوه من صاحبة وغيرها اذ لو كان

هناك واحد غيره لشابهه ولو شابهه احد لا يخلو اما ان يشابهه في كل الوجوه فيكون آلها قل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي لم توجد السموات والارض سواء اتفقا او اختلفا ولو شابهه من بعض الوجوه فيلزم العجز والافتقار للوجه لذي لم يشابهه وما جاز على احد المثلين جاز على الآخر فيلزم ان لا يوجد شيء من العالم وهو باطل فهو سبحانه الواحد في ذاته وصفاته وافعاله ولو تركبت ذاته تعالى من اجزاء فاما ان تقوم صفات الالوهية بكل جزء او ببعض او بالمجموع وعلى كل يلزم عدم وجود شيء من العالم وهو باطل قال ابو علي الروذبادي وجدنا الشرك على ثمانية انواع على التنقص والتقلب والكثرة والعدد والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى سبحانه عن صفته وذاته نوع الكثرة والعدد بقوله قل هو الله احد ونفى التنقص والتقلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم يولد ونفى الاشكال ولاضداد بقوله ولم يكن له كفوا احد . واما وحدة الصفات فهي عبارة عن وجود صفات لا تشبه صفاته او انه تعالى ليس له صفتان من جنس واحد اذ لو كان له قدرتان مثلاً او ارادتان او علمان لزم ان لا يوجد شيء من العالم لانه لا بد من تعطيل النفوذ اما لكلتى الارادتين مثلا او لاحداهما فيلزم العجز والافتقار وهو الغني على الاطلاق . واما وحدانية الافعال فمعناه انه المنفرد بالايجاد والاعدام والخلق والرزق والكبير والصغير سواء انما امره اذا اراد شيئًا ان يقول له كن فيكون فلو كان لاحد تأثير في شيء من الممكنات لزم عجزه تعالى عن ذلك الشيء وهو يستلزم العجز عن سائر الممكنات ولو كان عاجزا لما وجد شيء من العالم وهو باطل فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل ذرة في الارض والسموات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم جميع ذلك حادث مخلوق لله تعالى لا يشاركه في ذلك مشارك اصلا لا طبيعة ولا قوة ولا كوكب

ولا سبب مطلقا فهو الخالق البارئ المنشئ المريد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . واما الوحدانية في احكامه تعالى فهي كما قال والله يحكم لا معقب لحكمه والحكم هو الامر والنهي وهو واحد ولكنه كثير بالتعلقات من احوال المكلفين وحكمه قديم لكنه تبين في الخلق لانه حادث فهو سبحانه انزل الكتب وشرع الشرائع وارسل الرسل بالقرآن عنه قوله ويحكمون بحكمه فالاحكام كلها راجعة الى قوله الحق ومستندة الى خبره الصدق وهو الذي ينفذ ما على يد من شاء من خلقه في الدنيا وينفذها في الآخرة من غير واسطة وهو الذي حكم بتيسير الطاعة لمن شاء والشقاوة على من شاء وحكم بترتيب الاسباب وبتوجيهها الى المساق وبترتيب العادة وغير ذلك له الحكم واليه ترجعون (له صفات قديمة ازلية) قائمة بذاته العلية منها (القدرة) وهي صفة تؤثر في المقدور على وفق الارادة فهو على كل شيء قدير كما تشهد له مصنوعاته (والارادة) تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وترادفها المشيئة ما شاء الله كان وما لم يكن وما تشاؤن الا ان يشاء الله وتتعلق القدرة والارادة بجميع الممكنات فيتناول افعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وما له سبب كالاحراق الموجود عند مماسة النار وما لاسباب له كخلق السماء وتأثير القدرة فرع تأثير الارادة اذ لا يوجد مولانا شيئا ولا يعدمه الا ما اراد وجوده او اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم الله انه يكون من الممكنات اولا يكون فذلك مراد الله سبحانه فالارادة خالفت الامر وردافه الرضى والمحبة (والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات) وعلم الله تعالى صفة واحدة لا تتعدد بتعدد المعلومات يتأتى بها الاحاطة بالاشياء على ما هي عليه موجودة كانت او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة كانت او حادثة جزئية كانت او كلية متناهية كانت او غير متناهية فالله تعالى عالم بجميع

ذلك عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون وما ورد من نحو قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم فمعناه ليظهر متعلق علمنا ومثله فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين* ويمتنع كون علم الله بالاعتقاد او النظر او كونه كسبياً او ضرورياً او بديهياً او يقينياً او تصوراً او تصديقاً لانه صفة قديمة ومع ذلك لا تعدد فيه ولا تكثر (والكلام) صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية وليس من جنس الحروف والاصوات ولا تكثر فيه ولا تعدد ولا تقدم ولا تأخر والتكثر والتعدد انما هو في التعلقات والاضافات وهو مع وحدته دال ازلاً وابداً على معلوماته التي لا نهاية لها عبر عنه بالنظم المعجز المسمى ايضاً كلام الله الموصوف بكونه امراً تارة ونهياً اخرى ونحو ذلك بحيث لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام الالهي لفهمنا منه الامر والنهي ونحوهما فالقرآن كلام لله تعالى غير مخلوق مكتوب في المصاحف باشكال الحروف الدالة عليه محفوظ في القلوب بالفاظ مخيلة مقروء بالالسن بحروفه الملفوظة مسموع بالاذان ملموس بالايدي ولذلك وجب احترام المصحف حتى لا يجوز للمحدث مسه ولا للجنب تلاوته حتى من اهانه واستخف به فقد كفر ومع ذلك ليس حالاً في شيء وانما هو موجود فيها فهماً وعلماً لا حلولاً وموسى سمع كلام الله وكلم الله موسى تكليما والتكليم يقتضي الاسماع لكن كما ذكر وخلق الصوت في الشجرة ونحوها لا ينكر وليس كل ما سمع موسى من هذا القبيل لما روى انه سمع كلام الله من جميع الجهات وبجميع الاعضاء ولعل ذلك كان في الابتدا حيث لم يكن له الفة الانس بعالم القدس وسماع كلام الله يتعلق لسامعه بغير صوت وحروف بطريق خرق العادة كما يرى سبحانه في

الاخرة بلا جسم ولا لون وكنه هذه الصفة بل حقيقة جميع الصفات محجوبة عن العقل كذاته تعالى فليس لاحد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته تعالى وصفاته وما يوجد في كتب الكلام من التمثيل بالكلام والنفسي في الشاهد فانما هو للرد على المعتزلة في حصرهم الكلام في الحروف والاصوات ولا فكلامنا النفسي انما هو اعراض حادثة وانى يشبه الحادث القديم ولا يلزم من تعلق الاسماع بزمان كون كلام الله حادثاً فانه تعالى كان متكلماً في الازل ولم يكن موسى ولا غيره فالكلام قديم والمتعلق حادث كما انه كان خالقاً ولم يخلق الخلق والسمع والبصر المتعلقان بجميع الموجودات المنزهان عن الجارحة وسمات الحوادث ويتعلق السمع بالمسموعات وليس هو عبارة عن العلم بالمسموع وصفة البصر تتعلق بالمبصرات وهي امر زائد على العلم فان العلم بالبياض مثلاً غير رؤيته وقد قال تعالى اسمع وارى وهو السميع البصير لا يحجب سمعه البعد فهو القريب * ولا يحجب بصره القرب فهو البعيد * يسمع كلام النفس في النفس * وصوت المماسة الخفية عند اللمس * ويرى النملة السوداء في الليلة الظلما * على الصخرة الصما * والمدة في الماء * لا يحجبه الامتزاج ولا الظلمات * ولا النور ولا الهيئات ولو لم يكن سبحانه بهذه الصفات متصفاً لكان عز وجل باضدادها اتصفا وهو نقص وعليه محال كيف لا وهو الغني المطلق في كل حال * (والادراك) صفة زائدة على الصفات تتعلق بالمشموات والملموسات والمطعومات وقد نفاها قوم منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وتبعه الامام السنوسي وغيره لانه لم يرد اطلاقها على الله تعالى وصفة العلم تغني عن ذلك واختار قوم اثباتها منهم امام الحرمين لانها كمال قال الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فاثبت صفة الادراك له تعالى واليه جنح الجزايري في عقيدته حيث قال

زيد الادراك في عدّ الصفات على * وصف يليق بلا نقص ولا اخلال
اذ الكمال لذي الاجلال نثبته * عقلاً ونقلاً جميع النقص فلتحل
مني ان ادراكه تعالى للروائح والمذوقات ونحوها من الكيفيات من غير اتصال بها ولا تكيف الذات العلية بما جرت به العادة ان نتكيف به ذواتنا عند هذا الادراك من اللذة والألم او نحوها وهذه الصفة امر زائد على العلم ويتعلق بكل موجود كالسمع والبصر وذهب قوم الى الوقف واختاره ابن التلمساني وغيره وهو الاظهر لانه بالنظر الى انها كمالات يقتضي وجوب اثباتها وبالنظر الى نفي النقائص فلا بد من دليل السمع وحيث لم تثبت هذه الادراكات وجب الوقف عن اثباتها ونفيها مع الاتفاق على ان لفظ الشم واللمس والذوق لا يجوز اطلاقه على الله تعالى (والحياة) شرط في صحة كل الصفات لا تعلق لها بشيء من الكائنات فحياته تعالى صفة وجودية ذاتية لا تعقل كذاته العلية وهذه الصفات تسمى معنوية لان كل صفة منها معنى قائم بذاته الاقدسية وتسمى الصفات الذاتية لانها لا تنفك عن الذات العلية ويقال لها الصفات الوجودية لانها محققة الثبوت وتسمى صفات الاكرام * وتجلياتها لا تنقطع على الدوام * (واما صفات التكوين) فهي صفة واحدة قديمة قائمة بذاته تعالى كغيرها من الصفات العلية اذ جميع صفات الله تعالى قديمة لا تكثر فيها وانما تعدد وتجدد باعتبار متعلقاتها ان تعلقت بالخلق سميت خلقاً وبالابداع ابداعاً وبالرزق رزقاً وبالاحياء احياءً وبالامانة امانة وغير ذلك مما يحصل من تعلق القدرة بخصوصية المقدر بظهور فعل فيه كالانشاء وهو الاحداث والظهور والصنع وهو جودة المصنوع واتقانه (والخلق) ايجاد الشيء على تقدير يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس والتخلق لتكثير ذلك (والابداع) الاخراج من العدم بديعاً اي ممتازاً بنوع

حكمة فيه والله تعالى مكون للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده على حسب علمه وارادته (والتكوين) غير المكون فالله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال بصفاته الذاتية والفعلية واسمائه ولا يزال ربك خلاقا فذاته تعالى متصفة بجميع صفاته واسمائه (والمراد) بالاسم المعنى المسمى كما ان المراد بالصفة مدلول لفظا وصف على خلاف اصطلاح النحاة (فمن) اسمائه تعالى العليم ولم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل لا عالما بالذات كما زعمت المعتزلة ومن اسمائه تعالى القادر القدير والمقتدر والقدرة صفة له في الازل ومن اسمائه تعالى الخالق والخلاق والتخليق صفة له في الازل فصفاته تعالى غير محدثة ولا مخلوقة لان قيام الحوادث بذاته غير جائز فصفاته تعالى ليست بعين ذاته ولا مغايرة لذاته وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة وهي غير القدرة والوجه والنفس والعين واليد والاصابع والقدم والمحبة والرضى والفرح والضحك والتبشبش والغضب والكراهة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة فيجب الايمان به بلا كيف فيقول له تعالى يد لا كالايدي ونفوض معرفة ذلك وتفصيله الى الله تعالى ولا نؤول ان يده تعالى قدرته او نعمته وامثال ذلك لان فيه ابطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا وغضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه وغير ارادة الانتقام بل من صفاته بلا كيف (وكذا القضاء والقدر) من صفاته في الازل بلا كيف فالقضاء في اللغة الحكم او الاحكام والقدر تعيين الشيء بحدوده والمشيئة خلافهما لا كما قالت الاشاعرة ان القضاء هو الارادة الازلية المتعلقة بالاشياء والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص فيلزم منه ان يكون القضاء نفس المشيئة وكذا القدر لان تعلق التخصيص بالارادة وفي الحديث القدر سر الله لم يطلع عليه ملك مقرب

ولا نبي مرسل فلا يجوز الخوض فيه والله تعالى خلق الاشياء لا من شيء ولا يكون في الدنيا والآخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره قيل القضاء عبارة عن وجود الاشياء في ام الكتاب مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الاعيان بعد حصول الشرائط كما قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والله تعالى كتب الاشياء في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم ومعنى كتبها بالوصف كتبها منوطة اي مربوطة بالاسباب الكسبية والمبادى الاختيارية ومعنى عدم كتبها بالحكم عدم كتبها بالجزم والقطع من غير ربط بالاسباب ولا يجوز اعتقاد التعطيل في حق الله تعالى كما قالت اليهود ان الله فرغ من الخلق واستراح يوم السبت تنزه الله وتعالى قال سبحانه وتعالى كل يوم هو في شان وهو الخلاق العليم ونؤمن باستوائه تعالى على العرش استواء يليق به كما روى ان الكيفية مجهولة والبحث عن ذلك بدعة والايمان بذلك واجب وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك قال تعالى ولا يحيطون به علما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله ورؤية الله جائزة في العقل واجبة بالنقل قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم لا تضامون اي لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته كما ترون القمر في تمامه او معناه انه لا ينضم بعضكم الى بعض كما يكون ذلك عند رؤية الشيء الخفي بل يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ومرجع التشبيه بالقمر الى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للاضاءة لان هذا كله مستحيل بل المعنى انكم ترون ربكم رؤية ينزاح معها الخفا والشك كرؤيتكم القمر ليلة تمامه لا ترتاون ولا تمترون فيه وهذا الحديث رواه نحو عشرين صحابياً واخرجه احمد واصحاب الكتب الستة وغيرهم وعليه

اجماع اهل السنة فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ولم تقع لمخلوق في دار الدنيا الا لنبينا * محمد * صلى الله عليه وسلم على الراجح والله تعالى خلق الخلق سليما من الكفر والايمان ثم امرهم ونهاهم فكفر بعد ذلك من كفر بفعله الاختياري بسبب خذلان الله له وآمن من آمن بفعله الاختياري بسبب نصر الله وتوفيقه اياه وعنايته به ولم يجبر احدًا من خلقه على كفر وايمان لان الجبر ينافي التكليف الذي جاءت به جميع الشرائع ومن قال العبد مجبور فقد كفر ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون فاثبت السؤال عن اعمالهم فيلزم ان يكون لهم اختيار ولا جبر عليهم والمراد من الجبر الممنوع هو الذي يتصور خلقه في النفس لا الجبر الخارجي كرفع الطور على بني اسرائيل والجاء مشركي العرب الى الاسلام بالسيف وهذا كتأديب المعلم اجيره وضرب الاب ابنه فالكفر والايمان والطاعة والعصيان فعل العبد باختياره فان الله تعالى اثبت له ارادة واختيارًا اثباتًا بينا بصريح الايات كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وان كان الله هو الخالق لكل ذلك ويجب حمل الآيات التي ظاهرها سلب الاختيار مثل قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا على الآيات المحكمات فيكون من يهدي الله هو الذي وجه اختياره الى كسب الايمان والطاعات وافعال الخير فيهديه الله اي يوفقه الى نيل الايمان وعمل الخيرات كما قال تعالى قل ان الله يضل من يشاء ويهدي اليه من اناب . ويكون من يضلل هو الذي وجه اختياره الى كسب الكفر والمعاصي فيضله الله اي يخذله فيمده ويقويه على الكفر وفعل السوء كقوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله وكقوله حكاية لو هدانا الله لهديناكم . فالهداية هنا بمعنى

التوفيق وهو جعل الشيء موافقاً للشيء ومنه قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت وتوفيق الله للعبد اي يجعل افعاله موافقة لامره مع بقاء اختياره اي لو خلق الله التوفيق فينا للايمان بسبب صرفنا واختيارنا الى كسب الايمان لهديناكم اي ارشدناكم ودللناكم فالهداية يراد بها المعنى الاصلي الذي هو الدلالة على المطلوب وعليه يحمل قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويراد بها التوفيق فيحمل لو هدانا الله ونحوه على خلق التوفيق ويحمل لهديناكم ونحوه على لدلالة وهذا واجب لان الله تعالى امر جميع الخلق بالايمان وارشدهم اليه ودلهم عليه بواسطة الانبياء . كما قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فلزم ان يكون الاضلال بمعنى الخذلان حين لم يتوجه اختياره والهداية بمعنى التوفيق حين وجه اختياره الى الايمان والقول بالجبر هو قول قدماء المشركين وائمة الكافرين . قال تعالى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء الآية وقال في هذا المقام كما في سورة الانعام كذلك كذب الذين من قبلهم فجعل قولهم بالجبر تكذيباً لكتب الله ورسله . فافعال العباد كلها غير الاضطرارية تحصيل بكسب العباد وخلق الله فالمؤثر في فعل العبد مجموع شيئين خلق الله تعالى واختيار العبد الذي خلقه الله فيه . ومثال اختيار العبد مثال تصرف المملوك باذن سيده فان المملوك ليس له تصرف ببيع ولا شراء ولا نحو ذلك الا باذن سيده فاذا اذن له في التصرف المطلق واعطاه دراهم يبيع ويشتري بها كيف شاء صح تصرفه واختياره بشراء امتعة لم يعين سيده شيئاً منها . فان سلك طريق الربح وصرف هذه الدراهم في اخذ متاع يفيده رضي عنه سيده واحبه وسمح له برأس المال والربح وزاده وان سلك سبيل الخسران وصرف الدراهم في اخذ متاع يضره عاقبه

السيد وغضب عليه وابعده · فالدراهم مثال لقدرة الله التي خلقها تعالى في الانسان · وتصرف المملوك مثال للاختيار الذي اعطاه الله للانسان فالله تعالى خلق الانسان وخلق له اختيارًا وقدرة ووكله الى نفسه في التصرف كيف يشاء كالعبد المأذون فان وجه اختياره الى اتباع الرسول الذي هو طريق الربح رضي عنه الرب جل جلاله واحبه وقربه وان وجه اختياره الى اتباع الهوا والشهوة غضب عليه وعاقبه وهذا كما في الحديث الصحيح كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها · فمشيئة الله تعلقت بالفريقين فيقال شاء الله سعادة فلان وشاء شقاوة فلان باعتبار الاذن الالهي في تصرف العبد كيف يشاء لا باعتبار الرضى فان الله لا يرضى لعباده الكفر وينهى عن الفحشاء والمنكر فما شاء العبد شاءه الله بذلك المعنى لا بمعنى الرضى والامر فان الارادة والمشيئة غير الامر والرضى · فالعبد موكول الى نفسه واختياره ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول لا تكلني الى نفسي طرفة عين فالقدرة وصف للعبد وخلق للرب وليست بكسب له واما الحركة ونحوها فخلق للرب ووصف للعبد وكسب · وهذه المسألة ضل فيها جم كثير فالاولى فيها طريقة السلف وهي ان تعتقد ثبوت الاختيار للعبد وترك المجادلة فيه · وصحة التكليف تعتمد الاستطاعة وهي حقيقة القدرة التي يتمكن بها العبد من الفعل · ولا يكلف الله نفسًا الا وسعها ويجوز ان يحمل عبده اكثر ما يطيق لقوله تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وظاهر الآية فيما هو مشقة في البلية لا في التكليف وله تعالى أن يؤلم من يشاء من غير جرم سابق ويمنح من يشاء من غير ثواب لاحق ولا يتصور منه ظلم لانه مالك ومن لم يخرج شيء في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالجور والظلم فيما يجريه من حكمه في ملكه · وجميع افعال الله مبنية على الحكم ليست معللة بالاغراض وما يوجد من الالم في

المضروب عقب ضرب انسان والكسر في الزجاج عقب كسر انسان وما اشبهه فكل ذلك مخلوق لله لا صنع للعبد في تخليقه · وجميع افعال الله حسنة لا يتصور قبح في شيء منها والتقبيح والتحسين بالشرع والغرض ومن قال ان الحسن والقبح لذات الحسن والقبيح فهو صاحب جهل عرض ومن اوجب على الله امراً فقد اوجب عليه حد الواجب وذلك على الله محال في صحيح المذاهب ومن قال بالوجوب لسبق العلم فقد خرج عن الحكم · والموت بالقتل او بغيره واحد وان تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها ومن قال غير ذلك فهو جاحد · والرزق ما انتفعت به الابدان او ماساقه الله الى الحيوان · والروح سر الهي نوراني سار في الجسد سريان الماء في العود الاخضر والدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وافادها الحس والحركة الارادية واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارقت الروح البدن وهذا القول هو الصواب ولا ينافيه ان روح كل شخص كهيئة جسده وحالة الميثاق الماخوذة في القرآن تدل عليه فان ذرية الانسان لا تكون الا مثل هيئته وفي الحديث الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولا تناكر ولا تعارف بين المجردات الخالية عن الصور وهذا يدل على ان الروح كهيئة الجسد وان الارواح مخلوقة قبل الاجساد والمراد الروح الانساني الذي هو من عالم الامر لا الروح الحيواني الذي يتكون في الحيوان من الخلط العنصري الذي هو الدم ونحوه · هذا وبعضهم قال لا يجوز الخوض فيها فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه حتى قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

مضى ولم يعلم حقيقة الروح وقيل غير ذلك واشهر ما قيل في معنى من امر ربي اي هو من الامور الابداعيات الكائنة بامر الله تعالى اي بقوله كن من غير ان يجعل سبحانه له سبباً عادياً كمادّة وتولد من اصل كما جعل لاكثر الكائنات واتفق اهل السنة ان الارواح حادثة ويقال لها قديمة بالنسبة الى الاجساد وانها تبقى بعد الموت واختلف في مقرها والصواب ما قدمناه انها مشتبكة في سائر البدن وقيل مقرها القلب او بقربه او البطن او غير ذلك وبعد الموت مقرها بافنية القبور فلذلك يرى الميت زائره ويفرح به ويرد السلام على من يسلم عليه وقيل في سماء الدنيا عند ابينا آدم وقيل تكون طيرًا تسرح في الجنة وتاكل من ثمارها وتشاهد ما اعد الله لها من الكرامة ثم تاوي الى العرش او سدرة المنتهى او قد تزور قبرها وديارها وغير ذلك فاذا نفخ في الصور عادت الى اجسادها كذا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو المراد في عليين واما ارواح الكفار فهي محبوسة في سجين يقال انها في بير برهوت من بلاد حضرموت والقول بانها جسم هو مذهب المحققين من اهل السنة وان في الجسد روحاً واحدة وذهبت طائفة الى ان في كل جسد روحين روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الحيوان مستيقظاً فاذا خرجت منه نام وتلك الروح ترى المنامات ويظهر تأثير فرحها او خوفها ونحوه في الجسد وروح الحياة التي اجرى الله العادة بانها اذا خرجت من الجسد مات وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرها الا الله تعالى . واما النفس فكيفية في البدن مغايرة للروح خلقها الله كثيفة ظلمانية نارية ولهذا اتصفت بالامارة واللوامة فاذا جوهرت اتصفت بالمطمئنة والراضية والمرضية الا انها بينها وبين الروح مشاكلة ولذا تطلق عليها يقال زهقت نفسه اي روحه وتطلق على الدم كقول الفقهاء ما لا

نفس لها سايلة وتطلق على العين يقال مات بالنفس وتطلق على الجسم وعلى الذات ونحو ذلك . واما العقل فهو غريزة يتهيأ بها العلوم النظرية او انه جوهر مجرد عن المادة كالروح متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف او انه جوهر لطيف ينبعث شعاعه في البدن كالسراج في البيت ومحله الراس او القلب وقيل فيه غير ذلك وقال بعضهم الروح النفس والعقل شيء واحد فباعتبار الحياة يقال لها روح وباعتبار الاحوال والاخلاق يقال لها نفس وباعتبار الفهم والادراك يقال لها عقل والاولى الامساك عن حقيقة ذلك ومعرفة الله تعالى تتوقف على العقل اذ صاحب العقل لا يعذر بالجهل واما معرفة الاحكام فلا بد لها من مرشد فبعث الله الرسل لارشاد الخلق فان العقل لا يدرك امور الدين والاخرة ولو اجتهد بالرياضيات طول عمره . والنبوة خاصية آلهية خص الله بها بعض عباده من غير اجتهاد ولا كسب ولا وجوب على الله تعالى . والعبد مكلف بالايمان بجميع الانبياء والرسل من غير عدد اولهم * آدم * وآخرهم * محمد * صلى الله عليه وسلم واختلف في نبوة النساء والصحيح ان شرط النبوة الذكورة والحرية والسلامة من كل منفر طبعاً . والنبوة تثبت بالمعجزة وهي امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . وافضل المعجزات كمال الهداية من غير تعلم ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل المرسلين فانه كان جامعاً لجميع الهداية مغموساً في جميع اخلاق النبيين مع كونه امياً نشأ بين اهل جاهلية وكان كتابه اعظم من سائر المعجزات القديمة والحديثة ولهذا وصفه الله في القرآن وصفا خاصاً وعاماً يقتضي تميزه بالامية على سائر المرسلين . والمعجزات مخصوصة بالانبياء بعد البعثة لا بطريق الرياضة والجد في العبادة كما ان النبوة كذلك والخوارق قبل البعثة تسمى ارهاصاً . وكل معجزة لنبي جازت ان تكون كرامة لولي .

والولي هو العارف بالله تعالى المجدّ في اتباع الرسول · وما يظهر على ايدي عوام المؤمنين من الخوارق يسمى معونة وعلى ايدي الفسقة فهو استدراج وعقوبة ليزدادوا طغياناً واثماً وهو ابتلاء من الله تعالى لعباده ليميز الخبيث من الطيب وما كان عن عمل فهو سحر او نوع منه · والانبياء كلهم معصومون عن الزلات كالملائكة والعصمة حفظ الهي دائم يمنع عن الذنب مع بقاء الاختيار · وهي واجبة للانبياء والملائكة جائزة في غيرهم لا انها تقال في الاولياء حفظ · وقد ثبت من بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام زلات فحملها على ظاهرها لا يليق بمقامهم لوجوب العصمة لهم وتأويلها لا يليق بشرف الكتاب العزيز · فالاولى ان نثبتها ونقرأها كما جاءت وننزه السنتنا عن الخوض في معانيها كما اننا ننزه قلوبنا وعقولنا عنها ونترك علم ذلك الى الله تعالى · وقال بعضهم ان كان هذا الذنب متواتراً نقرؤه كما جاء وننزه السنتنا وعقولنا عن الخوض فيه وما كان منها له محمل حسن حملناه عليه وصرفناه عن ظاهره لدلائل العصمة · وما كان منقولا بالآحاد وجب رده لان نسبة الخطإ الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى انبياء الله عليهم الصلاة والسلام اذ يجب لهم العصمة والصدق في اقوالهم وافعالهم والامانة والتبليغ والفطانة ويستحيل في حقهم الكذب والخيانة والكتمان مما امروا بتبليغه والبلادة · اذ لو جاز ان يجيء الكاذب بما جاء به الصادق لانقلبت الحقائق ولتبدلت القدرة بالعجز ولستند الكذب الى حضرة العز لان الله صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي فيما اخبر عني ولو خانوا بفعل محرم او مكروه لكنا مأمورين بذلك لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله واتبعوه لعلكم تهتدون والله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولو لم يبلغوا ماامروا بتبليغه لكان كتماناً فينقلب طاعة في حقهم للامر بالاقتداء بهم والله تعالى

لا يأمر بمحرم ولا مكروه وانقلاب الكتمان طاعة باطل ولو لم يكونوا فطناء ازكياء لما قدروا على محاججة الخصم ومجادلته والحال ان القرآن طافح بقصصهم وناهيك بمحاججة موسى قومه . ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما كان من الاعراض البشرية كالاكل والشرب والنكاح والامراض ونحو ذلك مما لا يؤدى الى نقص في مراتبهم العلية . وهم افضل خلق الله تعالى ونبينا ﷺ محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق وفي الحديث الا وانا حبيب الله ولا فخر والافضلية تستلزم الحبية وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع . ومعجزاته صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصى وكذا خواصه وانظر الى صلاتنا والى صلاة من قبلنا وقس سائر امور ديننا على ذلك يتضح لك ان نبينا صلى الله عليه وسلم نور صدرت عنه الانوار ورحمة عامة لجميع المخلوقات ودينه ناسخ لجميع الاديان وكتابه ناسخ لجميع الكتب وما ثبت بقاؤه بكتابنا او قول رسولنا صار شريعة لرسولنا ويلزمنا على شريعته واما ما سكت عنه في شريعتنا وثبت فيه حكم بشريعة من قبلنا فلا نكلف به على ما عليه المحققون وقيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ حكمه . ويجب الايمان بما اخبر به صلى الله عليه وسلم مثل الدجال ونزول عيسى وخروج الدابة وهدم الحبشة الكعبة وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك . والسؤال الواقع في القبر لكل مكلف للامتحان فيترتب عليه اما نعيم او عذاب كما في الحديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وضغطة القبر ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المنافق فيقال للارض التئمي عليه وقبر كل انسان بحسبه والسؤال للروح والجسد معا على ما عليه اهل السنة وقيل للروح فقط وقيل ان الله يخلق في البدن نوعاً من الحياة بحيث يدرك

لذة النعيم والم العذاب ويعقل السؤال ويقدر على الجواب وهذه الحياة لا تزل متعلقة بالبدن وان بلى ولا ينتفي اطلاق اسم الميت عليه وابو حنيفة توقف في ذلك . والجسم يفنى الا العظم الصغير الذى يكون فوق الدبر ويقال له عجب الذنب . وفي الحديث الصحيح كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب . والاعادة بعد الفنا وهو النشر للحشر حق ثابت في جميع الشرائع وبه جاءت الرسل عليهم الصلاة والسلام . قال الله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال تعالى فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون . وفي الصحيح ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وذلك بعد النفخة الاولى وموت الخلائق كلها ثم يحيي الله اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن عظيم من نور كهيئة البوق له اثقاب بعدد الارواح فيلقي الله الارواح في الصور ويامر اسرافيل بالنفخ فتخرج مثل النحل في الهيئة والخروج لا في الصورة فلا تخطي روح جسدها فتسري في الاجساد كسريان السم في اللديغ فاذاهم قيام ينظرون وهذا هو البعث والنشر ثم يحشرون اي يساقون الى بيت المقدس وهو ارض المحشر لكن باحوال مختلفة فمنهم الماشي والراكب والمسحوب وغير ذلك . وتبدل الارض غير الارض وتشققت السماء وطويت ونزلت الملائكة فاحاطت بالناس ودنت الشمس من رؤس الخلائق وطمس نورها وضوعف حرها فوقع الازدحام واخذ الناس العرق على حسب اعمالهم واشتد الدهش والقلق ثم جيئ بجهنم حتى اذا قربت من الخلق زفرت زفرة منكرة وخرج منها عنق النقط بعض الاشقياء فحينئذ يحث الناس حتى كبراء الرسل ويتجلى الحق بالعظمة والجلال ثم ياذن الله لحبيبه صلى الله عليه وسلم في الشفاعة فيفتح بابها وهو المقام المحمود فيقع الحساب وهذا كله ثابت يجب الايمان به . والحساب حق نطق به القرآن

والمراد به عرض الخلائق على الله تعالى وسؤاله لهم فمنهم من يناقش في الحساب والعياذ بالله تعالى ومنهم من يحاسب حساباً يسيرا ومنهم غير ذلك وقد ورد في اقوام يدخلون الجنة بغير حساب · واعطاء الكتب باليمين والشمال جاء به القرآن والمراد بها صحائف الاعمال فانها توضع في خزانة تحت العرش فاذا كان يوم القيامة تطايرت الصحف فكل كتاب لا يخطى عنق صاحبه فتاخذه الملائكة وتعطيه للمؤمن بيمينه وللكافر بشماله من وراء ظهره و يجعل الله في ذلك اليوم آية كبرى فيقرأ من لم يكن قبل يقرأ فاذا قرأه المؤمن اشرق وجهه بالسرور والكافر يدعو بالويل والثبور · ويجب الايمان بالميزان ذات الكفتين واللسان والوزن على هيئة الدنيا فالثقيل يهبط والخفيف يطيش عملاً بظاهر الكتاب والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل والموزون كتب الاعمال كما يدل عليه حديث البطاقة وقيل تجسم الحسنات اجساماً نورانية والسيئات اجساماً ظلمانية فتوضع في كفة والاخرى في كفة فان رجح احدهما وضع صنج بقدر ما رجح فينعم او يعذب بقدره وقيل العامل يوزن مع عمله والايمان لا يوزن لان ضده الكفر وهو لا يوجد في المؤمن وقالوا اذا انقضى الحساب كان بعده نصب الميزان ليظهر الحال على رؤس الاشهاد تشهيرًا للعدل وزيادة في الزام الحجة ولذا وصف الموازين بالقسط وظاهر الكتاب ان الموازين متعددة فميزان الصلاة غير ميزان الزكاة وهكذا وقيل لكل امة ميزان وقيل ميزان واحد لكل الخلق وجمعه في القرآن للتعظيم · والقضاء فيما بين الخصوم ثابت للانس والجن والحيوانات كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى تقتص الشاة الجماء من الشاة القرناء · وقال صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس هنا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة

وفي غير هذه الرواية من ياتي بحسنات كامثال الجبال وقد شتم هذا وقذف هذه واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان افنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار . والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم احدّ من السيف وارق من الشعرة وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه والملائكة صافون به يميناً وشمالاً يسألون الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن اموالهم من اين اكتسبوها وفيما انفقوها وعن علمهم ماذا عملوا به وحواليه كلاليب مثل شوك السعدان نبت معروف في بلاد الحجاز ويعرف بشوك عنتر تخطف من امرت بخطفه وثبت ان بعض الناس يحبس عليه لتبعات العباد فيقتصُّ من العباد لبعضهم بعضاً ومع ذلك الازدحام شدة الظلام وارباب الاعمال يمشون بنور اعمالهم ولا يمشي احد بنور احد وتختلف الناس في المرور عليه فمنهم من يمر كالبرق ومنهم كالطير ومنهم كالجواد ومنهم الماشي والمهرول ومنهم الموبق والمسحوب وغير ذلك وبالجملة فالصراط من اعظم اهوال القيامة ولشدة هوله تخرس الالسن ودعوى الرسل حينئذ رب سلم اللهم سلم وهنالك تزلزل الاقدام فكيف يكون قلبك اذا رفعت رجلك لتضعها عليه وشاهدت ارتعاده ورقته وحدته تحت قدمك وشاهدت جهنم واهوالها وبعد قعرها تحته وسمعت باذنك صواعقها وشهيقها الذي يخلع القلوب ويقطع اوصالك ورايت فورانها من جوانبه وصعود اعناقها المستطيلة فوقك تاخذ بعض الناس ورايت المختطفين بالكلاليب الى قعرها ومن ساخت رجلاه في النار وتعلقت يداه وكثرة عويلهم امامك وخلفك عددا لا حصر لهم ثم علمت انهم لم تصبهم تلك المحن العظيمة الا بسبب ذنوب فعلت

انت مثلها او اكثر منها وانما انت واحد منهم لا عذر لك ولا ناصر اللهم ثبت اقدامنا ولا تزلزل قلوبنا وتولنا بعنايتك يا كريم بنبيك الرؤف الرحيم . وفي الحديث جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم طريقاً الى الجنة . وحوض النبي صلى الله عليه وسلم ثابت قبل الصراط لقوله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مرَّ عليَّ شرب ومن شرب منه لم يظمأ ابداً وفي الحديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك كيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابداً ترده الامة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف يسقي بيده الشريفة احبابه و يعرفهم بكثرة صلاتهم عليه كما يعرف امته بالغرة والتحجيل وفي الحديث ليردن عليَّ اقوام اعرفهم و يعرفونني ثم يحال بيني و بينهم فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي وظاهر الاخبار تعين انه قبل الصراط وعليه جمهور اهل السنة ورجحوا ان من مات على الايمان يشرب منه ولو بعد الرد وثمرته انه لا يعذب بالعطش ان دخل النار . وذهب قوم الى انه بعد الصراط ويعزى الى اصحاب الشافعي و يؤيده ما ورد ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم من موقف القيامة الى الجنة و ينصرف على اثره الصالحون الى الجنة فيطلعون على الحوض ووفق بعض الكملة بينهما بان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما قبل الصراط وهو الذي يزاد عنه من بدل والثاني بعده لا يزاد عنه احد لانه لا يحتاج اليه الا من خلص من العذاب وصححه القرطبي واختاره السنوسي وغيره وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم العامة التي يغبطه بها الاولون والاخرون وهي المقام المحمود الذي وعده الله اياه على قول الجمهور حق رواه انس وابو هريرة وغيرهما واخرجه البخاري من عدة طرق وكذا غيره من

اصحاب الكتب وله صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر وفي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه احمد وابو داود وغيرهما فيشفع في قوم دخلوا النار في اخراجهم منها وهم على مراتب ويشفع في قوم امر بهم الى النار ان لا يدخلوها ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ويشفع في قوم دخلوا الجنة ان ترفع درجاتهم ويشفع لمن مات بالحرمين مؤمناً ولمن زاره محتسباً ولمن صبر على لأواء المدينة ولمن سأل له الوسيلة بعد اجابة المؤذن ولمن حفظ على امته اربعين حديثاً ولعمه ابي طالب في اخراجه من غمرات النار الى ضحضاح يصل الى كعبيه وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر كما في الحديث لاشفعنّ يوم القيمة لاكثر مما في الارض من حجر وشجر وفي حديث ابن عباس توضع للانبياء منابر يجلسون عليها ويبقى منبري لا اجلس عليه قائماً بين يدي ربي منتصباً فيقول الله تبارك وتعالى ما تريد ان اصنع بامتك فاقول يارب عجل حسابهم فيدعي بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ولا ازال اشفع حتى اعطي صكاكاً برجال قد امر بهم الى النار حتى ان خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لربك في امتك من نقمة وفي حديث رواه ابن ماجه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وذكر في الشفاء عن كعب الاحبار لكل رجل من الصحابة شفاعة وكذا الملائكة تشفع والاساتذة والتلامذة والآباء والابناء والاقرباء والاصحاب كما صح عند اهل السنة ولا يبقى في النار مؤمن ابداً وان قتل النفس الحرام تعمداً بدليل حديث البخاري وغيره يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة برّ من ايمان يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من ايمان يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان مثقال حبة خردل من ايمان منه كان في قلبه ادنى ادنى

من مثقال حبة خردل وفي رواية من خير وفي حديث الشفاعة حتى ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي اوجب عليه الخلود ومن مات على الايمان فهو السعيد ومن مات على الكفر فهو الشقي فالسعادة والشقاوة يتغيران والجنة والنار موجودتان الآن واهلوهما مخلدون لا يفنون ولا يجوز التجاري على تكفير مؤمن البتة الا بامارة على الجحود الباطني كالسجود الى صنم او بالاستخفاف كالقاء المصحف في النجاسة او باستحلال المعاصي كالقتل والزنا والاسلام يجب ما قبله كما ان التوبة تجب ما قبلها ومن مات بغير توبة فامره مفوض الى الله تعالى ان شاء عذبه على معصيته وان شاء غفرها له *

وافضل الخلق بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابراهيم خليل الله ثم موسى كليم الله ثم عيسى روح الله ثم نوح رسول الله ثم آدم ابو البشر ثم الرسل على تفاضل بينهم ثم الانبياء ثم كبراء الملائكة كجبريل واسرافيل ثم كبراء الامة كابي بكر وعمر ثم عامة الملائكة . وقيل البشر افضل من الملائكة وقيل الملائكة افضل مطلقاً لان الله تعالى خلقهم بقدرته واطلعهم على مكنون غيبه وعصمهم عن النقائص والآفات والدناآت يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم بامر الله يعملون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون ومن وصفهم بذكورة فسق او بانوثة كفر والموت جائز عليهم ولكن الله جعل لهم امداً بعيدا والخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم وافضل الخلق بعد النبيين ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب ثم باقي العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين ومن صلى الى القبلتين وجميع الصحابة امناء عدول لا يجوز الطعن في احدهم مطلقاً وما جرى بينهم من الحروب فلا يجوز الخوض فيه وانما هو اجتهاد منهم

في دينهم لحديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا وذكر عياض وغيره من غاظ اصحاب محمد فهو كافر والعالم العامل في كل زمان افضل من غيره فكل هذا يجب الايمان به ومن اخل بشيء من ذلك فقد وقع الخلل في دينه بقدره . والدين اسم واقع على الطاعة وطاعة الله لا تكون لا بالاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام التسليم والانقياد لما جاء عن الله ورسله و يطلق الدين على الطريقة الثابتة والملة المجتمع عليها ولهذا يقع على الشرائع كلها فاذا صدقت بجميع ما قلناه فانت مؤمن اذ الايمان هو التصديق القلبي قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة وابي منصور الماتريدي واحد الروايتين عن الاشعري والاقرار به شرط لاجراء الاحكام في الدنيا فمن صدق بقلبه ولم يقر لسانه ولم يطرأ عليه علامة التكذيب كسجود لصنم فهو مؤمن ناج عند الله تعالى و يزاد قيد آخر بانه لم يطلب منه الاقرار واما اذا طلب منه وامتنع لم يكن مؤمناً كابي طالب وحال كثير من اليهود والنصارى وذهب كثير من الكملة الى ان الايمان هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل والاقرار به وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى واصح الروايتين عن الاشعري فلا ينفع احدهما بدون الآخر ولا منافاة بينهما لان الاقرار من غير تصديق لا يكون ايمانا فحديث من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله وامثاله تعبير بالركن الذي لا يقبل التغيير ليدخل فيه الاخرس والمكره والمريض الذي اعتقل لسانه وليخرج عنه الذي يقر نفاقا وعلى هذا فقس الاخبار الواردة في الايمان من غير

ذكر اقرار توفيقاً بين ذكر الآيات والاحاديث التي ذكر فيها الاقرار باللسان والايمان والاسلام واحد كالظهر مع البطن ولا يقبل احدهما بدون الآخر ولهذا قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فغير بمعنى الا الاستثنائية فاستثناء المسلمين من المؤمنين يدل على الترادف والاتحاد وليس المراد الاتحاد بحسب المفهوم بل بمعنى انه لاينفك احدهما عن الآخر قال في الكفاية الايمان هو تصديق الله فيما اخبره من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكماً فلا يتغايران فالمؤمن شرعاً هو المسلم والمسلم هو المؤمن واما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا فليس المراد به الايمان الشرعي فهم بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق بها ولذا قيل لهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم اي ما دخل الايمان في قلوبكم . وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وسئل مرة عن الايمان فاجاب بهذه الخمسة . وفي حديث جبريل المشهور . الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فعبر عن الاسلام بالتسليم الظاهري قولاً وفعلاً وهو موافق للغة وعبر عن الايمان بالتصديق القلبي وهو موافق للغة ايضاً وليس من شروط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه وقد يتداخل احدهما في الآخر بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والفعل جميعاً والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وعلى هذا خرج قوله صلى الله عليه وسلم حين

سئل اي الاعمال افضل قال الاسلام فقيل اي الاسلام افضل قال الايمان
فجعل الايمان خصوصاً من الاسلام فادخله فيه وقد جاء على سبيل الترادف كما
قدمناه . والتصديق البالغ حد الجزم لا يزيد ولا ينقص ولذا قال علي رضي الله
عنه لو كشف عني الغطاء ما ازددت يقيناً . وما ورد فيه من الآيات
والاحاديث فعلى ثمراته التي هي الاعمال بناء على خبر الايمان تصديق بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالجوارح اذ قد يطلق اسم الشجر على الشجر مع ثمره وهو
مذهب الشافعي وجمهور الاشاعرة والمحدثين واليه ذهبت المعتزلة فمن اخل
بالتصديق فهو منافق ومن اخل بالاقرار فاختلف فيه ومن اخل بالعمل فهو
فاسق وعند المعتزلة لم يكن مؤمناً ولا كافراً وبعضهم اختار ان الزيادة والنقصان
بحسب صفاته ولذلك جعل اليقين ايماناً لان اليقين قوة التصديق وهو صفة
للايمان وهذه الصفة قابلة للزيادة والنقصان فاذا زادت يقال زاد الايمان اي
زادت قوته كالعقدة على الخيط مثلا تارة تشد وتارة تسترخي واذا نقصت يقال
نقص الايمان فالنظر والعمل يؤثر في نماء هذه الصفة كما يؤثر سقي الماء في نماء
الاشجار فلذلك قال تعالى فزادتهم ايماناً اي يقيناً وقال تعالى ليزدادوا ايماناً مع
ايمانهم وقال الخليل بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد زيادته بكمال اليقين الذي هو
العيان فانه وان كان على يقين تام لكن القلب يطلب كيفية ذلك ولهذا اتى
بلفظ كيف فالمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد من حيث التصديق
متفاضلون في الاعمال واليقين . وذهب بعض المهرة ان التصديق من اقسام العلم
وهو من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية ولا شك انه يختلف قوة
وضعفاً ولذا ورد لو وزن ايمان ابي بكر بايمان الخلق لرجحهم وفي الحديث ايضاً ما
فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وانما فضلكم بشيء وقر في صدره لكن

يخالف هذا ما صرحوا به الايمان اختياري كسبي ولهذا يثاب عليه ويقاتل عليه والكيفية النفسانية لا اختيار في حصولها وللاجماع على انه لا تكليف الا بفعل اختياري ويجاب بان تلك الكيفية تكون بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع فيخلق الله حينئذ التصديق واليقين في القلب و يبدو نور الايمان فيزكو ويعم القلب وينتشر في الجوارح بسبب الاعمال والبراهين والنظر مقدور للبشر ولهذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات وهذا هو المراد بكونه كسبياً اختيارياً قال صاحب المواقف والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقص من وجهين اي بحسب ذاته وبحسب متعلقاته فالاول باعتبار القوة والضعف لان التصديق من الكيفيات النفسانية وهي تختلف قوة وضعفاً والثاني باعتبار المتعلق ومثله للامام النووي فانه قال في شرح مسلم بعد ما نقل عن المحققين ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص هذا وان كان ظاهرا حسناً فالاحسن والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال بخلاف غيرهم . وايمان المقلد وجميع العامة صحيح وهو من اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل واذا صح للعبد الاعتقاد الجازم فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله ولا آمنت ان شاء الله بل يجزم في ايمانه كما في الحديث اذا سئل احدكم امؤمن هو فلا شك في ايمانه قال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقال تعالى اولئك هم المؤمنون حقاً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحارثة كيف اصبحت ياحارثة قال اصبحت يا رسول الله مؤمناً حقا الحديث . وقال سويد بن الحارث وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة من قومي فلما دخلنا عليه وكلمناه

اعجبه ما رأى من سمتنا وزينتنا فقال ما انتم فقلنا مؤمنون فتبسم صلى الله عليه وسلم الحديث . وقد مر حديث اذا سئل احدكم امؤمن هو فلا يشك في ايمانه فمن قال انا مؤمن حقا فقد تبع حكم القرآن والسنة ومن قال انا مؤمن ان شاء الله وان قصد به التبرك او بالنظر الى الكمال او الى الخاتمة جاز اجماعاً لكنه صورة شك فالاولى تركه ولذا قيل بخطأ المستثني لمخالفة الادلة المذكورة ولان العبد مخاطب ومطالب بحاله لا بمستقبله وانما الاستثناء في الشيء المستقبل فهو واجب اذا كان من فعل العبد وسنة ان كان ليس من فعله مع تحقق وقوعه او رجائه كدخول المسجد الحرام ولحوقنا بالاموات وشراء ما لم يكن في وسعنا ورجاء فعل آخر وانظر الى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاثبت الاستثناء في فعل العبد المستقبل واخرج الحال بقوله غدا فلهذا كان الاستثناء في كثير من الحال فاسداً لا يجوز كدعوى الملكية والزوجية ولو سئل اصائم انت فقال ان شاء الله لا بأس به لانه لا يدري ايطرأ عليه ما يفسد صومه او يتم صومه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل استثناء اكثر السلف فراراً من تزكية النفس او خوف النفاق قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخافون النفاق وبعضهم اختار الامساك عن الجزم والاستثناء . فقد روى عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال من قال انا مؤمن عند الله فهو من الكذابين ومن قال انا مؤمن حقا فهو بدعة قيل له فما نقول قال قوله آمنا بالله وما انزل الينا . وقال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه اذا قيل لك امؤمن انت فقل لا اله الا الله اي لان هذه الكلمة قوام الدين واساسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ايمان من قالها وكذا الصحابة ومن تبعهم . وبالجملة فقد قال ابو منصور الماتريدي رضي الله عنه ان

الاسلام معرفة الله بلا كيف ولا شبهة ومحله الصدر افمن شرح الله صدره للاسلام والايمان معرفة الله بالهيته ومحله داخل الصدر وهو القلب والمعرفة معرفته تعالى بصفاته ومحلها داخل القلب وهو الفؤاد . والتوحيد معرفته تعالى بالوحدانية ومحلها داخل الفؤاد وهو السر فهذه عقود اربعة ليست بواحدة ولا متغايرة فاذا اجتمعت صارت ديناً وهو الثبات على هذه الخصال الاربع الى الموت اه . وقوام الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاحسان بقوله ان تعبد لله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك . واركان الدين خمسة كما قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة الحديث . والشهادتان جمعتا جميع عقائد الايمان فان الاولى جمعت ما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل والثانية جمعت الايمان بالانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما بسطه الامام السنوسي في عقيدته الصغرى كيف لا وقد ثبت انها مفتاح الجنة وورد انها ثمن الجنة ومن قالها صادقاً لا يخلد في النار وان زنى وان سرق وان قتل النفس المحرمة عمداً . وفي الصحيحين يا معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صادقاً من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال اذاً يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته وسميت شهادة لانها تشهد لصاحبها بالايمان كما ان صاحبها يشهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة او للفظ اشهد ولذا اعتبره بعضهم في الاسلام وبالجملة فمضمون هذه الكلمة الطيبة اثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عن غيره قصر افراد ان كان المخاطب بها مجوسياً او ثنويا او قصر قلب ان كان المخاطب بها دهرياً او طبيعياً او تعييناً ان كان المخاطب بها واقفاً او شاكاً قال بعض العارفين جميع ما خلق الله من الخلق

وجميع ما علمهم من علوم الاولين والآخرين منطوٍ في لا اله الا الله ✲ محمد ✲ رسول الله فينبغي الاكثار منها اذ هي افضل الاذكار بالاتفاق وينبغي ان تمد لا مدا طبيعياً وان زيد الى مقدار ست حركات لا يضر وتحقق الهمزة المكسورة من إله وتمد لامها وتفتح الهاء فتحاً بينا وتحقق همزة الا المكسورة واحذر من مدها واظهر الشدة وفخم اللفظ الشريف ولك مدّه للتعظيم وضم الهاء اذا وصلت وسكنها اذا وقفت وللصوفية طرق في كيفية ذكرها فاغتنم ذكرها اناء الليل واطراف النهار فانك ترى لها من الانوار والاسرار وتيسير الاسباب الدنيوية والاخروية ووضع البركة في الطعام وغيره والكرامات ما يدخل تحت حصر ثبتنا الله واحبتنا عليها مع الاخلاص ✲ بمحمد ✲ صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه آل الشهود واصحاب الاختصاص ✲ فصل ✲ واما الصلاة فهي ثانية اركان الاسلام وافضل الاعمال واشرف الاحوال وفي الحديث بين الرجل والكفر ترك الصلاة . واجمعوا على ان الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانها لا تسقط الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط عنه الفرض . ومن اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمائه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه يوماً وليلة وجب القضاء وان زاد سقط عنه وقال احمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال واجمعوا على ان للصلاة شروطاً لا تصح الا بها وهي الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة . فالطهارة على ثلاثة اقسام طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن صغرى وكبرى فالصغرى الوضوء والكبرى الغسل واركان الغسل عند ابي حنيفة واحمد ثلاثة المضمضة والاستنشاق وتعميم باقي الجسد بالماء الطهور والدلك ليس بواجب الا

عند مالك . واجمعوا على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما نزل المني او لا ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بالايلاج في البهائم الا بالانزال . ويجب الغسل عند ابي حنيفة عند خروج مني منفصل عن مقره بشهوة ولو حكما كمحتلم وان لم يخرج من رأس الذكر بشهوة وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا خرج من رأس الذكر بلذة . وقال احمد اذا نظر او فكر فاحس بانتقال المني من ظهره وجب الغسل وان لم يخرج . ولو اغتسل الجنب قبل ان يبول يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد واحمد وان كان بعد البول لا غسل عليه وقال الشافعي عليه الغسل مطلقاً وقال ابو يوسف لا غسل عليه مطلقاً وعند مالك اذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل وبعد الغسل خرج المني فلا غسل عليه ثانياً . ومني الآدمي نجس عند ابي حنيفة يغسل ان كان رطباً ويفرك ان كان يابساً وهو احد الروايتين عن احمد والثانية كمذهب الشافعي لا يغسل رطباً ولا يابساً لانه طاهر وقال مالك يغسل رطباً ويابساً لانه نجس واجمعوا على وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس واقل الحيض ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعند الشافعي في المشهور عنه وقال احمد اقله يوم وليلة وقال مالك ليس لاقله حد . واكثره عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند الثلاثة خمسة عشر واذا طهرت ولم تغتسل لا يجوز وطؤها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واذا انقطع لعشرة جاز وان لم تغتسل . واكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً وهو رواية عن مالك وعند ابي حنيفة واحمد اربعون يوماً وهو الرواية الثانية عن مالك . ويجوز الغسل والوضوء من فضل ماء الجنب والحائض عند الائمة الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل

وضوء المرأة اذا لم يشاهدها · واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة فقال ابو حنيفة اذا كان كثيرًا يتوضأ منه ويغتسل والكثير ما كان عشرًا بعشر وقيل الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقيل مفوض الى راي المبتلي وقال الشافعي ان كان قدر قلتين فصاعدا يجوز الغسل والوضوء منه ما لم يتغير وان كان دون القلتين لا يجوز وذلك خمسمائة رطل بالعراقي وهو رواية عن احمد وفي رواية كقول مالك يجوز وان كان قليلاً ما لم يتغير · واذا كان الماء جاريًا ووقعت فيه نجاسة جاز الوضوء والغسل منه اذا لم ير له اثر والجاري عند ابي حنيفة ما يذهب بتبنة · واما الماء المستعمل فقال مالك هو طاهر طهور يجوز به الوضوء والغسل مرة بعد اخرى وهي رواية عن احمد والثانية كقول الشافعي طاهر غير طهور وعن ابي حنيفة روايتان احداها انه طاهر وعليه الفتوى والثانية انه نجس قيل مخففة وقيل مغلظة وما شرب منه آدمي والفرس وما يوكل لحمه كالبقر والغنم طاهر وما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر فقال ابو حنيفة نجس وقال مالك والشافعي طاهر وعن احمد روايتان كالمذهبين · واختلفوا في سؤر الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد نجس وقال مالك الكلب وسؤره طاهر قولا واحدًا واما الخنزير وسؤره فنجس وفي رواية طهارة سؤره والمشهور عند المالكية كل حي طاهر · واذا ولغ الكلب في الاناء فقال ابو حنيفة يغسل وقال مالك يغسل سبعًا تعبدا لا لنجاسته · وقال الشافعي واحمد يغسل سبعًا لنجاسته ويعفره مرة واحدة بالتراب وقال الاولون التسبيع والتعفير سنة · ويحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد وقراءة القرآن وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة آية بقصد الذكر والثناء او الدعاء اذا اشتملت عليه

والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والنفساء والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة لا على قصد القراءة واجاز مالك قراءة آية او آيتين . واما الوضوء فاركانه اربعة متفق عليها وغيره مختلف فيه. الاول غسل الوجه من مبداء سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً فالبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند الثلاثة وقال مالك لا يجب وقال ابو يوسف يسقط بنبات اللحية واقل الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرتين . والثاني غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الوضوء بالاتفاق الا في رواية شاذة عند مالك. والثالث مسح الرأس كله عند مالك واحمد في اظهر الروايات وقال ابو حنيفة يفترض مسح ربع الراس من اي جانب وفي رواية عنه يكفي مسح قدر ثلاثة اصابع وقال الشافعي يكفي مسح بعضه ولو شعرات والمسنون في المسح عند الشافعي ثلاث مسحات وعند الثلاثة مسحة واحدة وكذا الحكم في مسح الاذنين . والرابع غسل القدمين من الكعبين ولا يجزئ غير ذلك ويحكى عن احمد جواز مسح جميع القدمين . واما المختلف فيه فالنية سنة عند ابى حنيفة في الوضوء والغسل فرض عند الثلاثة ومحلها القلب والافضل ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه وقال مالك يكره النطق باللسان . والترتيب واجب عند الشافعي واحمد سنة عند ابي حنيفة ومالك في المشهور . والموالاة سنة عند ابي حنيفة واجبة عند مالك وفي المشهور عن احمد وللشافعي قولان اصحها انها سنة والتسمية مستحبة عند الكل الا في رواية عن احمد بوجوبها وينقض الوضوء خروج البول والغائط والريح بالاجماع والدود والحصى ناقض الا عند مالك والريح من القبل لا ينقض عند ابى حنيفة ومالك . والمذي ينقض عندهم الا في رواية عن مالك والمني ليس بناقض عند الشافعي وان اوجب الغسل وخروج

الدم من السبيلين ناقض اتفاقا ومن غير السبيلين لا ينقض عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينقض اذا سال او كان فيه قوة السيلان على الاصح ومثله القيح والصديد · واما ما يخرج من كي الحمصة من الصديد او الدم المخلوط بالقيح فانه لا ينقض ما دام في مكانه معصباً ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها والقيء ملأ الفم ناقض عند ابي حنيفة ولو ماء · فلو كان علقاً مائعاً نقض مطلقاً وقال محمد لا ينقض الا اذا ملأ الفم ويجمع متفرق القيء اذا اتحد سببه وهو الغثيان عند محمد واعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس · والبلغم الصاعد من الجوف ينقض عند ابي يوسف اذا ملأ الفم وقال ابو حنيفة ومحمد لا ينقض وقال احمد القيء ان كان فاحشاً نقض قولاً واحداً وان كان كثيراً فعنه روايتان وقال مالك والشافعي لا ينقض القيء · واتفقوا على ان من مس فرجه باي جارحة من اعضائه غير اليد لا ينتقض وضوءه واختلفوا فيمن مس ذكره او ذكر غيره بيده فقال ابو حنيفة لا ينقض مطلقاً على اي وجه كان وقال الشافعي ينقض باللمس بباطن كفه من غير حائل بشهوة او بغير شهوة والمشهور عن احمد ينقض بظاهر كفه كباطنه ولو كان الممسوس صغيراً او ميتاً والراجح من مذهب مالك ان مس الرجل ذكر نفسه ببطن او جنب لكف او اصبع انتقض ولو سهواً وان مس ذكر غيره بشهوة نقض والا لا وهل ينتقض وضوء الملموس قال مالك نعم ان التذ وقالت الثلاثة لا · واجمعوا على ان لا وضوء من مس الخصيتين ولو من غير حائل ولا من مس الامرض ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختاره النووي من الشافعية واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض في لمس الرجل المرأة بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهب استثناء المحارم وعند مالك واحمد ان كان بشهوة نقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة

لا ينقض الا ان ينتشر فينتقض باللمس والانتشار جميعاً وقال محمد لا ينقض مطلقاً وهو الصحيح الا اذا خرج معه مذي فالنقض للمذي لا لغيره . واجمعوا على ان نوم المضطجع والمتكيء والمنكب على وجهه والمستلقي ينقض الوضوء ولو نام على حالة من احوال المصلين لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة وان طال نومه فان وقع على جنبه واضطجع انتقض وقال ابو يوسف ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود دون القيام والقعود . وقال الشافعي في القديم لا ينقض اذا كان على هيئة من هيآت الصلاة وعن احمد روايات المختارة ان طال نوم القائم والقاعد والساجد فعليه الوضوء والالا . ومن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الارض او واضعاً عقبه في دبره لا ينتقض وضوءه وان رأى المنامات وينقضه السكر والاغماء والجنون ولو نام على دابة عريانة ان في حال الهبوط نقض وان في حال الصعود او الاستواء لا وان كان على سرج او اكاف لا مطلقاً . والقهقهة في الصلاة تبطل الوضوء عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا . واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه باق على طهارته وظاهر مذهب مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء عليه الوضوء ومن شك في خلال وضوئه عليه غسل ما شك فيه . واكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء الا عند احمد كغسل الميت ❊ فصل ❊ واجمعوا على ان التيمم عند فقد الماء او الخوف من استعماله جائز وان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش يتيمم . وطالب الماء شرط لصحة التيمم عند مالك والشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف في الصعيد فقال الشافعي واحمد التراب فقط ومنه الغبار فلا يجوز بغيره وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالارض واجزائها مما لا

يترمد ولا ينطبع وقال مالك يجوز بالارض وما اتصل بها · والتيمم ضربتان ضربة يستوعب بها الوجه وضربة يستوعب بها اليدين الى المرفقين عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وعند مالك واحمد تجزيه ضربة واحدة ويكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه مع الكوعين اذ المسح الى الكوعين فرض والى المرفقين مستحب · واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء · وعلى انه اذا راى الماء بعد الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً واختلفوا فيما اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فذهب ابو حنيفة الى بطلان تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وقال الشافعي ان كان مسافراً لم تبطل صلاته ولكن قطعها للوضوء افضل وقال احمد تبطل مطلقاً · واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث · ويجوز للمتيمم ان يؤم المتيممين والمتوضئين ومنعه محمد والتيمم كالوضوء عند ابي حنيفة فيجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وقالت الثلاثة لا يجوز قبل الوقت ولا يجمع به بين فرضين ويصلي به من النوافل ما شاء · ومن تعذر عليه الماء او خاف طلوع الشمس تيمم وصلى عند مالك ولا اعادة عليه وعند الشافعي يعيد وقال ابو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى ان يقدر على الماء وكذلك اذا لم يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة يؤخر وعن مالك ثلاث روايات احداها يصلي ولا يعيد وهو الصحيح من مذهب احمد الثانية يعيد اذا وجد الماء او التراب وهي الرواية الثانية عن احمد والراجح من قول الشافعي والثالثة كمذهب ابي حنيفة · ومن حبس في المصر ولم يقدر على الماء

تيمم وصلى ولا اعادة عليه عند مالك واحمد وقال الشافعي عليه الاعادة وهي رواية عن ابي حنيفة والثانية لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء وكذا اذا لم يجد ما يتيمم به وقيل يتشبه بالمصلين · ومن كان بعضو من اعضاء طهارته قروح او كسر والصق عليه جبيرة وخاف التلف من نزعها فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم وعند احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقال مالك اذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً او قروحا فان كان الاكثر صحيحاً غسله وسقط حكم الجريح لا انه يستحب مسحه بالماء وان كان الاقل صحيحاً تيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وهو قول ابي حنيفة اذ لا يجمع عنده بين غسل ومسح · واذا مسح الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول الشافعي · ولو كان على بدنه نجاسة وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ويصلي ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يتيمم للنجاسة وانما يصلي ويعيد عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها

﴿ فصل ﴾

يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع وعلى راي ابي يوسف كافر لثبوته بسنة مشهورة وعليه انعقد الاجماع وسئل انس بن مالك رضى الله عنه عن اهل السنة والجماعة فقال ان يحب الشيخين ولا يطعن في الختنين ويرى المسح على الخفين وهو رخصة مسقطة للعزيمة فالغسل افضل اتفاقاً وقال الامام الرستغني من الحنفية المسح افضل وهو احد الروايتين عن احمد اما لنفي التهمة او للعمل بقراءة الجر فيكون ثبوته بالكتاب ورواه اكثر من ثمانين من الصحابة منهم العشرة المبشرة وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً ومسحت الصحابة والائمة ولم ينكره الا الروافض والخوارج وقال مالك في احد روايتيه المسح في السفر ولا يجوز في الحضر · ولا توقيت للمسح عند مالك بل يمسح ما

بدا له ما لم ينزعه او تصبه جنابة وعند الثلاثة يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المسح من وقت الحدث بعد اللبث على طهارة بالاتفاق الا في رواية عن احمد انه من وقت المسح . واذا مضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا ان مالكا لا يرى التوقيت كما قلنا . والسنة عنده ان يمسح على الخف واسفله وقال احمد يمسح اعلاه فقط ولو اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق او على اسفله لم يجزه بالاجماع والسنة عند ابي حنيفة ان يمسح بكلتي يديه على خفيه معاً فيضع رؤس اصابع اليدين على رؤس اصابع الرجلين ويمرهما الى اعلى الساق ولا يجزيه اقل من ثلاثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح . وقال احمد مسح الاكثر يجزى ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما تحت القدم اعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت . واذا كان في الخف خرق يسير لم يجز المسح على الراجح من مذهب الشافعي واحمد وقال مالك يجوز ما لم يتفاحش وقال ابو حنيفة ان كان مقدار ثلاثة اصابع لم يجز وان كان دونها جاز ولو كان الخرق على نفس الاصابع كانت هي المعتبرة فلو كان على الابهام واختها لم يمنع . وجاز المسح على الجرموقين والمجلدين والجوربين الثخينين عند ابي حنيفة واحمد واصح الروايتين من مذهب الشافعي وقال مالك بعدم الجواز والحاصل انه يشترط لصحة المسح لبسهما على طهارة واستمساكهما على الرجلين ومنعهما وصول الماء الى الرجل وخلوهما عن الخرق المانع وكون الخف ساتر القدم مع الكعب ❊فصل❊ واما النية في الصلاة فهى فرض بالاجماع ويجوز تقديمها على التكبيرة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة التكبير لاقبله ولا بعده قال النووي المختار انه يكفي المقارنة العرفية بحيث انه لا يعد غافلاً عن الصلاة ومحل النية القلب والنطق بها بدعة وبعض المشايخ استحسن النطق بها

في هذا الزمان ٠ والمقتدي ينوي فرض الوقت والاقتدأ او ينوي الشروع في صلاة الامام ٠ و يفترض تعيين الفرض او غيره في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه فظنه نفلاً فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه عندابى حنيفة ولا يشترط عددالركعات ❊ فصل ❊ واما العورة فشرط عند ابى حنيفة والشافعي واحمد واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال انه من الشرائط مع القدرة والذكر فلو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة علي الستر فصلاته باطلة ومنهم من يقول ليس من الشروط وانما هو واجب في نفسه فان صلى مكشوف العورة عامداً صحت صلاته وكان عاصياً ٠ وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته عند ابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد ورجحها المتأخرون من المالكية والمشهور عن مالك انها القبل والدبر فقط ٠ والركبة عورة عندابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي والسرة ليست من العورة اتفاقاً ٠ وبدن الحرة جميعه عورة الا وجهها وكفيها ظاهرهما و باطنهما وقدميها في الاصح عند ابي حنيفة وهو رواية عن احمد والمشهور الا وجهها خاصة واما عورة الامة فقال ابو حنيفة كعورة الرجل و بطنها وظهرها ٠ وقال مالك والشافعي كعورة الرجل وقال بعض اصحابه كلها عورة الا موضع التقليب منها الراس والساعدان والساق وعن احمد روايتان احداهما القبل والدبر فقط والثانية ما بين السرة والركبة

❊ فصل ❊ واجمعوا على استقبال القبلة لكن شرط الشافعي استقبال عينها حاضراً او غائباً يعني بغلبة اليقين فلا يكفي استقبال هوائها وقال ابوحنيفة يشترط استقبال عينها لمشاهدها واما غيره ولو بمكة فيكفيه استقبال جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق وعكسه والجنوب قبلة لاهل الشمال وعكسه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرّى اجماعاً واجمعوا على ان الصلاة لا تصح قبل وقتها

فدخول الوقت يقيناً ولو بالاجتهاد شرط واجمعوا على ان وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالافق والافضل فيه الاسفار عند ابي حنيفة الا في المزدلفة قيل وفي منى يوم التاسع وقال مالك والشافعي التغليس افضل وعن احمد روايتان كالمذهبين وينتهي بطلوع حاجب الشمس اجماعاً لكن إن طلعت وهو في الصلاة ولو في التشهد بطلت عند ابي حنيفة والظهر اول وقته اذا زالت الشمس بالاتفاق وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه عند ابي حنيفة في المشهور وهو اصح اقواله وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد ومذهب الائمة الثلاثة وعنه اذا صار ظل الشيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر الا اذا صار الظل مثلين فبينهما وقت مهمل وابتداء العصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من تمام الغروب اجماعاً لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وهو قول الشافعي وآخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر فيدخل وقت العشاء وقال ابو حنيفة واحمد الشفق هو البياض بعد الحمرة وهذا آخر وقت المغرب واول وقت العشاء والوتر سنة اجماعاً وعن ابي حنيفة انه فرض والراجح من مذهبه انه واجب والواجب عنده اعلى من السنة وادنى من الفرض ووقت الوتر بعد صلاة العشاء و ينتهي وقت العشاء والوتر قبيل طلوع الفجر لكن يكره تاخير العشاء الى ذلك الوقت ويستحب الى ثلث الليل الاول ويباح الى النصف ويكره تنزيهاً بعد النصف والى آخر الليل يكره تحريماً والافضل تاخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

❊ فصل ❊

اجمعوا على ان للصلاة اركاناً وهي الداخلة فيها و يقال لها فروض لا تصح الصلاة الا بها فالمتفق عليه سبعة النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة عليه والقراءة والركوع والسجود والجلوس الاخير

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك اما النية فتقدمت واما التكبيرة فعند محمد والائمة الثلاثة انها ركن وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها شرط و يشترط النطق بها اجماعا بحيث يسمع نفسه بدون صمم والاتيان بها قائما او منحنيا عند الحنفية قبل الركوع بحيث ان يكون للقيام اقرب وان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر ولا يحذف الهاء من الجلالة وان يمد الالف بعد اللام الثانية من الجلالة فلو حذفه لم يصح وان تكون بلفظ العربية للقادر عليها وقال ابوحنيفة الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا وتنعقد عنده بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالله العظيم الله الجليل الله الاحد ونحو ذلك . واما لفظ الله اكبر فواجب او سنة والشرط ان تكون بذكر خالص فلو شرع بالبسملة او الحوقلة او بنحو غفرانك اللهم او اللهم اغفرلي وامثالها لا يصح بخلاف نحو لا اله الا الله او سبحان الله وقال مالك لا تنعقد الا بقول الله اكبر فقط ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل فلو قال الله الاكبر صح كالله الجليل اكبر او الله الرحمن الرحيم اكبر بخلاف ما لو طال الفصل بان كان ثلاثا كالله الاحد الصمد العظيم اكبر او الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او الاكبر وكذا الله اكبر العالم الوجود والمعدوم او الله اكبر العالم باحوال خلقه او الله اكبر على كل جبار وامثال ذلك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع لكن اختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفع الرجل الى محاذاة الاذنين ويجعل بطون اصابعه الى القبلة او الى خديه وينشر اصابعه ويكون مقارنا للتكبير ولو رفع قبل التكبير او كبر قبل الرفع صح على المذهب والمرأة ترفع الى حذو منكبيها وتضم اصابعها وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيها وهو الاشهر عن احمد . واما الرفع عند الركوع والسجود فبدعة عند الحنفية بل افتى بعضهم ببطلان الصلاة به وعن مالك انه مباح

وقال الشافعي انه من هيآت الصلاة وعن احمد انه سنة ﴿ فصل ﴾ اتفقوا على ان القيام رُكن اصليّ في الفرائض والواجبات وحده عند ابي حنيفة ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه . وقالت الائمة الثلاثة تمام الانتصاب واتفقوا على جواز صلاة السنة والنافلة قاعداً ووضع اليمين على الشمال سنة اتفاقاً الا في رواية عن مالك فانه يرسل يديه ارسالاً وهي المصححة المشهورة ويضع يديه تحت السرة عند ابي حنيفة وفوقها في رواية عن مالك وقال الشافعي على صدره مما يلي قلبه وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة . ويسن دعا الاستفتاح عند الثلاثة وقال مالك يكبر ويقرأ ودعا الاستفتاح عند ابي حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال احمد ويزاد في الجنازة وجل ثناؤك وعند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . ويتعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى فقط عند ابي حنيفة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ولا يبسمل فان فعل كره والمختار في الاستعاذة لفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار ابو يوسف استعيذ بالله من الشيطان الرجيم والبسملة سنة كالتعوذ لكن الاتفاق على ان يتعوذ سرًا ولا يبسمل الا في الفاتحة فقط عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها بها سنة في غيرها ويجهر بها في الجهرية عند الشافعي كالتأمين وقال احمد يسر بها ويجهر بالتأمين وقال ابو حنيفة يسر بهما مطلقاً واختار الامام محمد الاتيان بها بين الفاتحة والسورة والاصح من مذهب مالك ان الامام والمأموم يأتي بالتأمين جهرًا في الجهرية ﴿ فصل ﴾ واجمعوا على ان القراءة في

الصلاة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب القراءة في كل ركعة وقال ابو حنيفة تجب في الركعتين الاولين من الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى انه لو ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته اجزاته ويسجد للسهو الا في الصبح فانه يستأنفها. وفرض القراءة عندابي حنيفة اية طويلة او ثلاث ايات قصار مما تيسر من القرآن واما قراءة الفاتحة في الاولين من الفرض فواجب وكذا ضم سورة او اية او ثلاث ايات واجب آخر. واما في الركعتين الاخريين فيقتصر على الفاتحة هو السنة ولو وقف ساكتاً او سبح صح بل قال جلُّ علمائنا هو مخير بين الفاتحة والتسبيح والسكوت واما في جميع ركعات النفل والوتر فيقرأُ الفاتحة وسورة او ما قام مقامها وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا تجزي الصلاة بغير الفاتحة مطلقاً ومن اقتصر على الفاتحة لا يكون مسيئاً ولا تجزيُ بغير العربية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان شاء قرأَ بالعربية وان شاء قرأَ بغيرها وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لا يجزيه غيرها وان كان لا يحسنها يقرأُ بلغته. واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح قدرها ولو قرأَ من المصحف او نحوه فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقال الشافعي تجوز وهو رواية عن احمد والمشهور انه يجوز في النافلة لا في الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا في المقتدي فقال ابو حنيفة لا يقرأُ بحال وقال الشافعي يقرأُ مطلقاً وقال مالك يكره للماموم ان يقرأَ فيما يجهر به الامام سمع قراءته اولا وفرق احمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام وكرهه فيما اذا سمع قراءة الامام في الجهرية والاخرس لا يلزمه تحريك لسانه

في المختار ﴿ فصل ﴾ واجمعوا على ان الركوع فرض وانه عبارة عن انحناء الظهر وتمامه ان يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون ذلك الا اذا اخذ ركبتيه براحتيه والافضل عند الشافعي ان يقوس ظهره . وعند مالك ان يكون راسه اسفل من ظهره والاطمئنان في الركوع والسجود بمقدار تسبيحة فرض عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وقال ابو حنيفة سنة واختار الكمال وغيره انه واجب . والتسبيح في الركوع والسجود سنة وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واصحابه وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واجب في الركوع مرة واحدة وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة فرض حتى لو نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته . والرفع من الركوع فرض والاعتدال فيه واجب على المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزبه ان ينحط من الركوع الى السجود والقومة منه وبين السجدتين سنة عنده والاصح الوجوب والسنة ان يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده وبعده ربنا لك الحمد اماماً كان او مأموماً او منفرداً عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يقول ذلك المنفرد واما الامام فلا يزيد على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا ولك الحمد وقال مالك بالزيادة للمنفرد وما ورد من نحو اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً يملأ السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد قال به الشافعي حتى لو زاد على ذلك فسدت صلاته وحمله ابو حنيفة على التطوع

﴿ فصل ﴾ والسجود فرض بالاجماع وتمامه ان يكون على سبعة اعضاء الوجه والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة وضع الجبهة او الانف والمختار في مذهبه ان يسجد على الجبهة

والانف معاً وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء قولان اظهرها الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد الا الانف ففيه خلاف عنده وقال مالك فيما رواه ابن القاسم انه بالجبهة والانف فان اخل به اعاده في الوقت وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفة ومالك يجزيه ان وجد حجم الارض وهو رواية عن احمد وقال الشافعي يجب كشف الجبهة فلو سجد على كور عمامته او عصابة ولو منديلاً رقيقاً او شيء متصل به يتحرك بحركته مثل كمه او ذيله او كان في موضع سجوده تراب او ورقة فالتصق احدها بجبهته لم يصح سجوده وهي الرواية الثانية عن احمد . واما كشف اليدين فمندوب عند مالك وقيل بوجوبه وهو رواية عن الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب والاصح عند الشافعي انه يسن كشف اليدين والرجلين واختلفوا في الجلوس بين السجدتين فقال الشافعي واجب سواء صلى قائماً او قاعداً وقال ابو حنيفة ومالك سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رفع بمقدار ما تمر فيه الريح جاز وجلسة الاستراحة لا تسن عند العلماء الا على اصح قولي الشافعي ويقوم من السجود معتمداً على ركبتيه عند ابي حنيفة . وقالت الثلاثة يعتمد بيديه على الارض ولا يكبر حتى يستوي قائماً عند مالك . وقالت الثلاثة يبدأ بالتكبير من رفع راسه ويختمه بتمام وقوفه ❊ فصل ❊ والتشهد الاول واجب عند احمد سنة عند الثلاثة وقعوده واجب عند ابي حنيفة والسنة في التشهدين عند ابي حنيفة الافتراش للرجال والتورك للنساء وقال مالك التورك مطلقاً وقال الشافعي الافتراش في الاول والتورك في الثاني ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين عند الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك تكره في التشهد الاول واوجب ابو حنيفة سجود السهو على

من صلى ساهياً ﴿ فصل ﴾ والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الثلاثة والراجح عند الحنفية انه واجب وقيل سنة وهو تسليمتان وقال مالك واحدة الا انه يستحب للماموم ان يسلم ثلاثاً ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه واما الامام والمنفرد فيفترض عليه التسليمة الاولى و يستحب له ان يسلم ثانية وللشافعي قولان اصحها تسليمتان الاولى ركن والثانية مكملة حتى لو سلم الثانية معتقداً انه سلم الاولى لم يكفه و يجب عليه ان يسلم الاولى ويعيد الثانية ولا بد من لفظ السلام عليكم فلو قال سلام عليكم او سلام الله عليكم بطلت صلاته اذا تعمد وكذا اذا قال السلام عليه او عليهم بطلت وقال ابو حنيفة لا تبطل واذا اقتصر على تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه ولا يلتفت وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين معاً واجبتان واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك واحمد بوجوبها واختلف عن الشافعي فصحح قوم انها ركن و يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها او اخرها عنها بطلت والراجح من المذهب عدم ركنيتها وليس عن ابي حنيفة في هذا نص وانما خرج الامام البردعي ان ذلك فرض والصحيح من المذهب تخريج الكرخي انه ليس بفرض ويخرج من الصلاة بكل فعل عمداً ولو بالضراط و ينوي الامام الحفظة ومن على يمينه وشماله ممن يصلي معه من الانس والجن والملائكة و يزيد المؤتم السلام على الامام و ان كان خلفه بالتسليمتين وان كان عن يمينه باليمين او عن شماله بالشمال والمنفرد ينوي الحفظة فقط وقال مالك ينوي الامام والمنفرد التحلل واما المأموم فينوي بالاول التحلل و بالثاني الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني الانس والجن الى منقطع الدنيا و ينوي الامام

بالاول الخروج من الصلاة و بالثاني السلام على المقتدين والمأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم ومن قصد الخبر في سلامه بطلت صلاته ولو لم يقصد شيئاً صحت وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئاً ❊ فصل ❊ واتفقوا على ان القنوت مشروع لكنه عند ابي حنيفة واحمد في وتر العشاء وعند مالك والشافعي في الصبح لكن في قول مالك يقنت بعد تمام القراءة قبل الركوع من غير تكبير وعند الشافعي بعد رفعه من الركوع وذهب ابو حنيفة الى ان القنوت واجب وقيل فرض وقال ابو يوسف ومحمد سنة و يرفع يديه بعد القراءة قبل الركوع للتكبيرة وهي واجبة ثم يعتمد و يقرأ القنوت وقال احمد بعد الركوع ومن اقتدى بمن يقنت في الصبح يتابعه عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتبعاه لانه منسوخ وانما يقف ساكتاً وقال قوم يؤمن وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه والقنوت في النوازل مشروع في الصبح وقال قوم في كل صلاة جهرية وقيل في الصلوات الخمس . واذا سلم الامام من الفريضة قام الى السنة عند ابي حنيفة ولا يفصل بينهما بذكر ولا ورد فان فعل نقص ثوابه وفي حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الفريضة الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وقال مالك يجعل بينهما فاصلاً طويلاً وعند الشافعي لا يضر الفصل القليل ❊ فصل ❊ واتفقوا على ان من ترك فرضاً من فروض الصلاة لم تصح صلاته وان ترك واجباً سهواً سجد للسهو وهو سنة عند ابي حنيفة والشافعي وصحح الكرخي من الحنفية انه واجب وهو قول احمد وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام لكن اختلف اصحابه فقيل يسلم عن يمينه فقط وقيل يسلم عن يمينه وشماله وعلى

كل فيعيد التشهد وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام فاذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال احمد هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهياً او شك في عدد الركعات وبني على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام · ولو شك في صلاته فقال ابو حنيفة ان كان الشك اول مرة بطلت صلاته وان تكرر بني على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني على الاقل وان كان اماماً يأخذ بقول الاكثر وفي رواية بني على غالب ظنه وعند مالك والشافعي بني على اليقين · ولو نسى التشهد الاول فقام فان كان للقيام اقرب لا يعود عند ابي حنيفة والشافعي وان كان للقعود اقرب جلس وعليه السهو في الحالتين وعن مالك ان فارقت اليته الارض لا يرجع ولو رجع بعد ان انتصب قائماً فسدت صلاته عند الحنفية · وقيل لا وعند الشافعية ان رجع عامداً عالماً بتحريم الرجوع بطلت وان ناسياً او جاهلاً لا تبطل وقال احمد ان تذكر قبل ان يقرأ كان مخيراً والاولى انه لا يرجع ولو قام الى الخامسة ساهياً فان كان جلس في الرابعة قدر التشهد صحت صلاته عند ابي حنيفة وله ان يسلم جالساً وهو الافضل او قائماً فان قيد الخامسة بسجدة اضاف اليها ركعة اخرى وصارتا له نافلة ولا تقوم عن سنة الظهر على المعتمد وقيل تقوم فان لم يكن قعد في الرابعة تعين عليه الرجوع الى القعود فان لم يرجع حتى سجد للخامسة بطل فرضه وعليه ان يضم ركعة اخرى ليكون الجميع له نفلاً وقال الشافعي ان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وسلم وبه قال مالك واحمد وان صلى المغرب اربعاً سجد للسهو واجزأته صلاته والصحيح من مذهب الحنفية انه يضيف اليها خامسة للنهي عن التنفل بالبتيرا · ولو قام الى

ثالثة في النفل فلا خلاف انه يجوزان يتمها اربعاً او يرجع الى القعود و يسلم واي ذلك فعل سجد للسهو ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان الاكل والشرب في الصلاة يبطلها الا في رواية عن احمد في الشرب وقال احمد لو اكل او شرب ناسياً تبطل الفريضة دون النافلة وقال مالك لا تبطل بالاكل والشرب ناسياً وقال الشافعي تبطل بالكثير مطلقاً واما القليل فان كان جاهلاً تحريم ذلك فلا تبطل والا بطلت وقال ابو حنيفة تبطل مطلقاً ناسياً او عالماً او جاهلاً كثيراً او قليلاً حتى لو كان بفمه سكرة مثلاً فذابت فبلع ذوبها فسدت صلاته وكذا صيامه ولا اعلم بذلك خلافاً . واتفقوا على انَّ الكلام العمد مبطل للصلاة الا في رواية عن مالك ان كان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه واختلفوا فيمن تكلم ناسياً او جاهلاً بالتحريم او خطاءً بان سبق لسانه ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة تبطل صلاته مطلقاً الا اذا سلم ناسياً واتفقوا على ان العمل الكثير المتوالي يبطلها عمداً كان او سهواً والحدث الاكبر والاصغر وانكشاف العورة والصلاة مع النجاسة واختلفوا في القدر المعفو عنه فقال ابو حنيفة ان انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل وان كان اكثر بطلت وفي غير السوأتين اذا انكشف منه اقل من الربع لم تبطل والا بطلت وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير ان كان عمداً واما لو كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل وقال احمد تبطل بالكثير لا باليسير ما يعد في الغالب يسيراً وقال مالك اذا كان ذاكراً قادراً وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته واوجب احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان . ويعفى عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة في الثوب والبدن والمكان واعتبر في المايعة قدر مقعر الكف واما في النجاسة

المخففة فيعفى عن قدر الثوب او ربع العضو وعن مالك ثلاث روايات الصحة
مع النجاسة مطلقاً لان ازالة النجاسة سنة والبطلان مطلقاً والارجح ان صلى
عالمًا بها تصح وان كان ناسياً او جاهلاً صحت وهو قول للشافعي .والاصح من
مذهب الشافعي انه يعفى عن قليل النجاسة كطين شارع نجس ودم فصد
وحجامة بمحلها ونحو دم برغوث وقيح وصديد والضابط في القليل والكثير
العرف ويعفى عن خرء طير وان كثيرا اذا لم يمكن الاحتراز عنه واتفقوا على ان
القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة وزاد ابو حنيفة وتنقض الوضوء الا اذا قهقه
عمدًا يريد بها الخروج من الصلاة . ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة
باجماع ولو بحركات ولا يقطع الصلاة مرور كلب ولو اسود ا والمرأة ولو حائضاً
او حمار عند كافة العلماء الا ماروي عن احمد بان الكلب الاسود يقطع الصلاة
قال وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان سجدة
الشكر مشروعة الا ما روى عن ابي حنيفة من كراهتها وانما يصلي ركعتين
وكان مالك يقول بكراهته منفردًا عن الصلاة وصححوا قول القاضي عبدالوهاب
انه لا بأس به . وسجود التلاوة سنة عند الثلاثة للقارىء والمستمع وقال ابو
حنيفة واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة هما سواء ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم
يسجد المستمع وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ولو سمع الامام يقرأ آية سجدة ولم
يقتد به الا بعد ما سجد لها فان اقتدى به في ركعتها سقطت عنه والا سجدها
ويقوم الركوع مقام السجود عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا يقوم . ولا يكره
قراءة السجدة في الصلاة عند مالك والشافعي والاولى لا يفعل الا في صبح الجمعة
وقال ابو حنيفة يكره في القراءة السرية لا الجهرية وبه قال احمد . وكيفية

السجود عند ابي حنيفة ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكذلك قال مالك وقال الشافعي يرفع يديه ويكبر للهوى، ثم يكبر للرفع ويسلم من غير تشهد وبه قال احمد ﴿ فصل ﴾ وصلاة الجماعة في الحضر والسفر مشروعة اتفاقاً وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب عند ابي حنيفة وقال الشافعي فرض كفاية وهو الاصح ورواية عن ائمتنا وقيل سنة وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن مالك والرواية الثانية انها فرض عين وهو مذهب احمد ورواية عن بعض مشايخنا وليست شرطاً في صحة الصلاة فمن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اثم وان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر واولى الناس بالامامة اعلمهم ثم اقرأهم واختار قوم عكسه . وتكره جماعة النسا عند ابي حنيفة ولا تصح عند مالك وقال الشافعي واحمد لا تكره ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند الشافعي ومالك الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان خلفه نساء وجبت النية حتى اذا لم ينو امامتهن لا تجوز صلاتهن وان كانوا رجالاً فلا الاً في الجمعة وعرفة والعيدين فلا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة وقال احمد نية الامامة شرط . ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل او بمفترض آخر عند ابي حنيفة وجاز عند الشافعي ولا يجوز اقتداء متوضيء بمتيمم ولا قائم بقاعد عند محمد وجاز عند ابي حنيفة . ومن صلى منفرداً ثم اقيمت الجماعة يصلي معهم عند الشافعي مطلقاً وبه قال مالك الا المغرب ومن صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى يعيد معهم ان شاء على الراجح من مذهب الشافعي وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال مالك لا يعيد وقال ابو حنيفة من صلى وحده او مع جماعة لا يعيد الا في الظهر والعشاء . ويقف الواحد عن يمين الامام اتفاقاً فلو وقف عن شماله

بطلت عند احمد وقالت الثلاثة لا تبطل . ولو وقفت امرأة بين الرجال ونوى الامام امامتها بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها عند ابي حنيفة ولو كانتا امرأتين بطلت صلاة اربعة واحد عن يمينها وواحد عن شمالها واثنين خلفهما ولو كن ثلاثة بطلت صلاة واحد عن اليمين وواحد عن الشمال وثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف وقالت الثلاثة لا تبطل صلاة احد * ومن وقف خلف الصف وحده او بعيد عنه اجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده . ومن تقدم على امامه بطلت صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا تبطل صلاته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا تبطل وللشافعي قولان ارجحهما البطلان

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان صلاة القصر في السفر مشروعة اتفاقاً وهي عزيمة عند ابي حنيفة حتى يأثم بالاتمام رخصة عند الثلاثة لكن شرط الشافعي ان يكون سفر طاعة او مباحاً فلا يقصر في سفر المعصية وبه قال مالك واحمد ولا يقصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال عند الثلاثة وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخاً . وقال ابو حنيفة لا يقصر الا مسافة ثلاث مراحل اربعة وعشرين فرسخاً . والملاح الذي يسافر مع اهله وماله في السفينة وكذا المكاري الملازم على السفر لا يرخص له القصر عند احمد وقالت الثلاثة يرخص له رخص السفر فيقصر ويفطر والمسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار مقيماً عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يصير الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوماً وعن احمد اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم . ومن أقام ببلدة لحاجة يتوقعها فهو مسافر عند ابي حنيفة يقصر ولو اقام سنين وهو احد اقوال الشافعي والثاني يقصر اربعة ايام والثالث وهو ارجحها يقصر

ثمانية عشر يوماً واذا اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام عند الثلاثة وقال مالك اذا ادرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة بالاجماع ومن فاتته في السفر قضاها في الحضر قصرًا عند ابي حنيفة ومالك وهو قول للشافعي والثاني يتم وهو الاصح وبه قال احمد · ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشا في حال من الاحوال عند ابي حنيفة الا بعرفة والمزدلفة وقالت الثلاثة يجوز تقديماً وتاخيرًا بعذر السفر وكذا بعذر المطر عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشا لا بين الظهر والعصر ولا يجوز بعذر الوحل من غير مطر عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز ولا يجوز بعذر المرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد يجوز وهو اختيار المتأخرين من الشافعية

❊ فصل ❊ واما الزكاة فهي ثالثة اركان الاسلام اجماعاً لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تكون الا في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم بشرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ عن الدين والحوائج الاصلية وحولان الحول فلا تجب على كافر ولا على مملوك اتفاقاً واختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقالت الثلاثة لا يجب عليه شيء والمرتد يسقط ما وجب عليه في حال اسلامه عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة لا تسقط الزكاة بردته وتجب في مال الصبي والمجنون عند الثلاثة ويخرجها الولي من مالهما وقال ابو حنيفة لا تجب في مالهما ويجب العشر في زرعهما · ومن ملك نصاباً وتحيل لاسقاط الزكاة بان باعه في اثناء الحول او وهب منه شيئاً ثم استرده سقطت عنه الزكاة عند ابي حنيفة والشافعي وكان مسيئاً عاصياً وقال ابو يوسف لا اثم عليه وقال مالك واحمد لا تسقط عنه الزكاة ولو بادله بغير

جنسه او بجنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية وعند مالك ان ابدله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان اتلف بعض النصاب او تلف بنفسه قبل تمام الحول انقطع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه ومن عليه دين يستغرق النصاب او ينقصه لا زكاة عليه عند ابي حنيفة وعليه العشر وهو احد قولي الشافعي وقال مالك يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية وعند احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع . ومن وجبت عليه الزكاة ومات قبل ادائها سقطت عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة تؤخذ من تركته . وصح تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز ولو ملك نصاباً واحداً فادى زكاة نصب كثيرة ثم ملكها في اثناء الحول اجزاءه ما ادى اتفاقاً لا عند زفر ولو ادى زكاة سنين قبل ان تجيء تلك السنون حتى اذا ملك في كل سنة منها نصاباً اجزاه ما ادى الا عند مالك ولو عجلها للفقير ثم مات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تسترجع واما اذا اداها للامام استرجعت لكن اذا هلك لم يضمنه . واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بالنية وشرط ابو حنيفة ان تكون النية مقارنة للاداء ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع من غير نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولو عزل من النصاب قدر الواجب ونوى به الزكاة ثم تصدق على الفقرا بلا نية صح . وقال مالك والشافعي يفتقر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية . وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة ولا يشترط علم الفقير بانها زكاة عند

عامة العلما ﴿ فصل ﴾ واجمعوا على ان النصاب من الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا او نقرة او غير ذلك عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة والمثقال الشرعي عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة مقطوعة الاطراف غير مقشورة والدرهم اربعة عشر قيراطا وقيل يعتبر وزن كل بلدة وقطر وهو الذي ينبغي عليه التعويل في زماننا اذ المعاملة صارت بالقروش من غير اعتبار وزن فضة ولا غيرها فالمتعارف الآن ان المثقال درهم ونصف درهم والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط اربع حبات من القمح المعتدل فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة واختلف في الزيادة فقال ابو حنيفة يجب في كل اربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان ولا شيء فيما دون ذلك وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد يجب في الزايد وان كان قليلا بحسابه وعليه العمل في زماننا فان درهم الفضة يساوي ثلاثة قروش فنصاب الزكاة حينئذ ستمائة قرش والقرش معروف اربعون نصف فضة وربما قالوا اربعون بارة ويقال اربعون مصرية فاذا ملك هذا المقدار من الذهب او الفضه او عروض التجارة او غيرها خاليا عن الدين وعن حوائجه الاصلية يجب عليه خمسة عشر قرشا ثم في كل قرش زاد على الستمائة مصرية واحدة ففي المائة قرش قرشان ونصف وهكذا الى ما لا نهاية و كل ما اعد للتجارة او الزينة او غيرها يقوم بهذه القروش ويخرج عنه الزكاة كما علمت . ويجب زكاة الحلي عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان للنساء اولا قدر الحاجة او فوقها امسكها للتجارة او للنفقة او للزينة او التجمل او لم ينو شيئا والمراد من الحلي في كلامهم الذهب والفضة فقط لا المعادن والجواهر واللآلي وقال احمد اذا كان

الحلي مما يلبس او يعار لا زكاة فيه وهو احد قولى الشافعي وقال مالك الحلي المباح الأستعمال لا زكاة فيه كقبضة سيف للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرطه وما تلبسه النساء مما يعد زينة واما غير ذلك مما اتخذته المرأة بعد كبرها وعدم التزين به واعدته لعاقبة الدهر او لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر او اعده الرجل لمن سيوجد له من زوجة او بنت او نحو ذلك فتجب فيه الزكاة . واما ما اعده الرجل من الحلي للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال بعض ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز . وما طرّز بسلوك الذهب والفضة من الثياب والعمايم فانها تزكي ان علم قدر الذهب والفضة او امكن نزعها بلا فساد والا تحرى ما فيها من العين وزكاها ولا يجوز استعماله بحال واباح ابو حنيفة مقدار ثلاثة اصابع او اربعة كالحرير هذا اذا كان علما وكذا اذا نسج بالذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا . ويجوز كتابة الثوب بالذهب والفضة وفيه خلاف ابي يوسف ويجوز مسمار الذهب في ثقب فص الخاتم لانه تابع كالعلم في الثوب ويجوز المنطقة وحلية السيف من الفضة ويشد السن بالفضة لا بالذهب وقال محمد لا بأس بالذهب وعن ابي يوسف روايتان ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره ذلك عند ابي يوسف وعن محمد روايتان وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا فعل في السقف والمسجد او في نصل السكين او قبضتها او في لجام او ركاب اذا لم يضع يده او رجله موضع الفضة والذهب وهذا كله فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا واما اتخاذ الاواني من الذهب والفضة والملاعق

وظروف القهوة لحرام بالاجماع على النساء والرجال وفيها الزكاة كالمرود والمكحلة والقمقم والمبخرة وبز قصبة التتن والتنباك وظروف الساعة وامثال ذلك ولا يعد من زينة النساء ولا زكاة في اللؤلؤ والياقوت والجوهر والاحجار الثمينة والحديد والنحاس وغير ذلك الا ان يكون للتجارة او ركازًا او معدنًا ففيه الخمس . واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز والمعدن الا في قول للشافعي واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فقال الواجب في قليله وكثيره الخمس وقال مالك في المشهور عنه يجب ربع العشر كالزكاة وهو اصح اقوال الشافعي وقال احمد يجب الخمس والركاز هو المدفون في الارض دفن جاهلية اولا وجده مسلم اولا بالغ اولا ذكر اولا ففيه الخمس وباقيه للواجد او لمالك الارض ومصرفه مصرف الغنايم عند الحنفية كالمعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف الزكاة وقال مالك يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة وعن احمد روايتان احداهما كالفيء والاخرى كالزكاة

❊ فصل ❊

واتفقوا على ان مصرف الزكاة ثمانية اصناف ذكرهم الله في كتابه بقوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو لذي يملك دون النصاب والمسكين الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد بالعكس (والمؤلفة قلوبهم) قال ابو حنيفة حكمهم منسوخ وهو رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك وعنه رواية اخرى ان احتيج اليهم في بلدة او ثغر اعطاهم الامام وللشافعي قولان اصحهما ان حكمهم غير منسوخ وهي الرواية الثانية عن احمد . واما العامل فيأخذ بقدر عمله عند ابي حنيفة واحمد وهو اجرة عمل لا زكاة وقال الشافعي ومالك هو من الزكاة . واما قوله تعالى (وفي الرقاب) فالمراد به المكاتب عند الثلاثة يعان في فك رقبته وقال مالك لا يجوز اعطاء المكاتب وانما المراد ان

يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمين هم الذين تحملوا غرامة في اصلاح ذات البين عند الشافعي وقال كافة العلماء الغارم المديون الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه فيعطى من الزكاة اعانة له على قضاء دينه . (وفي سبيل الله) الغزاة وهو قول ابي يوسف وقال احمد في اظهر الروايتين منقطع الحج وهو قول محمد (وابن السبيل) هو المسافر بالاتفاق فيجوز اعطاء الزكاة الى جميع الاصناف او الى صنف واحد ولو مسكيناً واحداً اذا لم يخرجه الى الغني وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز اعطاء الفقير القادر على الكسب ما يكفيه سنة ولو اكثر من نصاب وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف ولا تدفع لبناء مسجد او اصلاح طريق او نهر او تكفين ميت ولا الى كافر اتفاقاً واجاز ابو حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات وكل واجب الى لذمي ولا تدفع الى ابائه واجداده وان علوا ولا لاولاده وان سفلوا واجاز مالك دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده ولا تدفع الى عبده او مدبره او ام ولده ولا الى عبد غني او طفل غني واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيراً والى امرأة الغني ان كانت فقيرة وولد الغني الكبير الفقير وقال ابو يوسف لا يجوز الى امرأة الغني وولده مطلقاً ولا يجوز دفعها الى زوجته بالاتفاق وفي دفع الزوجة الى زوجها خلاف فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واختلفوا في الغني الذي لا يجوز الدفع اليه فقال ابو حنيفة هو من يملك نصاباً من النقدين او ما قيمته نصاب فارغاً عن الدين وحوائجه الاصلية

قيل الا عالم غني بكتبه ومالك لم يحد له حدًا فقال يعطي من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطي من له اربعون درهمًا وقال للعالم ان ياخذ الصدقات وان كان غنيًا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها ما شاء وليس له ان يأخذ مع وجودها وان قل ما معه ولو كان مشتغلاً بالعلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لا انقطع يحل له اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له واختلفت الرواية عن احمد فقيل متى ملك خمسين درهمًا او قيمتها لم تحل له الزكاة وقيل ان الغني المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك ولو دفع زكاته الى رجل ظنه انه مصرف فبان انه غني او ذمي او انه ابوه او ابنه اجزاه ذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف لا يجزيه وهو اصح قولي الشافعي وعن احمد روايتان كالمذهبين ويكره نقل الزكاة من بلد الى آخر عند ابي حنيفة الا ان ينقلها الى قرابة او شخص احوج من اهل بلده وقال مالك لا يجوز نقلها الا اذا وقع باهل بلدة جائحة فينقلها الامام على سبيل الاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد يقصر فيه الصلاة ويجوز مادون ذلك . ثم الافضل صرف الصدقات الى الاخوة ذكورًا واناثًا ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال ثم بقية الارحام ثم الجيران ثم اهل المحلة ثم اهل البلدة ويراع الاحوج فالاحوج

❊ فصل ❊

واما زكاة الحبوب وغيرها فاعتبر فيها النصاب جماهير العلما الا اباحنيفة فانه اوجب في كل ما اخرجته الارض قليلة وكثيرة عشرة سواء سقي بماء المطر او غيره حتى

في الخضراوات الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والرز والتمر والزبيب وبه قال الشافعي وقال احمد في كل ما يكال ويدخر من كل زرع وثمر حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وثمرة الخلاف انها تجب عند احمد في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعند مالك والشافعي لا تجب وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في كل ما تخرجه حتى في الخضراوات وعند الثلاثة لا زكاة فيها . والنصاب خمسة اوسق والوسق اما حمل بعير او ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امنان والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً وذكر صاحب القاموس ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث والمن رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهماً والواجب من ذلك العشر ان شرب من المطر او من ماء جار كالنهر وان شرب بدولاب ونحوه او بما اشتراه فنصف العشر واختلف فيما لا يوسق كالقطن والسكر والزعفران فقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كنحو الدخن يجب فيه العشر وقال محمد ما لا يوسق اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان والحمل ثلاثمائة منّ واختلف في العسل فقال ابوحنيفة فيه العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض عشرية او من جبل وقال ابو يوسف يعشر اذا بلغ عشر قرب والقربة خمسون منا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق عشر والا لا والفرق بالسكون ويفتح مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلاً واربعة ارباع كذا في القاموس وقال احمد فيه العشر مطلقاً اذا بلغ ثلاثماية وستين رطلاً بالبغدادي وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح

لا زكاة فيه كما لا زكاة على القطن اتفاقاً اي من الائمة الثلاثة واختلف في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج ان شاء زيتوناً وان شاء زيتاً وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اشهرهما عدم الوجوب ﴿ فصل ﴾ اذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضم واذا بلغ خمسة اوسق يؤدي من نوعه حصته وعنه ان ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب واختلفت الرواية عن احمد . واذا كان على الارض خراج وزرعت يجب الخراج في وقته ويجب العشر في زرعها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد . واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد وجب العشر على صاحب الارض عند ابي حنيفة وقال صاحباه على مالك الزرع وهو مذهب الائمة الثلاثة واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها لذمي فلا خراج عليها ولا عشر عند الشافعي واحمد وقال ابو حنفية عليه الخراج وقال ابو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه ويؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقت الادراك وقال محمد عند استحكامه ولا يحل لصاحب الارض او الزرع اكل شيء من الغلة والطعام قبل اداء العشر او الخراج ﴿ فصل ﴾ واتفقوا على ان الزكاة في الانعام فرض بشرط السوم الا مالكا فانه اوجب في السائمة وغيرها والسائمة هي التي ترعى في المباح اكثر الحول ونصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها في الغالب تكون حاملة باخرى وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة لان امها تكون ذات لبن من اخرى غالباً وفي ست واربعين حقة بالكسر وهي التي دخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة بالتحريك وهي التي دخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاتفاق عليه وبعد المائة والعشرين اختلفوا فعند ابي حنيفة تستؤنف الفريضة كما هو مبسوط في محله وما بين النصابين عفو والعراب والبخاتي والذكور والاناث سواء ولا يؤخذ في الواجب الا الاناث عند ابي حنيفة ولا تجزى الذكور الا بطريق القيمة وقال ابو يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون واذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفة يلزمه بنت مخاض او قيمتها . ومن كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة اجزاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يجزيه واتفقوا على انه يؤخذ من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فقال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة والحامل لا تجزي عن الحائل . واتفقوا على انه ليس في اقل من ثلاثين بقرة زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة صحيحة او مريضة يجب فيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية لانه يتبع امه وفي الاربعين مسن او مسنة وهو ما طعن في الثالثة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابه وقال صاحباه والشافعي واحمد لا يجب فيما زاد على الاربعين الى الستين ففيها تبيعان وفي السبعين

تبيع ومسنة وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين منه . والجاموس والبقر سواء والغنم والمعز سواء وليس في اقل من اربعين شاة زكاة اتفاقاً فاذا كانت اربعين وجب شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مايتين وواحدة ففيها ثلاث شياة الى اربع ماية ففيها اربع شياة ثم يستقر في كل ماية شاة ويؤخذ من الغنم الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر الحول ويروى عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من المعز الا الثني واما في الضان فيكفي الجذعة وهو قول الصاحبين والشافعي واحمد وقال مالك تكفي الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تكفي المسنة وهي التي لها سنتان واذا كان لرجل عشرون من الغنم في بلدة وعشرون في بلدة اخرى وجبت عليه شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدان لم يجب شيء . ولو اشترك اثنان في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على واحد زكاة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كانت اربعين شاة بين ماية وجبت الزكاة ولا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار ولو واحدة وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية فيها الزكاة ثم اختلفوا والارجح ان يجب واحدة منها وقيل يجب جزء من اربعين جزء من مسنة . ولا شيء في العوامل من الابل والبقر والحوامل ولا المعلوف منها ومن الغنم عند الثلاثة وقال مالك فيها الزكاة كالسائمة . ولا زكاة في الخيل عند الثلاثة الا ان تكون للتجارة ففيها زكاة للتجارة اجماعاً وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة للنسل ذكوراً واناثاً ففيها الزكاة فان لم تكن للنسل بان كانت للركوب او الحمل او الجهاد فلا شيء فيها وكذا اذا لم يكن فيها اناث فان كانت اناثاً فقط فروايتان عنه ارجحهما الوجوب

واختلف عنه في النصاب فقيل ثلاث وقيل خمس وقيل لا نصاب لها والمزكي مخير ان شاء اعطى عن كل فرس دينارًا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابًا · واتفقوا على انه لا زكاة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة ✻ فصل ✻ وزكاة الفطر فرض عند مالك والشافعي واحمد على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم وقال ابو حنيفة هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب من اي مال كان فضل عن حوائجه الاصلية · واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده الصغار ولو ابن يوم وعبيده المسلمين الا ابا حنيفة فانه قال تجب عليه وعلى عبده الكافر ومدبره وام ولده وولده الصغير الفقير وتجب في مال ولده الغني الصغير وهو قول ابي يوسف خلافًا لمحمد والمجنون كالطفل فتجب على الاب ان كان فقيرًا وفي ماله ان كان غنيًا ولا تجب على الاب في ولده الكبير ولو في عياله وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وقال احمد يؤدي كل منهما صاعًا كاملًا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه وقال ابو يوسف ومحمد تجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من رؤس العبيد دون الاشقاص يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب عليهما فيه شيء ولو كان عبدين فيجب على كل واحد صدقة واحد ولو ثلاثة فكذلك ولا يجب عن الثالث شيء ولو اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو خمسة لا يجب عن الخامس شيء وهكذا · ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب · واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وقال احمد بغروب شمس آخر يوم من رمضان وعن

مالك والشافعي كالمذهبين والراجح من قولي الشافعي بالغروب وثمرة الخلاف تظهر فيمن مات او ولد قبل الفجر وكذا لو اسلم بعد الغروب فعند ابي حنيفة تجب وعند الثلاثة لا ولو ولد او اسلم بعد الفجر لا تجب اتفاقاً · واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير ديناً في الذمة ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق · وندب اخراجها قبل صلاة العيد بعد طلوع الفجر واتفقوا على انه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين واختلفوا فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها ولو عشر سنين وعنه سنة او سنتين وقيل في رمضان وعليه الفتوى وقيل بعد نصف رمضان وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب · واتفقوا على جواز اخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة دقيق القمح او سويقه مثل القمح ودقيق الشعير او سويقه كالشعير وقال مالك لا يجزى دقيق ولا سويق وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر يجوز اخراج الفطرة منه كالرز والذره والدخن والسلت والاقط اذا كان يتخذ قوتاً · واخراج التمر افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضله اكثره ثمناً وقال ابو يوسف الدراهم افضل والدقيق افضل من البر وقال محمد ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة او الدقيق افضل وان كان في زمن السعة فالدراهم افضل واختلفوا في قدر الواجب فقال ابو حنيفة ان اعطى من القمح او دقيقه او سويقه فنصف صاع وان اعطى من الشعير او التمر فصاع والزبيب كالبر عنده وكالشعير والتمر عند صاحبيه والصاع مكيال يسع الفاً واربعين درهماً من العدس او الماش فيراعي الكيل والوزن وروى ابو يوسف عن الامام انه يجوز اعطاء نصف صاع وزناً

لان الصاع مقدر بالوزن وقال محمد لا يجوز لان الآثار وردت بالصاع فلا يعتبر الوزن وقال الشافعي واحمد الواجب صاع من كل جنس وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وذلك ستمائة درهم وست وثمانون درهما وبه قال ابو يوسف وعند مالك اربعمائة وسبع وخمسون درهما . ومصرفها مصرف الزكاة عند الشافعي وجوزها ابو حنيفة ومالك واحمد الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة كثيرة الى مسكين واحد ودفع كل الفطرة الى مسكين افضل من تفريقها على مساكين وفي الحديث اغنوهم عن السؤال واباح ابو حنيفة اعطاءها لذمي كغيرها من الصدقات الواجبة دون الزكاة . وقالت الثلاثة لا يباح ولو اعطاها له لا تسقط ومن اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

❊ فصل ❊ واجمعوا على ان صيام رمضان احد اركان الاسلام وانه يفترض صومه على كل مسلم عاقل بالغ طاهر من حيض ونفاس وهذا شرط صحة ادائه واما شرط صحة وجوب ادائه فالصحة والاقامة وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر وعلى ان الحائض والنفساء لا يصح صومهما ويلزمهما القضا وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر ان خافتا على انفسهما او ولديهما وعليهما القضا ولا كفارة عليهما عند ابي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي عليهما القضا والكفارة عن كل يوم مدّ وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية كابي حنيفة والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا كالفطرة عند ابي حنيفة وقال مالك لا فدية عليه وهو القول القديم للشافعي واختاره الامام الطحاوي فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والاصح من مذهب الشافعي وجوب الفدية عن كل يوم مدّ

وقال احمد عن كل يوم نصف صاع من تمر او شعير او مدّ من بر . واجمعوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر ولا كفارة عليهما فان صاما صح وان تضرر اكره ومن اصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني . واذا قدم المسافر مفطراً او بريء المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزمهم الامساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي . واذا اسلم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب . واجمعوا على ان المجنون المستغرق جميع الشهر غير مخاطب بالصوم كالصبي لكن يؤمر الصبي به لسبع كالصلاة ويضرب على تركه لعشر عند كافة العلماء الا عند المالكية فيكره صومه ولو افاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد روايتان . واجمعوا على صحة صوم الجنب وانه يستحب له الغسل قبل طلوع الفجر او الشمس وعن بعض الصحابة انه يبطل صومه وعليه القضاء

﴿ فصل ﴾ ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله او باكمال شعبان ثلاثين يوماً . واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او غبار في ليلة الثلاثين من شعبان فقالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال احمد في ارجح روايتيه يجب ويتعين ان ينويه من رمضان وقال الشافعي يأثم بصومه لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وشدد مالك في ذلك ومذهب الحنفية انه يصومه الخواص تطوعاً ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر او نفل وافتى بعضهم بعدم صحة صومه في هذه الصورة . ويثبت

رمضان عند ابي حنيفة اذا كان بالسماء علة بخبر عدل ولو كان عبداً او انثى او محدوداً في قذف تاب وقال مالك لا يقبل الا عدلان وهو ارجح قولي الشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما قبول عدل · ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة الا عدلان بالاتفاق وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فيه من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب ويفوض مقدار الكثرة والقلة الى راي الامام كما روى عن محمد وعن ابي يوسف يقدر بخمسين رجلاً وقيل غير ذلك ويروى عن الامام انه يكتفى باثنين مطلقاً وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع · ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم فاذا اكمل العدة او رأى هلال شوال وحده افطر سراً وقال ابو حنيفة لا يفطر · واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس عند ابي حنيفة ولا اعتبار باختلاف المطالع واعتبره الشافعية وصححوه واختلفوا في حده والارجح مسيرة شهر وقيل مسافة قصر وقيل غير ذلك واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية والدبوسي من الحنفية ﴿ فصل ﴾ والنية في صحة ادائه شرط بالاتفاق سواء كان اداءً او قضاءً وكذا الصوم المنذور والكفارات وقال زفر صوم رمضان لا يفتقر الى نية واختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين كما في الصلاة وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين حتى لو نوى نفلاً او صوماً مطلقاً او واجباً آخر جاز ان كان مقيماً · واما المسافر فيه او المريض اذا نوى واجباً آخر وقع عما نوى وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان واختلفوا في وقت النية فقال مالك والشافعي واحمد النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة من الليل الى ما قبل

نصف النهار فلو نوى عند الضحوة الكبرى او بعدها لم يصح والافضل ان ينوي مقارناً للصبح وكذلك قولهم في النذر المعين · ولا بد في كل ليلة من نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك تكفيه نية واحدة من اول ليلة انه يصوم الشهر جميعه ويجوز النفل كله بنية قبل نصف النهار عند ابي حنيفة واحمد واحد قولي الشافعي وقال مالك لا بد من النية في الليل ولا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني · ويجوز عند الشافعي نية النفل بعد نصف النهار ويصير صائماً حين نوى لكن من شرطه الامساك في اول النهار · واما قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا تصح الا بنية معينة من الليل · ومن نوى الخروج من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند ابي حنيفة واكثر المالكية وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يبطل · ومن اكل وهو يظن ان الشمس غابت او الفجر لم يطلع ثم ظهر الامر بخلافه وجب عليه القضاء اجماعاً ولا كفارة

❊ فصل ❊ واجمعوا على ان من جامع في رمضان عامداً كان عاصياً وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه كفارة مثل كفارة الظهار بان يعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً غداء وعشاء وقال مالك هي على التخيير والاطعام اولى عنده · وهي على الزوج في الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة · ولو اكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرهاً تجب الكفارة عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا تجب وعليه الفتوى · ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعاً كما لو جامعها وهي نائمة او مجنونة ولا خلاف انه عليه كفارة ولو جامع مراراً في يوم من رمضان عليه كفارة واحدة وقال احمد ان كفّر عن الاولى لزمه في الثاني كفارة وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولو وطئ في يومين او في رمضانين

مثلاً لزمته كفارتان عند مالك والشافعي ومحمد وقال اكثر الحنفية كفارة واحدة وهو محمول على ما اذا لم يكفر في الاولى والجماع الموجب الكفارة ان يكون في فرج انسان حي فلو وطئ ميتة او حيوانًا او انزل في غير الفرج او استمنى بكفه لزمه القضاء لا الكفارة واما الجماع في الدبر فهو موجب للكفارة كما قال ابو يوسف ومحمد وهو الصحيح ولو طلع الفجر وهو يجامع ان نزع في الحال صح صومه عند ابي حنيفة ولا قضاء عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة واوجب بعضهم الكفارة ان حرك نفسه . وقال مالك ان نزع في الحال لزمه القضاء وان استدام لزمته الكفارة وقال الشافعي ان نزع في الحال لا شيء عليه وان استدام عليه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة مطلقًا ويجوز للمسافر الفطر بالاكل او الشرب او الجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالاجماع ومتى جامع لزمته الكفارة والقبلة في الصوم مكروهة على الاصح من مذهب ابي حنيفة والشافعي في حق الشبان لتحريك الشهوة وقال مالك مكروهة بكل حال وعن احمد روايتان . ولو قبل فأمذى لم يفطر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يفطر وهو المشهور من مذهب مالك ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل والكفارة تجب على الفور عند ابي يوسف وقال محمد على التراخي وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه اخذ الكرخي من الحنفية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان اجماعًا

❊ فصل ❊ واتفقوا على ان من تعمد الاكل او الشرب في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم انه يجب عليه القضاء والامساك بقية يومه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك وعليه الكفارة وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد لا كفارة عليه وشرط ابو حنيفة كون المأكول غذاء او دواء فلو اكل ما لا يؤكل

عادة او ما تعافه النفس كما لو اكل طيناً او فحماً او خشباً او كاغداً او زجاجاً او قطناً او شحماً منتناً او لحماً مدوداً او جوزاً بقشره او سفرجلة صغيرة لم تنضج او نحو ذلك لا تجب الكفارة بل القضاء والراجح عند اصحابه وجوب الكفارة في اكل الطين الارمني و باكل اللحم النيئ وان كان منتناً ولا تجب باكل الدقيق والارز والعجين الا عند محمد . واما من اكل وشرب ناسياً فانه يتم صومه ولا يعيد اجماعاً الا في رواية عن مالك وكذا لو جامع ناسياً عند ابي حنيفة . وقال مالك عليه القضاء . ولو اغتاب الصائم فظن انه افطر فاكل عمداً لزمه القضاء والكفارة عند ابي حنيفة سواء بلغه حديث الغيبة تفطر الصائم ام لا عرف تاويل الحديث ام لا افتاه مفت ام لا . ولو احتجم فظن انه افطر ثم اكل عمداً فكذا تجب الكفارة وقال محمد اذا بلغه حديث افطر الحاجم والمحجوم او افتاه مفت لزمه القضاء دون الكفارة وعن ابي يوسف كفر العامي اذا بلغه الحديث فاكل لان الواجب عليه الاستفتا واتفقوا على ان الحجامة تكره ولا تفطر الصائم الا احمد فقال افطر الحاجم والمحجوم وعليهما الامساك و القضاء . واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم اشد كراهة وكذا اذا الشتم ولا يبطل الصوم وقال الامام الاوزاعي ان ذلك يفطر . ولو قاء عمداً افطر عند مالك والشافعي ومحمد سواء في ذلك القليل والكثير وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا يفطر الا ان يكون ملأ فاه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر بالفاحش وان ذرعه القيئ لا يفطر بالاجماع والقيئ الكثير ان عاد بنفسه او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع . ولو اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه افطر عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفطر بل

ولا يكره وان لم يوجد طعم الكحل كره عندهما وعند الشافعي يكره الاكتحال والسواك وتخليل الاذن بعد الزوال ولو صب في اذنه ماء او في احليل دهن او غيره لا يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يفطر وقول محمد مضطرب ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو حنيفة لم يبطل ان كان قليلاً وهو ما دون الحمصه فان كان قدرها افطر ولا كفارة فيه وبه قال المالكية ولو اخرج ذلك القليل من فيه ثم اكله فانه يقضي بلا خلاف. ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وكفر على المختار من مذهب ابي حنيفة وان مضغها فان وجد طعمها افطر وان تلاشت في فمه لا ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ولو دخل فمه مطر او ثلج فابتلعه افطر وكفر على المعتمد ولو خرج دم من بين اسنانه فدخل حلقه ان ساوى الريق فسد والا لا ولو استشم المخاط من انفه حتى ادخله فمه وابتلعه عمداً لا يفطر عند ابي حنيفة ومالك ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصلاً بما في فمه كالخيط فاستشر به لم يفطر وان انقطع واخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره لكن قالوا لو ابتلع ريق حبيبه افطر ولزمه الكفارة واوجبها مالك فيهما ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد والا لا ولو احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء افطر الا في رواية عن مالك ولو داوى جايفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه افطر عند الامام وقال صاحباه لا يفطر ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه افطر عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يفطر وهو اصح قولي الشافعي ويكره للصايم الاستنشاق للتبرّد وصب الماء على راسه

والاغتسال والتلفف بثوب مبلول والمضمضة لغير عذر وقال ابو يوسف لا يكره شيء من ذلك و يكره التطيب وشم الطيب ولو فاكهة وذوق شيء ومضغه بلا عذر ولا يكره السواك في الصوم مطلقاً عند الثلاثة وهو المختار عند متأخري اصحاب الشافعي ﴿ فصل ﴾ يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال الا مالكاً والافضل ان تكون متتابعة عند الشافعي وقال ابو حنيفة متفرقة ولا يكره افراد يوم الجمعة لصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو يوسف واحمد يكره . واتفقوا على استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الا في رواية عن مالك تفريقها افضل و يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم نصف شعبان وعاشوراء والافضل ان يصوم تاسوعاء ولو دخل الصائم المتطوع على اخ له فحلف عليه افطر وقضى ومن شرع في صوم تطوع او في صلاة وجب عليه الاتمام عند ابي حنيفة و مالك فان افسده قضاه واثم ان كان بغير عذر والا فلا اثم عليه وقال الشافعي واحمد استحب له الاتمام وان قطع لا قضاء عليه ولا اثم مطلقاً ومن فاته شيء من رمضان قضاه ان شاء متتابعاً وان شاء متفرقاً ولا اثم عليه بالتاخير ولا كفارة عند ابي حنيفة واختاره المزني وقال مالك والشافعي واحمد ان اخره بغير عذر حتى دخل رمضان الثاني اثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن مات قبل امكان القضاء فلا شيء عليه اتفاقاً ومن مات بعد التمكن وجب عليه الايصاء فيطعم عنه الولي او الوصي لكل يوم كالفطرة عيناً او قيمة فان لم يوص فلا يلزم الورثة ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك وان تبرع احد من الورثة او غيرهم صح ان شاء الله تعالى وللشافعي قولان الجديد انه يجب لكل يوم مد اوصى ام لم يوص والقديم المختار ان وليه يصوم

عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه . والصلاة كالصوم عند ابي حنيفة وفدية كل صلاة كفدية صوم ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد بخلاف الحج والله تعالى اعلم ❊ فصل ❊ واجمعوا على ان الحج خامس اركان الاسلام وعلى فرضيته انعقد الاجماع فيكفر جاحده و يلزم كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة واحمد والمشهور عن مالك فتسقط عدالته بالتاخير او بالاصرار على التاخير وقال الشافعي ومحمد يجب على التراخي وهي الرواية الثانية عن الامام لكن التعجيل افضل . واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال احمد فرض كالحج وهو اصح قولي الشافعي و يجوز فعل العمرة كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واستثنى ابو حنيفة يوم النحر وايام التشريق للحاج كالمكي في اشهر الحج لانه يصير متمتعاً ولا تمتع ولاقران للمكي وقال مالك يكره فعلها في السنة مرتين وقال بعض اصحابه لا باس ان يعتمر في شهر مرة ومن لزمه الحج و لم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد و يجب ان يحج عنه من راس المال اوصى به او لم يوص كالدين وقال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان اوصى فحج عنه من ثلث ماله لكن قال ابو حنيفة يحج عنه من دويرية اهله وهو مذهب احمد وقال مالك من حيث اوصى وقال الشافعي من الميقات . واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط فرضه قبل البلوغ لكن يصح احرامه به باذن وليه عند الثلاثة وهي اصح الروايتين عن ابي حنيفة فان

كان لا يميز يحرم عنه وليه والرواية الثانية انه لا يصح احرام الصبي بالحج ولو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف ومضيا حتى تمما افعال الحج سقط فرضهما عند الشافعي وكذا الكافر وقال ابوحنيفة ان جدد الصبي احرامه للحج سقط فرضه والا لا بخلاف العبد ولو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجددا الاحرام اجزاهما ❋ فصل ❋ وشرط وجوب الحج الاستطاعة بالاتفاق وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة والمراد بالزاد ما يصح به بدنه ويكفيه ذهاباً وايابا ولو لمكي وعند مالك يعتبر الزاد المبلغ الى مكة فقط ولو اكتساباً فان كانت عادته السؤال اقترض عليه وان لم يكن عادته يكره في حقه والراحلة عنده عين هذا الجسم فمن له قدرة على المشي تحقيقاً اوظناً وجب عليه ولو لم يكن المشي معتاداً له على الظاهر وقالت الائمة يشترط قدرته على راحلة مختصة به بشراء او اجرة والراحلة الابل خاصة ومن لم يقدر على ركوب المقتب يشترط قدرته على المحارة ونحوها وهذا للافاقي واما المكي المستطيع المشي فيجب عليه الحج كالسعي للجمعة وصرح الشافعية ان من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ماشياً وصرح الحنفية ان الافاقي الفقير اذا وصل الى ميقات صار كالمكي . ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد . ومن غصب مالاً او دابة فحج به صح حجه وان كان عاصياً عند الثلاثة وعن احمد لا يجزيه الحج . ولا يلزم بيع المسكن للحج وان كان كبيراً يمكنه الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل نعم هو الافضل وقال مالك يلزمه بيع داره في زاده يعني التي تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية وثياب وخادم وكتب علم ولا محتاجاً اليها . ولو كان معه مال يكفيه للحج وهو محتاج الى شراء مسكن او زواج فله الشراء والزواج وتاخير الحج

وعند مالك يحج و يأثم ان تزوج او اشترى مسكناً وبه قال ابو حامد من الشافعية وعند الحنفية ان كان في اشهر الحج او وقت خروج اهل بلده وجب عليه الحج واما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه ولو خاف الزنا واشتد به التوقان يقدم الزواج . ومن شروط وجوب الحج امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة ويدخل في ذلك المكس والخفارة وقال مالك واحمد ان كانت الخفارة يسيرة وامن العدو لزمه الحج والا لا وبه افتى الشافعية وقال الغزالي لا يعاون اعداء الله بتسليم المكس . ولا يحل لامرأة ان تحج او تسافر ثلاثة ايام الا ومعها زوج او محرم عند ابي حنيفة واحمد فلو حجت اثمة وصح حجها وعليها شاة كالمحصر عند الحنفية ويشترط في الزوج والمحرم ان يكون عاقلاً مأموناً وليس عبدها بمحرم لها ولو مجبوباً ولا يجب عليها التزوج اذا فقدت المحرم وقيل يجب وليس لزوجها ان يمنعها من حجة الفرض وله منعها في النفل ونفقة المحرم عليها وكذا نفقة زوجها في قول والمعتمد خلافه وقال مالك لها ان تخرج اذا وجدت رفقة مأمونة ذكوراً او اناثاً وقال الشافعي تسافر مع عبدها او نسوة ثقاة ويروى عنه انه يكفيها امرأة واحدة واذا كانت الطريق امنا جاز سفرها من غير نساء . ويشترط سلامة البدن عند ابي حنيفة فلا يجب الحج على مقعد غني او زمن او مفلوج او شيخ لا يثبت على الراحلة ولا على اعمى وان وجد قائداً وقال ابو يوسف ومحمد الاعمى الغني وكل عاجز غني اذا وجد قائداً اوجب عليه الحج وقال الشافعي اذا وجد اجرة من يحج عنه لزمه ذلك فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته وبه قال احمد وقال مالك المريض لا يجب عليه وان وجد ما يركب به والاعمى القادر على المشي اذا وجد قائداً ولو باجرة ولم يحصل له مشقة شديدة وجب عليه ومثله الشيخ الكبير . والمعضوب اذا استأجر

من يحج عنه صح وسقط الفرض عن الآمر بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج نفلاً وللمحجوج عنه ثواب النفقة وهو قول محمد · ويجوز النيابة في الحج المفروض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج انصرف الى فرض نفسه على الاشهر من مذهب احمد وفي رواية لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه وقال القاضي عبد الوهاب لا يجوز لان الحج عندنا على الفور والاجارة جائزة وقال ابو حنيفة لا تجوز كما لا تجوز الاجارة على سائر الطاعات وقال مالك تجوز مع الكراهة ❊ فصل ❊ ويجوز الحج بالافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة باتفاق كافة العلماء واستثنى ابو حنيفة المكي ومن في حكمه فقال لا تمتع لهم ولا قران وان فعلوا اساؤا واختلف في الافضل فقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وقال مالك في احد قوليه الافراد ثم التمتع ثم القران وهو الاصح عند الشافعي وقال احمد التمتع ثم القران ثم الافراد وهو الرواية الثانية عن الشافعي ومالك · والقران ان يهل من الميقات بحجة وعمرة معاً ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة يكفي طواف واحد وسعي واحد ولا يحل الا بالحلق بعد رمي جمرة العقبة اجماعاً · اوالتمتع ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يطوف ويسعى ويتحلل ثم يحرم بالحج ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد طوافها اتفاقاً · واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه الشافعي وكذا احمد مطلقاً · ويجب على

القارن والمتمتع هدى وهو شاة بالاتفاق او سبع بدنة وذلك ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كانوا دون المواقيت عند ابي حنيفة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى وقال الشافعي واحمد من كان فيه على مسافة قصر واسم الاشارة في الآية الكريمة يرجع الى التمتع عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة يرجع الى الهدى . وانما يجب دم التمتع والقران للاحرام بالحج عند ابى حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمرة وهو دم شكر عند ابى حنيفة فيأكل منه و يطعم كالاضحية وعند غيره كالفدية لا يجوز الاكل منه . ومن عجز عن الهدى صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بالاتفاق ولا تصام الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمرة جاز له صومها و يستحب ان يكون آخرها يوم عرفة فاذا جاء عرفة ولم يصمها تعين عليه الدم وعند ابى حنيفة وللشافعي قولان احدهما يجوز صومها بعد ايام التشريق لا فيها و في القديم يجوز ايام التشريق وقال احمد ان اخر لغير عذر لزمه دم وكذا اذا اخر الهدى من سنة الى سنة . واذا قدر على الهدى في اثناء صومها لزمه ذلك عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة استحب له ذلك . واما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع لاهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا فرغ من افعال الحج وان كان بمكة وهو مذهب ابي حنيفة والثاني اذا خرج من مكة وهو مذهب مالك . واذا فرغ المتمتع من العمرة صار متحللاً ساق الهدى او لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل بل

يبقى على احرامه الى يوم النحر فاذا كان يوم التروية او قبله احرم بالحج فيصير كالقارن فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احراميه · والهدي من الابل والبقر والغنم وسوقه مستحب في الحج والعمرة اتفاقاً و يستحب اشعاره عند الثلاثة لكن في صفحة سنامه اليمنى عند الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار حرام وفي رواية عنه انه حسن لمن يحسنه · و يستحب ان يقلد الابل نعلين اتفاقاً والتقليد افضل من التجليل والغنم لا تقلد عند مالك وقالت الثلاثة يجوز تقليدها · واذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق واذا كان منذوراً زال ملكه عنه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره · و يجوز شراء الهدى من الحرم وذبحه فيه عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوقه من الحل الى الحرم و يجوز ان يشرب من لبن الهدى عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وانما ينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريباً والا حلبه وتصدق به فان شربه او اعطاه لغني او استهلكه ضمنه وان اضطر الى ركوبه ركبه وضمن ما نقص بركوبه او حمله متاعه وتصدق به على الفقراء وقال مالك يجوز ركوبه مطلقاً الا ان يهزله وعن الشافعي روايتان · و يختص ذبح هدى المتعة والقران بالحرم وايام النحر وقال الشافعي لا يختص بيوم النحر من الدماء الا الضحايا والافضل ان يكون بمنى وقال مالك الافضل المروة ان ذبح بمكة وعند الجمرة بمنى

❊ فصل ❊ والمواقيت خمسة بالاتفاق ذو الحليفة وهو المشهور بآبار علي لاهل المدينة وذات عرق لاهل فارس والعراق وسائر اهل المشرق وجحفة وهي حذاء رابغ لاهل الشام ومصر والمغرب وقرن لاهل نجد وتهامة و يلملم لاهل الهند واليمن وكل من مر على ميقات فهو ميقاته ومن لم يمر على

ميقات تحرّى واحرم اذا حاذاه احدها فان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ومن مر على ميقاتين فاحرامه من الابعد افضل وقيل يتعين عليه ومن جاوز ميقاتاً من غير احرام لزمه دم ان كان يريد مكة فان قصد موضعاً كجدة وقديد لا شئ عليه وميقات من كان داخل المواقيت الحل عند ابي حنيفة وعند غيره ميقاته مسكنه · واما ميقات من كان داخل الحرم فعند ابي حنيفة للحج الحرم وعند الثلاثة نفس مكة وللعمرة الحل والمراد به ما جاوز الحرم وافضل مواقيت العمرة للمكي التنعيم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة وعند مالك والشافعي واحمد الجعرانة · واما الميقات الزماني فهو اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة عند ابي حنيفة واحمد ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي وعشر ليال فيوم النحر ليس منها وقال مالك ذو الحجة كله وفائدة التوقيت عدم جواز افعال الحج قبله ابتداء والفوات بفوت معظم اركانه وهو الوقوف انتهاء فمن احرم قبل اشهره انعقد حجه وكره تحريماً عند الثلاثة وقال الشافعي ينعقد عمرة لا حجا كمن احرم بالحج يوم النحر

❋ فصل ❋ والاحرام اول الدخول في النسك فهو بمنزلة تكبيرة الافتتاح للصلاة فيندب لمن اراده ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويحلق رأسه ان لم يضره · ويسن الغسل للنظافة ولو لحائض ونفسا ومن عجز عنه لا يتيمم وقال الشافعي يتيمم · ويسن له ان يستعمل الطيب في بدنه قبيل الاحرام عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به غسله وما يبقى اثره كالمسك يكره عند محمد كمالك ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق · والسنة ان يصلي ركعتين ويحرم بعدهما عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبًا فان كان ماشياً يحرم اذا توجه لطريقه وقال

مالك يحرم اذا استوى على البيدا ولا ينعقد الاحرام الا بالنية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا بد من التلبية المقارنة للنية اوما يقوم مقامها واختلف في التلبية فقال ابو حنيفة ومالك بوجوبها الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرماً وان لم يلب وقال مالك بوجوبها مطلقاً واوجب دماً بتركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة ويستحب الاكثار منها اجماعاً ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال من يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ والسنة ان يلبس المحرم رداء وازاراً جديدين ابيضين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل عند الشافعي واحمد ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ولا يجوز لبس المصبوغ بزعفران او ورث اتفاقاً ولا المعصفر عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد لا بأس به ولا يجوز لبس الخفين وكل ساتر للرجل كمداس وجورب وبلغة الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما وقال مالك والشافعي ان لبس الخفين عند عدم النعلين لا فدية عليه والفرق لمالك بين الخف والسراويل ان الخف منصوص عليه بخلاف السراويل واستعمال الطيب في الثوب والبدن حرام بالاتفاق حتى لو استعمله صبي او لبس مخيطاً او قتل صيداً تجب الفدية عند الشافعي ولو طيب البالغ عضواً كاملاً كالراس والساق عليه دم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفيما دون الكامل صدقة وقال محمد يجب بقدره فان بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة وهكذا في الربع والثلث والبدن كله عضوان اتحد المجلس . ولو اكل طيباً كثيراً او تجمر به فعلق به او استلم الركن فاصاب يده او فمه طيب كثير فعليه الدم وعند مالك تجب الفدية باستعمال الطيب كالمسك والعنبر ولو ازاله سريعاً او لم يعلق به على المشهور

ولو خلط الطيب بماء او طعام لزمته وقيل لا و به قال اشهب وقال الشافعي اذا استعمل الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد حرم عليه ولزمته الفدية ومن اكتحل بطيب اكثر من مرتين فعليه دم والا تصدقة · ولو شم طيباً او مسه كره كشم الرياحين والثمار الطيبة والحناء ليس بطيب عند الشافعي واحمد فلا شيء عليه في تخضيب الراس واللحية والجسد لكن لو كان ثخيناً فغطى به رأسه عليه الفدية وقال ابو حنيفة الحناء طيب وفي استعماله الفدية واسقط مالك الفدية في الرقعة الصغيرة منها دون الكبيرة والكبيرة التي توجب الفدية قدر الدرهم والرجل والمرأة في ذلك سواء والخطمي طيب عند ابي حنيفة فلو غسل رأسه او لحيته به لزمه دم وقال صاحباه صدقة وعن ابى يوسف دمان وقالت الثلاثة يجوز ان يغتسل بالخطمي والسدر كما يجوز بالصابون ونحوه واذا حصل في يديه وسخ جاز ازالته ولا يلزمه شيء وقال مالك يلزمه صدقة والزيت والشيرج طيب عند ابي حنيفة فالادهان به موجب للدم وقال صاحباه عليه صدقة وقال الشافعي واحمد لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطن · ومن تطيب او ادهن ناسياً لاحرامه او جاهلاً بالتحريم لا كفارة عليه عند الشافعي واحمد واوجبها مالك وابو حنيفة ولو لبس قميصاً ناسياً يجب نزعه في الحال وينزعه من قبل رأسه بالاتفاق الا ما روى عن بعض الشافعية انه يشقه شقاً ولو حلق او قلم اظفاره ناسياً او جاهلاً فلا فدية عليه في مذهب الشافعي الا في قول ورجحوه وان قتل صيداً ناسياً او جاهلاً لزمته الفدية بالاتفاق ولو جامع ناسياً او جاهلاً عليه الكفارة بالاجماع الا في قول للشافعي لا يلزمه ولا يفسد حجه · واذا لبس المحرم معتاداً او غطى رأسه يوماً او ليلة لزمه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

اكثر اليوم كاليوم وقال محمد بحسابه فان لبس ربع يوم ففيه ربع دم وثلثه ثلث دم وهكذا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس وشرط مالك في كفارة الثوب او الخف او غيرها الانتفاع بلبسه من دفع حر او برد بان يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به فلو لبسه في صلاة رباعية فلا فدية اذا لم يطول فيها والا فالفدية واذا وضع القباء ونحوه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت عليه الفدية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا فدية عليه لانه لبس غير معتاد ولو وضع على رأسه طستاً او عدلاً او اجانة او زنبيلاً لا شيءَ عليه عند ابي حنيفة وقال مالك لو حمل على رأسه خرجه او جرابه عليه الفدية وقال اشهب الا ان يكون لعيشه ولو غلف رأسه بطين فالاصح الفدية عند مالك والشافعي ولا باس ان يغطي الرجل اذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فمه وذقنه وتغطية الوجه موجبة للفدية وقال الشافعي واحمد يجوز للرجل تغطية وجهه . ولو عصب جرحه او دمله او راسه لصداع او غيره او لف خرقة كبيرة كدرهم على ذكره لبول او مذي او قطنة وضعها في اذنه ولو اصغر من الدرهم ففيه الفدية عند مالك وقال ابو حنيفة ان اخذت قدر ربع العضو ودامت يوماً او ليلة لزمه دم والا فصدقة . ويجب الدم بحلق ربع راسه او ربع لحيته عند ابي حنيفة وفي اقل من ذلك صدقة وفي حلق الشارب حكومة عدل وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق كل الراس وفي رواية عنه اذا حلق ما يحصل به اماطة الاذى وهو اكثر من عشر شعرات وجب الدم وقال الشافعي يجب بحلق البعض كما في مسح الوضوء وهو احد قولي احمد والثاني كابي حنيفة . ويجوز للمحرم حلق شعر رأس الحلال وقلم ظفره ولا شيءَ عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وعليه صدقة ولا يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحرم بالاتفاق فان فعل فعلى المحلوق

دم وعلى الحالق نصف صاع · ولو حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما او عانته
لزمه دم ولو حلق محاجمه لزمه صدقة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه
دم · وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد لزمه دم واحد وان في
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وقال محمد دم واحد · ولو وطئ المحرم في الحج او
العمرة عامدًا قبل التحلل فسد نسكه ووجب المضيّ في فاسده والقضاء على
الفور بالاتفاق ولزمه بدنة عند الشافعي واحمد وهو ظاهر مذهب مالك وقال
ابو حنيفة ان وطئ في القبل او الدبر ولو ناسيًا او مكرهًا ان كان قبل الوقوف
فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه
بدنة وان كان الوطئ بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة · وكذا لو جامع في
عمرته قبل طواف الاكثر فسدت ولزمه قضاؤها وعليه دم وان وطئ بعد طواف
الاكثر لزمه دم ولم تفسد · وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضا عند
ابي حنيفة والشافعي لكنه مستحب وقال مالك واحمد بوجوبه ويفارقها عند
مالك وزفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه · ولو وطئ
مرارًا لا يلزمه الا الدم الاول ان اتحد المجلس وان اختلف فبدنة للاول وشاة
للثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك لا يلزمه بالوطئ الثاني شيء
وللشافعي قولان تجب كفارة ثانية قيل بدنة كالاول وقيل شاة والاصح كفارة
واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول وقال احمد
ان كفر للاول وجبت بالثاني بدنة · ولو قبل او لمس بشهوة او وطئ فيما دون
الفرج لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال ابو حنيفة يلزمه دم لو قبل او لمس بشهوة
وان لم ينزل وقال مالك فسد حجه وعليه بدنة والقضا ولا شيء لو انزل بنظر
ولو الى فرج · ولو استمنى فانزل فعن ابي حنيفة يجب الدم وله مراجعة زوجه

عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز . وليس له ان يعقد النكاح لنفسه او غيره او يوكل فيه بالاجماع فان فعل فالعقد باطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد

﴿ فصل ﴾ واذا قتل المحرم صيداً او دل عليه من قتله او اعانه على قتله ولو بالآلة وجب عليه جزاؤه وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله اوفي اقرب المواضع اليه ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما تصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل من ذلك وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام عنه يوماً كاملاً وهذا مذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال والمعين حتى لو اشترك جماعة في قتله فعليهم جزاء واحد وقال ابو حنيفة ومالك على كل واحد جزاء كامل ولا يزاد في السبع والفيل وغيرها على الشاة وقال محمد والشافعي ومالك اذا كان للصيد مثل من النعم لزمه مثله ففي النعامة ونحوها بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع وامثالها شاة وفي الارنب ونحوه عناق وهي الانثى من ولد المعز وفي اليربوع جفرة وهو قول اكثر الفقهاء وعن ابي حنيفة انه من الحشرات والجفرة انثى المعز ما بلغت اربعة اشهر والحمام ما يجري مجراه يضمن بشاة عند الشافعي واحمد وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وبتعدد القتل يتعدد الجزا ولو شوى المحرم بيض صيد او جراد ضمنه ولا شيء عليه باكله بعد ضمانه وقال مالك بيض سائر الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة فاذا كسره المحرم او شواه او امر حلالا بذلك لا يجوز لاحد اكله وقشره نجس كسائر اجزائه وفيه عشر دية الام . ولو ضرب ظبية ونحوها فالقت جنيناً ميتاً وجبت قيمته

وان ماتت الام فعليه قيمتها وقال مالك في الجنين كالبيض عشر دية الام فاذا كان جزاء الام عشرة امداد مثلاً ففي جنينها او بيضها مد . والحلال اذا وجد صيداً من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذ واجب على كل من دخل الحرم وفي يده صيد ان يرسله . واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام كل حيوان بري متوحش باصل الخلقة الا الذئب فانه يجوز قتله ولا شيء فيه اتفاقاً والحق الشافعي السبع والنمر والفهد به وظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب والمشهور عنه ان السبع اذا ابتداء بالايذاء لا شيء بقتله ولا يجوز قتل الكلاب الا العقور وقال مالك لا بأس بقتل الكلاب الانسية . ولا شيء بقتل الغراب اتفاقاً لا غراب الزرع المسمى بالنوحي والعقق ولا بقتل حداة وحية وعقرب وفارة وذباب وبق وناموس وفراش وصرصر ونمل لكن يحرم قتل غير المؤذي واختلف في القنفذ فعن ابي يوسف انه نوع من الفار لا شيء بقتله وعنه انه كالير بوع فيه الجزا لما افتى ابن عمر باباحة اكله وبه قال الشافعي وروى انه من الخبائث وبه قال احمد وتوقف فيه مالك . ولا شيء في السنور البري وقال محمد فيه الجزا ولا شيء في ابن عرس وقال ابو يوسف فيه الجزاء وفي الضب والسمور والسنجاب والدلق والثعلب والارنب الجزاء . ولا شيء بقتل البرغوث والدلم والقراد والرتيلا وام اربعة واربعين وام حنين والوزغ وامثال ذلك وعن مالك في المحرم يقتل قرادة يتصدق بتمرة او تمرتين ولا تنزع القرادة من الدابة وقال الشافعي واحمد واكثر الفقهاء لا بأس بنزع القراد من البعير . ومن قتل قملة من بدنه او ثوبه او القى ثوبه في الشمس لتموت او دل عليها او القاها عن غيره تصدق بما شاء ويجب في

الكثير نصف صاع والكثير ما فوق الثلاث او العشرة والجراد كالقمل

﴿ فصل ﴾ ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزا عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا شيء عليه سوى الحرمة وقال ابو حنيفة ان قطع ما نبت بنفسه وليس مما ينبته الناس ضمن قيمته ويتصدق بها ولو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان ضمن قيمتها لمالكها واخرى لحق الشرع وان كان مما ينبته الناس لا جزاء عليه ويجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش وما ذهب بضرب خيمة ونحوها او تلف بمشي . ولا يجوز قطع حشيش الحرم لغير العلف والدواء عند الثلاثة فان قطعه لذلك فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا الاذخر وقال ابو يوسف كالشافعي واحمد يجوز رعي حشيش الحرم وكل محظور يجب فيه كفارة فعلى القارن كفارتان عند ابي حنيفة . وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصدقته الى مساكين الحرم عند الثلاثة وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان . والتصدق متعين في اربعة اشيا ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع شجر الحرم وحشيشه ولا يجزئه الصوم بخلاف المحرم وعند الشافعي وزفر يجوز فيه الصوم ﴿ فصل ﴾ واذا دخل مكة فالافضل ان يدخلها نهاراً وان يغتسل لدخولها والاولى ان يكون الغسل بذي طوى وان يدعو عند رؤية البيت ويرفع يديه في الدعاء وكان مالك لا يرى ذلك . وطواف القدوم سنة مؤكدة للآفاقي في الاصح من مذهب ابي حنيفة وهو قول الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه واجب وقال مالك ان تركه مطيقاً لزمه دم وشرط لصحته الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا بشرط فمن احدث فيه توضأ وبنى وفي رواية للشافعي يستأنف . وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة وقال مالك السجود عليه بدعة ولا يستلم الركن اليماني

ولا غيره عند ابي حنيفة وقال محمد يقبله مثل الحجر الاسود وقال مالك يستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وقال الشافعي يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله وقال احمد فيما رواه الخرقي عنه يقبله ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي بالاتفاق . والرمل سنة بالاتفاق وقال ابن الماجشون من المالكية انه واجب يلزم بتركه دم وهو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين ويختص بالثلاثة الاشواط الاول والمشي بالسكون والوقار بالاربعة الباقية فلو نسيه في شوطين مثلاً لا يرمل الا في الشوط الثالث فقط ولو رمل في الكل او تركه في الكل لا شيء ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة والرمل افضل من القرب بالبيت بغير رمل . ومن السنة الاضطباع وهو ان يدخل ثوبه تحت ابطه اليمين ويلقيه على عاتقه الايسر فيبقى عضده اليمين مكشوفاً ومحله من قبيل الطواف الى انتهائه وقيل انه من سنة الرمل وعن الشافعي انه يضطبع من حين تجرده للاحرام وانكره مالك وقال الاضطباع بدعة . ويشترط للاضطباع والرمل ان يكون بعده سعي سواء كان في حج او عمرة فمن اراد تأخير السعي الى طواف الركن لا يرمل في طواف القدوم . وطواف الافاضة ركن بالاتفاق فمن تركه لا حج له وقال ابو حنيفة الركن اربعة اشواط والثلاثة واجبة تجبر بالدم . ويشترط لصحته تقديم الاحرام والا فيكون نفلاً وتقديم الوقوف بعرفة والنية فلو طاف هارباً او طالباً لغريم لم يجز وقال الشافعي يشترط نية الطواف ان لم يشمله نسك فان شمله بان احرم بالحج قبل دخول مكة او احرم بالعمرة من الحل لا يحتاج لنية . ومن شروط صحة الطواف مطلقاً كونه وراء البيت فلو طاف خارج المسجد لا يجوز وان تكون الكعبة عن يساره فلو جعلها عن يمينه او استقبلها او استدبرها لم يصح طوافه عند الائمة فعليه ان يرجع ولو من بلده وقال ابو حنيفة

عليه ان يعيده ما دام بمكة والا فعليه دم كما لو ابتدا الطواف بغير الحجر الاسود .
ويجب ان يكون من وراء الحطيم والشاذروان فلو طاف من الفرجة لم يجز اجماعا
ولو لم يعده لزم الدم عند ابي حنيفة ولو مشى على الشاذروان اجزاه عند الحنفية
ولم يجزه عند الثلاثة في الاصح . واجمعوا على وجوب ستر العورة فلو انكشف
فيه ربع عضو لزمه الدم عند ابي حنيفة . والطهارة فيه من الحدث لا كبر
والاصغر واجبة عند ابي حنيفة شرط عند الثلاثة فمن طافه محدثاً ولم يعده في
ايام النحر لزمه دم كما لو طاف للصدر او القدوم او العمرة جنباً ومن طاف للقدوم
محدثاً فعليه صدقه . ولو ترك طواف الركن او اكثره بقي محرماً ابداً وان
رجع الى اهله وان ترك اقله يجبر بالدم عند ابي حنيفة . وان طافه جنباً ولم
يعده فعليه بدنة فان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم
بالتاخير وتسقط عنه البدنة عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة الاعادة محتمة والا
فلا حج له واختلف في وقت هذا الطواف فقال ابو حنيفة اول وقته طلوع فجر
يوم النحر فلا يصح قبله وينتهي وقت وجوبه بآخر ايام التشريق فمن اخره الى
الثالث لزمه دم وقال الشافعي اول وقته من نصف ليلة النحر كالحلق ويمتد وقت
صحته الى آخر العمر اتفاقاً ولا شيء على الحائض والنفساء بتأخير عن ايام النحر
ولا تجوز النيابة فيه المغمى عليه عند الحنفية خلافاً للائمة . والمشي في كل طواف
واجب عند ابي حنيفة الا لضرورة فلو تركه من غير عذر اعاده والا فعليه دم
وقال الشافعي سنة وقال مالك واجب في الطواف الواجب سنة في النفل .
وجاز فيه الكلام والقراءة افضل وكرهها مالك والذكر بالمأثور افضل من القراءة
بالاتفاق . ويجب لكل اسبوع ركعتان عند ابي حنيفة ولا تجبر بالدم ولا تسقط
عن الذمة بالموت فيجب الايصاء بها والاشهر عن مالك انها واجبة تجبر بالدم .

وقال احمد والقاضي عبد الوهاب انها سنة وهو الراجح من مذهب الشافعي وصحح اصحابه الوجوب وتسقط بالموت · ولا تختص بزمان ولا مكان حتى لو صلاها في وطنه بعد رجوعه صح وكره عند ابى حنيفة والشافعي · واداؤها في المسجد الحرام افضل بل قيل انها تختص به وتستحب خلف المقام بالاتفاق ثم في الكعبة ثم في الحجر ثم ما قرب من البيت ثم بقية المسجد وكرههما مالك في الكعبة وظهرها وفي الحجر · ولا تجزى عنها المكتوبة ولا الراتبة وقال الشافعي تجزى · ولو طاف طوافين متواليين او اكثر في وقت مباح كره عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة اسابيع او سبعة وقال الشافعي لا يكره ويكفيه صلاة ركعتين · ولا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر عند الشافعي وقال مالك ان تراخى عن الصلاة اعاد الطواف فان لم يصل حتى تباعد عن مكة لزمه الدم ان كانتا لطواف واجب وان كانتا لنفل لا يجب وان لم يتباعد ولم تنتقض طهارته صلى الركعتين فقط وان انتقضت طهارته عمداً اعاد الطواف وصلى · والاكثار من الطواف مستحب بالاتفاق والطواف افضل من صلاة النافلة وخصه بعضهم بالافاقي · والصلاة تضاعف بمكة اتفاقاً كل ركعة بمائة الف ركعة وكذا جميع الافعال والله اعلم

❊ فصل ❊ والسعي واجب عند ابى حنيفة يجب بتركه كله او اكثره دم وقال مالك والشافعي انه ركن في الحج والعمرة وعن احمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب · واجمعوا على انه سبعة اشواط والذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر · والبداءة من الصفا واجبة على الاصح من مذهب ابى حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد شرط وعن ابى حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الاول على الاول ويكره على الثاني · والمشي

فيه لمن ليس له عذر واجب عند الحنفية سنة عند العامة الا ان مالكاً يقول ان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان بمكة او قريباً والا لزمه الدم · والطهارة فيه ليست بشرط اتفاقاً وانما الشرط ان يقع بعد طواف معتد به والاولى كونه بعد طواف القدوم للقارن وبعد الافاضة للحاج والاشهر عن مالك وجوب تقديمه عند طواف القدوم الا لحائض او نفسا او مراهق فيؤخرونه للافاضة وان قدموه اجزاهم فان اخره غيرهم للافاضة فالدم لازم خلافاً لا شهب · وتجب فيه النية بل تشترط فلو سعى هارباً او طالب غريم او بقصد المسافة لا يعتد به · ولا بد من قطع جميع المسافة من بطن الوادي اجماعاً فلو سعى من غير هذا الطريق او لم يصل الى المروة لم يعتد به والموالاة فيه سنة عند الجمهور واجبة عند مالك فان جلس في خلاله او وقف خفيفاً اجزاه وان طال ابتدا · وجاز فيه الكلام والبيع والشراء والاكل والشرب وغير ذلك · ويسعى بين الميلين الاخضرين سعياً حثيثاً وكان صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا حتى ينظر البيت ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء ويكبر ويهلل ثم ينزل يمشي حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي هرول حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ودار به ازاره فاذا صعد مشى على هينته الى المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا · ويلبي الحاج في السعي عند الحنفية لا المعتمر · وندب الاضطباع في السعي عند الشافعية وكره عند غيرهم وهذا كله للرجال واما المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة الا اذا خلا المحل من الاجانب ولا تهرول ولا تجهر بذكر ولا غيره

❊ فصل ❊ واتفقوا على أن الوقوف بعرفة اعظم اركان الحج ومن فاته الوقوف فاته الحج ووقته من زوال شمس التاسع من ذي الحجة الى قبيل طلوع فجر يوم النحر وعن احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وهو مخالف

لجميع الروايات . وصح حج مجتاز فيه وهارب وطالب غريم وجاهل بكونه عرفة وجنب وحائض ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ الشرط عند ابي حنيفة الكينونة فيه ولو لحظة وقال مالك يشترط لصحة الوقوف ان يكون عالماً بانها عرفات او ينو الحضور بعرفة والشرط عند الشافعي ان يكون الواقف لاسقاط الفرض اهلاً للعبارة لا مغمى عليه ولا سكران ولا يشترط علمه بانها عرفات فحج المجنون كالصبي يقع نفلاً وكذا المغمى عليه . ومد الوقوف الى الغروب واجب عند ابي حنيفة لمن وقف نهاراً يلزم بتركه دم حتى لو ندبه بعيره قبل الغروب حتى خرج عن حدود عرفة لزم الدم وللشافعي قولان احدهما كابي حنيفة والثاني انه مستحب وهو مذهب احمد وقال مالك الوقوف جزءاً من الليل فرض وجزءاً من النهار واجب فمن وقف في النهار فقط لم يصح وقوفه وان اقتصر على الليل كفاه وعليه دم وهو الاصح من مذهب ابي حنيفة والركوب والمشي في الوقوف سواء عند ابي حنيفة وهو الراجح من قولي الشافعي وقال مالك واحمد الركوب افضل وهو قول قديم للشافعي . وعرفة كلها موقف الا عرنة فليست من عرفات باتفاق العلماء الا في قول لمالك . ونمرة من عرفات عند الحنفية وقالت الثلاثة ليست من عرفات والتحقيق ان مسجد نمرة مبني على حدود عرنة وعرفات فمن اقتصر على الوقوف فيه لم يصح والافضل ان يقف عند جبل الرحمة قرب الصخرات الكبار السود . ومن السنة ان ينزل بنمرة قبل التوجه الى الموقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس بسنة وانما كان نزوله صلى الله عليه وسلم بنمرة لا عن قصد . والسنة الخروج من مكة يوم الثامن الى منى فيبات فيها الى الصباح واختلف في وقت الخروج فقيل بعد طلوع الفجر وقيل بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي وقيل بعد طلوع الشمس وهو الاصح من مذهب ابي حنيفة والافضل

عند الشافعي ان يكون وقت الضحى والراجح عند المالكية ان يخرج بقدر ما يدرك بها الظهر في آخر وقتها المختار وقال الجزولي يخرج قبل الزوال بمقدار ما يصل منى بعد الزوال . والاتفاق على ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى ولا فرق عند ابي حنيفة بين يوم الجمعة وغيره وقالت الثلاثة ان كان يوم جمعه فليخرج قبل فجره او بعد صلاة الجمعة فلو خرج الى عرفات راساً كره له ذلك بالاتفاق ولا دم عليه الا عند ابن العربي المالكي واذا بات بمنى فيخرج منها يوم التاسع بعد شروق الشمس على جبل ثبير بالاجماع فلو ذهب قبل الشمس او قبل الفجر او قبيل الزوال لا شيء عليه سوى الاساءة . ومن السنة ان يغتسل بعد الزوال و ياتي مسجد نمرة ان لم ينزل به فيصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند ابي حنيفة وقالت الثلاثة بإذانين ولا يجمع عند ابي حنيفة ومالك الا في عرفة والمزدلفة وسبب هذا الجمع السفر عند الشافعي واحمد والنسك عند ابي حنيفة ومالك فيسن في حق المكي وغيره . واشترط ابو حنيفة لصحة هذا الجمع حضور السلطان او نائبه والاحرام في الصلاتين فلو صلاهما وحده او صلى احداهما وحده او بجماعة بدون السلطان او صلى الظهر مع السلطان بغير احرام ثم احرم وصلى معه العصر لا يجوز وقال صاحباه لا يشترط الجماعة فيهما ولا في واحدة منهما ولا وجود السلطان وانما يشترط الاحرام في العصر وحدها و به قالت الثلاثة ولا تصح الجمعة في عرفات ومنى ومزدلفة عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف تصح بعرفات ثم ان كان الامام مسافرا قصر قولاً واحدا واتم المقيمون وان كان مقيماً يتمون جميعاً وهو اعدل الاقوال وقيل يقصر هنا وفي المزدلفة ومن السنة ان يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين كالجمعة فاذا فرغ اقام فصلى بهم الظهر ثم اقام فصلى بهم العصر ولم يصل

بينهما نافلة فان فصل بينهما كره واعاد الاذان للعصر وقال محمد لا يعاد الاذان وقال مالك يؤذن للظهر و يؤذن للعصر و به قال الشافعي واحمد واختلف فقيل يؤذن اذا مضى صدر الخطبة او معظمها وقال الشافعي ياخذ بالاذان في الخطبة الثانية فيكون فراغ الامام من الخطبة مع تمام فراغ المؤذن فوصل الاقامة بالاذان وقال مالك يؤذن و يصلي قبل الخطبة . واتفقوا على ان القراءة في هذه الصلاة سرية . والخطب المسنونة في الحج ثلاثة اولاها يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة من غير جلوس بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام . و يستحب للافاقي حضورها ثانيتها يوم عرفة بعد الزوال كالجمعة وقال مالك كالعيد ثالثتها بمنى يوم القرّ وهو ثاني يوم النحر بعد صلاة الصبح وهي خطبة واحدة كخطبة يوم الزينة وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وقال الشافعي يخطب اربع خطب يوم الزينة و يوم عرفة و يوم النحر و يوم النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة

☼ فصل ☼ والافاضة مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة سنة مع واجب والمبيت بمزدلفة سنة عند ابي حنيفة والوقوف بعد الفجر واجب فمن تركه لغير عذر لزمه دم وقال مالك النزول بها واجب والمراد به حط الرحال قبل الفجر فلو تركه من غير عذر لزمه الدم . واما المبيت والوقوف فمستحبان وقال الشافعي الوقوف بعد الفجر سنة والمبيت بها واجب وقيل سنة وعليه المتون وقال الامام الليث انه ركن يفسد حجه بتركه و يدخل وقته عند الشافعي بعد النصف الثاني من ليلة العيد وعند ابي حنيفة من طلوع فجر النحر الى طلوع الفجر فمن وقف قبل الفجر لغير عذر او بعد الشمس لا يعتد به ومزدلفة كلها موقف الابطن محسر والوقوف عند جبل قزح سنة اجماعا والى الاسفار مستحب

بالاتفاق و يستحب الغسل لها و لافضل ان يدخلها ماشياً و يصلي العشاءين جمع تاخير باذان واحد واقامة واحدة عند ابي حنيفة والتطوع بينهما مكروه فلو تطوع او اشتغل بعمل آخر اعاد الاقامة وقال زفر باذان واقامتين كما في عرفات واختاره الطحاوي و به قالت الثلاثة وعنهم باذانين ولم تجز المغرب في عرفات ولا في الطريق عند ابي حنيفة ومحمد فمن فعل وجبت عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر فان لم يعد حتى طلع الفجر سقطت عنه الاعادة واساء وقال ابو يوسف يجزيه ذلك مع الاساءة ولا اعادة عليه وهو مذهب الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور من نفر من عرفة مع الامام يجمع معه بالمزدلفة ومن وقف معه ولم ينفر لعذر يجمع في اي محل شاء ومن تأخر عنه اختياراً لا يجمع الا في المزدلفة ولو صلى كل صلاة لوقتها جاز ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقاً بل يصلي كل صلاة في وقتها ﴿ فصل ﴾ واذا اسفر نفر الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر اسرع ان كان ماشياً وحرّك دابته ان كان راكباً قدر رمية حجر فاذا دخل منى ابتدأ برمي جمرة العقبة وهو راكب وهذا الرمي واجب بالاتفاق يلزم بتركه دم وعن مالك انه ركن يفسد حجه بتركه و يدخل وقت هذا الرمي عند ابي حنيفة ومالك بطلوع فجر يوم النحر وعند الشافعي واحمد بعد نصف ليلة النحر وعند ابي حنيفة ينتهي بطلوع فجر اليوم الثاني فلو اخره بعده لزمه دم خلافاً لابي يوسف و محمد وقال مالك واحمد ينتهي بغروب شمس النحر و يكون بعده قضاء عند مالك . واختلف عنه في وجوب الدم وسقوطه والراجح الوجوب وقال الشافعي يجوز الى آخر ايام التشريق الثلاثة مع الكراهة ولا دم عليه واذا غربت شمس اليوم الرابع لا يصح الرمي اصلاً ووجب الدم اتفاقاً . واجمعوا على ان وقته المسنون بعد

طلوع الشمس الى قبيل زوالها ومن السنة التقاط حصيات هذا الرمي من المزدلفة اتفاقاً . واختلف في الباقي فقيل من الطريق وقيل من وادي محسر وهو الراجح عند الشافعية وقيل السنة التقاط الجمار كلها من المزدلفة وان تكون قدر حبة الفول المصري و يكره التقاطها من عند الجمرة اتفاقاً . و يكره اخذها من مال الغير وان يكسر حجراً كبيراً سبعين حجراً او سبعة احجار وان يرمي بمتنجسة و يندب غسلها ان شك في طهارتها ولا يجوز الرمي بغير الحجارة عند الثلاثة و يدخل فيه عند الشافعي الذهب قبل تصفيته والياقوت والبلور وغير ذلك مما يسمى حجراً الا الاثمد والزرنيخ والكلس واللبن والخذف والملح وما ينطبع كالحديد والرصاص ونحوها مما لا يسمى حجراً وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مما لا ينطبع ولا يترمد كالحجر والطين اليابس والمغرة والنورة والكحل والزرنيخ والملح الجبلي والاحجار النفيسة كالعقيق والياقوت والبلخش والرمل والتراب لكن القبضة منهما تقوم مقام حصاة واحدة كما لو رمى الكل رمية واحدة قامت مقام حصاة واحدة ولا يجزي للطين عند مالك ولا المعادن كالحديد والرصاص و يجزي الزلط والرخام ولا يجزي اللؤلؤ بالاتفاق ولا البعر ولا الخشب والسنة ان يرمي من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة فيكون بين الرامي والجمرة نحو خمسة اذرع ولا يكفي الوضع اتفاقاً . ولا يجزي الطرح عند الائمة وقال ابو حنيفة يجزي مع الكراهة كما يجزي الرمي من غير بطن الوادي و يشترط ان يكون الرمي باليد الا من عذر وان يقصد المرمى واصابته يقيناً او قريباً منه ولو لم يرم اصلاً او ترك اكثر السبع لزمه دم و يترك الاقل لكل حصاة صدقة كما في الفطرة و يقطع التلبية باول حصاة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة ❊ فصل ❊ المطلوب في يوم

النحر اربعة اشياء الرمي والذبح والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند احمد مستحب عند الشافعي وقال ابو حنيفة الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب يجب دم بتركه واما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء وقال مالك لو طاف للافاضة قبل الرمي او حلق قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فانه مندوب والذبح الواجب هنا دم التمتع والقران والهدى المساق واما ذبح المفرد فانه مستحب . واما الحلق فواجب بالاتفاق وعن الشافعي انه ركن والتقصير كالحلق وهو افضل النساء والحلق افضل للرجال وبالحلق في الحج والعمرة صار حلالاً يباح له كل شيء من محظورات الاحرام الا الجماع ودواعيه للحاج فالرمي غير محلل عند الحنفية وقال مالك اذا رمى جمرة العقبة حل له ما كان ممنوعاً عنه الا النساء والصيد والطيب في قول والرجح انه مكروه والمعتمد عند الشافعية انه يحل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي . واتفقوا على ان حلق جميع الراس افضل . واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفة ربع الراس وقال مالك كله او اكثره وقال الشافعي يجزي ثلاث شعرات . ويبدأ الحالق بالشق الايمن اتفاقاً على الاصح والمشهور عن ابي حنيفة بالشق الايسر ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه اتفاقاً وعن ابي حنيفة انه يجب وعنه انه لا يستحب ولا يجب . ومن براسه قروح ان امكن اجراء الموسى عليه يجب والا سقط عنه . واما من لم يجد آلة او حالقاً بقي محرماً ابداً . ومن كان شعره ملبداً او مضفوراً لا يجزيه الا الحلق . ويستحب بعد الحلق او التقصير اخذ الشارب وقص الاظافر ودفنهما ثم الافضل ان يطوف للركن في يومه ذلك وبهذا الطواف حل له كل شيء اجماعاً

فصل

واما رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق

بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فمن واجبات الحج بالاجماع و يكبر مع كل حصاة و يرفع صوته بها و يقدم صلاة الظهر على الرمي ووقت هذا الرمي في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله على المشهور من قول الجمهور . والوقت المسنون فيهما من الزوال الى الغروب ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه وما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع اداء ولغيره قضاء عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يكون اداء الى غروب الشمس ولو رمى جمرة من الثلاثة او جمرتين رمي المتروكة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكره له تحريماً وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يرم الكل على الترتيب و به قال مالك ومحمد ايضاً . و يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بالعقبة فلو عكس اعاد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذ الترتيب سنة وقال الشافعي واحمد انه شرط وعن محمد انه متعين كقول مالك ومن السنة ان يقف بعد رمي الاولى فيطيل القيام قدر اسراع قراءة سورة البقرة او قدر عشرين آية يكبر و يهلل ويتضرع ويدعو و يرفع يديه الى السماء وهو المروي عن ابي يوسف وبه قال الجم الغفير وظاهر الرواية انه يرفع يديه حذو منكبيه و بطونهما نحو القبلة وانكر مالك رفع اليدين في المشاعر وقال في الاستسقاء ان كان ولا بد من الرفع فليجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض ثم يقف بعد رمي الثانية مثل الاولى ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها . ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم رماها راكباً واختلف في غيرها فقال ابو حنيفة و محمد الركوب في الكل افضل وقال مالك المشي في الكل افضل واختار الجمهور قول ابي يوسف ووفق بعضهم بين الروايات فقال يرمي العقبة يوم النحر ويوم النفر راكباً و بقية الايام يرمي الكل ماشياً ومن

عجز عن الرمي لاغماء او صغر اومرض جاز لغيره ان يرمي عنه ولا دم عليه عند ابي حنيفة وقال مالك يلزم الدم والمبيت بمنى ليالي الرمي سنة عند ابي حنيفة واجب عند الثلاثة والواجب معظم الليل ولو تركه او ترك ليلة واحدة لزمه دم عند مالك وقال الشافعي يجب مد في ترك ليلة ومدان في ليلتين ودم في الثلاثة فان عجز عنه صام عن كل ليلة يوماً ويستثنى من ذلك الرعاة واهل السقاية ويكره تقديم متاعه الى مكة واقامته بمنى كما يكره ذهابه الى عرفة ومتاعه بمكة * فصل * والايام المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات ثلاثة عند ابى حنيفة ومالك لكن قال ابو حنيفة يوم عرفة والنحر والاول من ايام التشريق وقال مالك يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي واحمد عشر ذي الحجة وعليه اكثر الفقهاء

* فصل * ونزول المحصب سنة عند ابى حنيفة مستحب عند مالك وقال الشافعي ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله واستظهر بعض الحنفية انه سنة لا مراء ٠ الحج وذكر بعضهم انه يقف على راحلته ساعة ويدعو

* فصل * وطواف الصدر واجب بالاجماع ويسمى طواف الواجب وطواف الوداع وهو واجب مستقل بنفسه عند الشافعي فيجب على كل من فارق مكة حاجاً او غير حاج والمشهور عند كافة الفقهاء انه من واجبات الحج فلا يجب على مكي ومن في حكمه ولا على المعتمر ولا على المحصر والمجنون وفائت الحج وقال مالك يستحب لمن اراد الخروج الى موضع بعيد كالمواقيت سواء كان من نيته العود ام لا خرج لحاجة ام لا ذكراً كان او انثى حراً او عبداً كبيراً او صغيراً ولو غير مميز فيفعله عنه وليه ولا دم بتركه على الاشهر من مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا سافر الآفاقي ولم يطفه فعليه

ان يرجع فيطوفه ما لم يتجاوز الميقات فان جاوزه فعليه الدم وان شاء رجع محرماً بعمرة فيطوف لها ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه بهذا التاخير ويجب الدم بترك اكثره مثل كله ولو ترك اقله لزمه لكل شوط صدقة كالفطرة ويسقط عن الحائض والنفساء اجماعا . ويستحب ايقاعه عند ارادة السفر ويستحب التزام الملتزم والتضلع من ماء زمزم وينوي به الري من العطش الاكبر يوم القيامة وصلى الله على سيدنا * محمد * المظلل بالغمامة

* خاتمة * من تمام الفائدة وكمال العائدة زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هي من افضل القربات واجل الطاعات وقال بعضهم زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة على المستطيع لخبر من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني ورواه ابن عدي بلفظ من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وكره مالك وجماعة ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لان في ذلك تعظيم قدره واجلاله وفي حديث اخرجه الدارقطني من جاءني زائراً لاتعمله حاجة الا زيارتي كان حقاً على ان اكون شفيعاً له يوم القيامة وكره ذلك بعض الحنابلة وقال الاولى ان ينوي زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ويرده الاحاديث الدالة على درجة الوجوب والاولى ان ينوي زيارة القبر الاقدس مع زيارة المسجد الانفس وقد ورد ان الصلاة في بيت المقدس تعدل خمسمائة صلاة والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة والمراد ببيت المقدس المسجد الاقصى وبمسجده صلى الله عليه وسلم ما كان في زمنه والصحيح

خلافه لحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعاء اليمن لكان مسجدي وذهب الطحاوي الى اختصاص المضاعفة بالفرائض وعليه فالنوافل في البيت افضل وذهب قوم الى ان النوافل كذلك والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم كما هو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الساجي عن الشافعي والمعتمد ان الصوم والذكر والصدقة وسائر القرب تضاعف كالصلاة ومكة افضل من المدينة ولم يرضه مالك وكره ابو حنيفة المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة اتفاقاً . وفي الحديث غبار المدينة شفاء من الجذام وقد افتى مالك فيمن قال تربة المدينة رديئة بضربه ثلاثين سوطاً وامر بحبسه وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ونقل الشيخ عبد الغني النابلسي للمدينة مائة اسم من كتبها او حملها معه كانت شفاء من السخونة وقد افردت فضائلها بالتآليف . واجمعوا على ان التربة التي ضمت اعظمه صلى الله عليه وسلم افضل بقعة في الارض والسماء واختلفوا في حرمها والراجح انه لا جزاء في صيده ولا شجره فاذا توجهت الى زيارة الحبيب فاكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق وكلما ازددت دنواً ازدد غراماً وحنواً فاذا وقع بصرك على حيطانها ترجل ان استطعت والا فامش عند دخولك اياها متخشعاً معظماً لحرمتها . ويستحب الاغتسال والاولى ان يكون من بئر الحرة التي في طريق الداخل من مكة فان فاتك الغسل قبل الدخول فبعده او توضأ والبس انظف ثيابك وتطيب وادخل المسجد واقصد الروضة الشريفة فصلّ بها التحية والروضة ما بين القبر والمنبر سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال الحنفية من قال ارى المنبر والقبر ولا ارى الروضة فقد كفر ثم انهض الى القبر المكرم فاستقبله واستدبر القبلة مستحضراً

جلالة هذا الموقف ملاحظاً نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده سلامك وتامينه على دعائك وقل السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبي الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة جزاك الله افضل ما جازى نبياً عن قومه ورسولاً عن امته اشهد انك رسول الله حقاً وانك بلغت الرسالة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده واقمت الدين وعبدت الله حتى اتاك اليقين صلى الله وسلم عليك وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه ثم قل ياسيدي يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك قد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة لنفوز بشفاعتك ان الخطايا اثقلت ظهورنا وانت الشافع المشفع فاشفع لنا عند ربك ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم كما بلغتنا في الدنيا زيارته فلا تحرمنا في الآخرة رؤيته وارزقنا مرافقته برحمتك ياارحم الراحمين. وزد ماشئت او اقتصر ما شئت ثم بلغه سلام عن اوصاك وادع بما يعجبك ثم تقدم حتى تحاذي وجه الصديق فقل السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة محمد خيرًا واذكر ما شئت من فضائله ثم قل سل الله لنا دوام حبك وقبول زيارتنا واعمالنا ثم قف قبالة وجه عمر بن الخطاب فسلم عليه كذلك و بلغه ايضاً سلام من اوصاك ثم قف بين ابي بكر وعمر وقل السلام عليكما ياضجيعي رسول الله وصاحبيه والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء ثم ادع لنفسك واحبابك بما يلهمك الله تعالى ثم قف قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم كالاول وقل اللهم هذا مهبط وحيك ومحل انعامك فاجعلنا من خير وفدك فانك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيما وقد جئنا سامعين

قولك طائعين امرك مستغفرين لذنوبنا متشفعين بنبيك اليك فاغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين وانت اكرم الاكرمين اعتقني على قبره بجاهه يا ارحم الراحمين وادع بما شئت . والوقوف الاول للسلام والثاني للدعاء وبعضهم يرى ان الاول يقف مستقبلاً الوجه الاكرم والثاني يقف عند راسه الشريف ثم يستقبل القبلة ويدعو وبعضهم لم ير هذا العود . وقال مالك في المبسوطة لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسلم ويمضي ويستثنى من ذلك من جاء من سفر او ارادة . قلنا كثرة السلام على المحبوب محبوب واكثر من النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة واغتنم الاعتكاف والصلاة والدعاء عند اسطوانة عائشة وابي لبابة والحنانية والمآثر الشريفة والمشاهد اللطيفة كمشهد العباس والازواج الطاهرات في البقيع وسيدنا حمزة في احد وان تيسر لك الصعود وكل من شجره ولو من عضاه فقد ورد احد على باب الجنة فمن اكل من بطنه حرم الله بطنه على النار . ويستحب ان تاتي مسجد قبا وانوِ زيارته والصلاة فيه وتبرك بالآبار وغيرها من الآثار . واذا زرت القبور في البقيع او غيره فقل السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم نسأل الله لنا ولكم العافية انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اللهم اغفر لاهل البقيع او لاهل هذه المقبرة ثم اقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن واهدها للميت او لاموات المسلمين وقد ورد من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ واعطى حسنات بعددهم ومن قرأ آية الكرسي ادخل الله في كل قبر نوراً ورفع للقارىء درجة وادع للميت وغيره . واختلف فيمن يبدأ بالزيارة فقيل بافضل القوم وقيل باول من يلقاه وعليه فيبدأ بزيارة العباس

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع لانه اول من يلقي الخارج من البلد ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جماهير العلماء وقيل يبدأ بعثمان بن عفان لانه افضل من هناك وقيل بابراهيم ابن سيد المرسلين وقيل غير ذلك * وهذا آخر ما اردناه * والحمد لله ظاهراً و باطناً على ما اولاه *



وقد قرظه بعض الافاضل السيد محمد الخفاجي احد تلامذة الاستاذ المؤلف فقال

☸ بسم الله الرحمن الرحيم ☸

حمداً لمن شيد قواعد الاسلام بانوار هدايته واحسانه · وشكراً لمن أيد من اصطفاه لتحرير الاحكام باسرار عنايته وتبيانه · وصلاة وسلاماً على سيدنا ☸ محمد ☸ الذي انار القلوب بلوامع حكمه · وابرز حقائق كنوز العلوم بجوامع كلمه · وعلى آله واصحابه · والتابعين لهم في التأدب بآدابه · (اما بعد) فان ابهى ما تمنح به مواهب التوحيد والايقان · وازهى ما نفتح به مذاهب الفقه على اكمل اتقان · كتاب المربع · في المذاهب الاربع · الذي سطعت في سماء التحقيق انواره · وزهت في رياض العرفان ازهاره · قد تحلت بجواهر عقده اجياد المؤلفات · وتأرجت برياه ارجاء المصنفات · كيف لا ومؤلفه بهجة العارفين · وقدوة العلماء العاملين · الجامع بين علمي الشريعة والحقيقه · العارف

باسرار كل دقيقة ودقيقه · الساقي محبيه من رحيق التحقيق شراباً غير آسن سيدي وملاذي السيد محمد القاوقجي ابو المحاسن ولكمال سر اخلاصه الباهر وجمال اختصاصه باسنى المفاخر · فاح من اكمام الغيوب · في رياض الفهوم والقلوب · نشر نفع هذا الكتاب · ولاح بدر طبعه المستطاب · فانشدت مؤرخا لتمامه · مستمداً من كمال انتظامه ·

تجلت شموس النفع من خير مطلع * بتحقيق جمع في المذاهب ارفع
واسنى معاني العلم اهدته للنهى * مباني معالٍ شيدت بالمربع
وروضة تحرير المسائل اينعت * بابهج تأليف بدر مرصع
فاعظم به من مفرد جمع العلا * واودع في التوحيد حق التشرع
واوضح فهم المشكلات بيانه * وزحزح عن وجه الهدى كل برقع
وزين جيد الكتب عقد نظامه * وحلا حلاه كل فم ومسمع
كتاب حوى مع لطفه كلَّ مذهب * فنافس به واستغن عن كل مجمع
مؤلفه بحر الندى علم الهدى * غزير بحار العلم اكمل مرجع
اليه تنتمي كل المحاسن والبها * ومطلع شمس النفع في كل موضع
وتأليفه بالفيض جاء محرراً * بعلم لدني خلا عن تصنع
ومذ تم طبعاً قلت فيه مؤرخاً * حوى جوهر التدقيق كنز المربع

سنة ١٣٠٣



﴿ سفينة النجاة * في معرفة الله واحكام الصلاة * ﴾



الحمد لله الذي فرض معرفته على العباد * وفقه في دينه من اراد به السعادة والارشاد * والصلاة والسلام على سيدنا ﴿ محمد ﴾ وعلى اله واصحابه الى يوم المعاد * (وبعد) فيقول راجي فيض مولاه الوفي * محمد بن خليل القاوقجي الحنفي * آنسه الله في حلول رمسه * واكرمه واحبابه بشهود انوار قدسه * هذه (سفينة النجاة *) في معرفة الله واحكام الصلاة سألنيها بعض الاصحاب * سلك الله بنا وبه طرق الصواب * ارجو من الله قبولها . والى اعلى الدرجات وصولها * انه مولى كل شيء ومُوليه * وحافظ كل شيء ومعليه * اعلم ايها الاخ الرحيم * وفقني الله واياك بالهداية الى صراط مستقيم * انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب لذات الله تعالى وما يستحيل وما يجوز * وكذا الملائكة الكرام * والرسل عليهم الصلاة والسلام * وحقيقة المعرفة عقد القلب الموافق للواقع بدليل كالجزم بان الله موجود بدليل وجود هذه المخلوقات * فان اعتقد ان الله موجود ولم يعرف الدليل ففي ايمانه خلاف * فمما يجب لله تعالى (الوجود) اي بان تعتقد بان ذات الله محققه ثابتة الوجود بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو العدم والدليل على ذلك حدوث العالم وكل حادث لا بد له من محدث موجود اخبرتنا الانبياء ان اسمه ﴿ الله ﴾ ويجب له تعالى (القدم) اي بان تعتقد بان الله لا ابتداء لوجوده ويستحيل عليه تعالى الحدوث لانه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لافتقر الى

محدث لان كل حادث لا بد له من محدث فيؤدى ذلك الى عدم الالوهية لان الله يتوقف وجوده على وجود آلهة قبله لا نهاية لها ووجود ما لا نهاية له محال والمتوقف على المحال محال فالحدوث عليه تعالى محال واذا استحال حدوثه وجب قدمه ويجب له تعالى (البقاء) اي بان تعتقد بان الله لا آخر لوجوده ويستحيل عليه حصول الفناء والدليل على ذلك انه لو لم يجب له البقاء لامكن ان يلحقه العدم ولو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم فيلزم ان يكون من جملة الممكنات التي يجوز عليها الوجود والعدم وكل ممكن حادث والحدوث على الله محال ويجب له تعالى (المخالفة للحوادث في ذاته وصفاته وافعاله) اي بان تعتقد بان ذاته لا تشبه الذوات ولا صفاته تشبه الصفات ولا افعاله تشبه الافعال ويستحيل عليه المماثلة للحوادث بان تكون ذاته كالذوات تأخذ مقدارًا من الفراغ او تتصف بالاعراض كالبياض او تكون في جهة كالفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام او تكون لها جهة كالاعلى والاسفل او تحل بمكان او تقيد بزمان او تتصف بالصغر او الكبر او التوسط او النور او الظلمة او تتصف باوصاف الحوادث كقدرة حادثة وعلم حادث او تتصف بالاعراض بالافعال كايجاد زيد مثلاً والاحكام كايجاب الصلاة فهذا كله يستحيل عليه تعالى والدليل على ذلك انه لو شابه شيئًا منها ولو من بعض الوجوه لكان حادثًا مثلها والحدوث عليه تعالى محال ويجب له تعالى (قيامه بنفسه) اي بان تعتقد بان ذاته تعالى لا تحتاج الى محل تقوم به لانها ذات لا صفة وقيام الذات بالذات محال ولا تحتاج الى موجد يوجدها ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك. وهو ان يكون سبحانه صفة تقوم بذات او يحتاج الى فاعل يوجده والدليل على ذلك انه تعالى لو احتاج الى شيء لكان حادثًا والحدوث عليه محال ويجب له

تعالى (الوحدانية) في ذاته وصفاته وافعاله اي بان الله فرد في ذاته فلا نظير له ولا شبيه ولا مثيل ولا ثاني له في صفاته فليس له علمان مثلاً ولا قدرتان وليس لاحد صفة كصفاته ولا ثاني له في افعاله ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو كونه مركبًا في ذاته اوله نظير او شبيه او مثيل اوله قدرتان مثلاً او لاحد قدرة مثل قدرته مثلاً او يكون معه في الوجود مؤثر في افعل من الافعال كاحراق النار وقطع السكين فمن اعتقد ان النار تحرق بذاتها او السكين تقطع بنفسها فهو كافر ومن اعتقد انها تحرق بقوة خلقها الله فيها فهو فاسق وفي كفره قولان ومن اعتقد ان لا تاثير لشيء بل المؤثر هو الله لكن بالتلازم العقلي فمتى وجدت النار وجد الحرق فهو جاهل وربما جره ذلك الى الكفر ومن اعتقد ان المؤثر هو الله حقيقة والاسباب مجازًا او يعتقد صحة التخلف كان يوجد السبب العادي كالا كل ولا يوجد المسبب الذي هو الشبع كما وقع لسيدنا ابراهيم فانه قد وجد النار وما وجد الاحراق وكذلك سيدنا اسمعيل فانه وجد السكين وما وجد القطع ونحو ذلك فهذا هو المؤمن الناجي والدليل على وجوب الوحدانية له تعالى واستحالة التعدد انه لو لم يكن واحدًا في ذاته وصفاته وافعاله للزوم ان لا يوجد شيء من الكائنات لانه لو امكن وجود آلهين مثلاً فلا يخلو اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا على وجود زيد مثلاً فلا يخلو اما ان يوجداه دفعة واحدة او يوجده احدهما اولاً والآخر بعده فان اوجداه دفعة لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وان اوجده الاول ثم الثاني لزم تحصيل الحاصل وان اختلفا بان يريد احدهما وجود شيء والآخر عدمه فلا يخلو اما ان ينفذ مراد احدهما اولاً وحينئذ يلزم عجزهما لانه ما جاز على احدهما جاز على الآخر لانه مثله فثبت ان الله واحد في ذاته وصفاته وافعاله ويجب له تعالى (القدرة) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تهيء الممكن للوجود

والعدم ويجب له تعالى (التكوين) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى الايجاد والاعدام ويجب له تعالى بها (الارادة) وهي صفة ازليـة تقتضي ترجيح احد الامرين من الترك والفعل بالوقوع على طبق العلم ويجب له تعالى(العلم)وهو صفة ازلية تتعلق بالموجودات والمعدومات على وجه الاحاطـة ويجب له تعالى (الحياة) وهي صفة ازلية مغايرة لذاته تعالى لا تنفك عنها ولا يعلم حقيقة ذلك الا هو ويستحيل عليه تعالى اضداد هذه الصفات العجز وعدم التكوين والكراهة والجهل والموت والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات لانه لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف بضدها ولو اتصف بضدها لزم ان لا يوجد شيء من الحوادث وهو باطل للمشاهدة ويجب له تعالى (السمع والبصر)وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى بغير جارحة تنكشف بهما الاصوات والذوات ويجب له تعالى الكلام الازلي القائم بذاته تعالى المنزه عن التقدم والتأخر واللحن والاعراب والحروف والاصوات ويستحيل عليه تعالى الصمم والبكم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع (واما الجائز) في حقه تعالى ففعل كل ممكن كخلق السماء والارض والجنة والنار ووجود زيد وسعادة عمرو وبعثة الرسل ونحو ذلك او تركه فهو بالنسبة الى الله تعالى جائز لا واجب ولا مستحيل بل يجوز فعله وتركه والدليل على ذلك انه لو وجب عليه تعالى شيء من ذلك او استحال عليه شيء عقلاً لكان مقهوراً على فعل هذا الشيء او تركه لانه لم يفعله او يتركه الا لكونه واجباً عليه او مستحيلاً ولو كان مقهوراً لكان عاجزاً ولو كان عاجزاً لما وُجد شيء من المخلوقات وهو باطل للمشاهدة ﴿ فصل ﴾ ويجب في حق الرسل الصدق ويستحيل عليهم الكذب والدليل على ذلك تصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منه تعالى منزلة قوله صدق عبدي ويجب لهم الامانة ويستحيل عليهم الخيانة

ولو قولاً والدليل على ذلك ان الله امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم فلو خانوا لما أمرنا الله بالاقتداء بهم لقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء . ويجب لهم التبليغ للخلق ويستحيل عليهم الكتمان لانه من جملة الخيانة . ويجب لهم الفطانة ويستحيل عليهم البلادة والدليل على ذلك ان الله اخبرنا بانهم اقاموا الحجج على الخصما وذلك لا يكون من البليد بل الفطن الحاذق ومما يجب الايمان به انهم معصومون من الكبائر والصغائر ولو سهواً ولو قبل النبوة ويجوز في حقهم ما هو من الصفات البشرية كالاكل والشرب والنكاح والمرض وكل صفة لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية عند الله تعالى ❊ فصل ❊ ويجب معرفة خمسة وعشرين نبياً على التفصيل وهم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وهؤلاء اولوا العزم منهم وفضلهم على هذا الترتيب واسماعيل واسحاق ويعقوب ويونس ولوط وداود وسليمان ويوسف وهارون وزكريا ويحيي والياس واليسع وصالح وادريس وهود وشعيب وذو الكفل وايوب وآدم صلوات الله عليهم اجمعين . ويجب الايمان بان لله انبياء ورسلاً مبشرين ومنذرين لا نعلم عددهم اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . ويجب الايمان بانه تعالى انزل كتباً لا نعلم عددها الا اربعة يجب الايمان بها تفصيلاً قرآن محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضلها وناسخ لجميعها وتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داوود . ويجب الايمان بان لله ملائكة بالغون في الكثرة لا نعلم عددهم ذو مثنى وثلاث ورباع . سفراء الله صادقون فيما اخبروا به لا يعصون الله قط ليسوا بذكور ولا اناث فمن وصفهم بالانوثة كفر ومن وصفهم بالذكورة فسق ويستحيل عليهم الاكل والشرب والنكاح وما هو من الصفات البشرية الا الموت فانه جائز عليهم ويحشرون مع الانس والجن ولا يحاسبون على المعتمد

وافضلهم جبريل ثم ميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء يجب الايمان بهم تفصيلاً وكذا رضوان ومالك ومنكر ونكير ※ فصل ※ ويجب الايمان بان محمداً صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات من الانس والجن والملائكة والفرش والعرش والكرسي وانه النبيُّ العربي القرشي المبعوث رحمة للعالمين وكافة الخلق اجمعين مولده مكة وهجرته الى المدينة وقبره فيها وان البقعة التي ضمت اعظمه صلى الله عليه وسلم افضل بقعة في الارض والسماء حتى عرش الرحمن تبارك وتعالى . ويجب الايمان بان الله اخرجه طاهراً مطهراً من لدن آدم الى ابويه عبد الله وآمنة ويشترط معرفة ابيه عندنا ويجب الايمان بانه كان ابيض اللون مشرباً بالحمرة افرغ الله عليه الجمال وستر جماله بجلال . ويجب الايمان بما اخبر به صلى الله عليه وسلم من امر المعراج وعلامات الساعة كقصة الدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وظهور الدابة واهوال القيامة من البعث والحشر وطول الوقوف ودنو الشمس من رؤس الخلائق والحساب والعتاب واعطاء الكتب باليمين للمؤمنين وبالشمال ووراء الظهر للكافرين ووجود الميزان ذات الكفتين واللسان ووزن الاعمال ووجود الصراط والمرور عليه ونعيم الجنة وعذاب النار والقبر ونحو ذلك . ويجب الايمان بشفاعته صلى الله عليه وسلم العامة والخاصة والورود على حوضه الشريف ومن شرب منه لا يظمأ ابداً وشفاعة الانبياء بعده ثم العلماء ثم الشهداء ونؤمن بان الله استوى على عرشه استواء يليق بجنابه واننا نراه يوم القيامة بلا كيف ولا جهة وهذا اكبر النعيم ويجوز تخلف الوعيد ولا يجوز تخلف الوعد ومن مات مصراً على معصية فامره مفوض الى الله تعالى ومن ارتكب كبيرة لا يكفر الا ان استحلها

※ فصل ※ ويجب الايمان بافضلية ابي بكر الصديق على الخلق بعد

الانبياء ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي ابن ابي طالب ثم بقية العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وعائشة افضل من خديجة على
المعتمد ومريم افضل من نساء زمانها ولم تكن من الانبياء ولا غيرها على الصحيح
ويجب تقليد احد المذاهب الاربعة لا غير والله اعلم . وهذا ما يجب معرفته
على كل مكلف ولا يعذر عاقل بالجهل ❊ فصل ❊ في احكام الطهارة
سبب وجوبها ما لا يحل فعله الا بها فرضاً كان او غيره كالصلاة ومس المصحف
ويجوز التطهير بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار والثلج المذاب
بحيث يتقاطر وماء زمزم بلا كراهة وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق وقمل ومائي المولد ولو كلب الماء وخنزيره وكذا لو مات خارجه والقي فيه
وينجس الماء القليل بموت نحو البط والاوز وبتغيير احد اوصافه من لون او
طعم او ريح ينجس الكثير ولو جارياً والجاري ما يذهب بتبنة وما كان عشراً في
عشر كالجاري وما زال طبعه بسبب طبخ كمرق او اعتصر من شجر او ثمر او
استعمل لاجل قربة او رفع حدث كوضوء محدث ولو للتبرد طاهر غير مطهر
لحدث وكذا ما تغير من كثرة الاوراق بان خرج عن رقته وسيلانه واذا
اختلط مطلق بمائع لا وصف له كالماء المستعمل فان المطلق اكثر جاز وان
بالعكس او استويا لا والغلبة في مائع له ثلاثة اوصاف كالخل بظهور اثنين
منها واذا كان له وصفان كاللبن بظهور احدهما واذا كان له وصف واحد كماء
البطيخ بظهوره ❊ فصل ❊ يجب الغسل عند خروج مني منفصل
من مقره بشهوة ولو حكماً كمحتلم وان لم يخرج من راس الذكر بلذة وشرطه
ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحى وعند ايلاج حشفة
آدمي او قدرها من مقطوعها ولو بحائل توجد معه الحرارة في قبل او دبر آدمي

حي مشتهى على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفاً فعليه فقط سواء انزل ام لا وعند انقطاع حيض ونفاس وعند رؤية مستيقظ منياً وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشراً قبل النوم فانه لا غسل عليه الا اذا نام مضطجعاً او تيقن انه مني او تذكر حلماً . ويجب للميت ولمن اسلم جنباً او حائضاً ويسن بصلاة جمعة وعيد ولاجل احرام ووقوف عرفة . ويندب لمن بلغ بالسن ولمن اسلم طاهراً ولمجنون افاق وكذا المغمى عليه وعند حجامة ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة المنورة ✻ فصل ✻ فرض الغسل ثلاثة المضمضة ويكفي الشرب عباً والاستنشاق وتعميم البدن فيغسل السرة والشارب والحاجب والشعر المتلبد وبشرة اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج وكفى بلّ اصل ضفيرتها فلو لم يبتل يجب نقضها . ويجب تحريك الخاتم والقرط الصغير لا دلكه ولا غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب وسننه البداءة بغسل يديه الى الرصغين وفرجه وان لم يكن به خبث ونجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويؤخر غسل رجليه ان كان في مستنقع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً مستوعباً بادياً بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه ويندب دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر بشرط التقاطر ✻ فصل ✻ واركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة واقله قطرتان وهو من سطح الجبهة الى منبت الاسنان السفلي طولاً وما بين شحمتي الاذنين عرضاً فيجب غسل الملاقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لا باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين ونيم

ذباب للجرح والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس من اي جانب ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل ولو ادخل راسه الانا وهو محدث اجزاه و لم يصل الماء مستعملاً وان نوى والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب القدم وغسل جميع اللحية فرض عملاً ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر ولا يعاد الوضوء ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته و كشط جلده و كذا لو كان على اعضاء وضوءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامرّ الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة غسل ما تحتها وان تألم بالنزع ومن في اعضائه شقايق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع والله اعلم

❊ فصل ❊ وسننه اربعة عشر البداءة بالنية والتسمية وغسل اليدين الطاهرتين الى الرسغين والسواك وندب امساكه بيمناه وكونه ليناً مستوياً بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضاً لاطولاً ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى وغسل الفم بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه جديدة والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث و يجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة واذنيه ولو بمائه والترتيب والولاء والدلك ❊ فصل ❊ ومستحبه التيامن في اليدين والرجلين ومسح الرقبة بظاهر اليدين لا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحها وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك الخاتم والقرط الواسعين وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين

نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين وان يشرب فضلة مستقبل القبلة قائماً وان يقرأ سورة القدر . ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف وتثليث المسح بماء جديد ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس ❊ فصل ❊ وينقضه خروج نجس وغيره مثل ريح وحصاة ودودة من دبر لا من قبل ولا من جرح او اذن او انف او لحم سقط منه والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في النقض وقيء ملأ الفم سواء كان من صفراء او سوداء او طعام ماء او ماء لا من بلغم و يجمع متفرق القيء و يجعل كقيء واحد و ينقضه دم مائع من جوف او فم غالب على البصاق او ساواه للاحتياط وكذا القيح وعلقة مصت عضواً وامتلأت من الدم وكذا القراد ان كان كبيراً ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل صلاة كاملة ومباشرة فاحشة بتماس ولو بين المرأتين ولو بلا بلل على المعتمد ولو حشى ذكره بنحو قطنة ان ابتل الطرف الظاهر نقض والا لا وكذا الدبر ولو ادخل اصبعه في دبره فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل وضوءه وصومه ولو خرج دبره من البواسير ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا

❊ فصل ❊ من عجز عن استعمال الماء لبعده اربعة الاف ذراع او لمرض يشتد او يمتد بغلبة الظن او قول حاذق او خاف ان يتحرك او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام او خاف عدواً كحية او سبع او حبس غريم او خاف على ماله ولو امانة او عطشاً ولو لكلبه او عجينه او رفيق القافلة او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشاً تيمم مستوعباً وجهه فلو ترك شعرة او وترة منخرة لم يجز ويديه مع مرفقيه فينزع الخاتم والسوار والاقطع

يمسح بضربتين ولو من غيره ولو حرك راسه وادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز وصح بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر ولو مغسولاً ونحو قلة وزبر غير مدهون بخلاف ما يحترق او ينطبع او يلين كالشجر والحديد والرصاص والفضة والزجاج ونحو ذلك

❋ فصل ❋ وركن التيمم شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهراً وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء · وناقضه ناقض الاصل وقدرة على ماء كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته ومرور ناعس على ماء كاف كمستيقظ ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى لا اعادة عليه واما لو ظن فناء الماء اعاد · ويجب طلبه قدر ثلاثمئة ذراع من كل جانب ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا وندب لراجيه اخر الوقت المستحب تاخيره · وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد لا لفوت جمعة ووقت وفاقد الطهورين يؤخر عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد ان وجد مكاناً يابساً والا يومئ قائماً ثم يعيد ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد ولو كان اكثر اعضاء الوضوء مجروحاً او به جدري تيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي ومن به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثاً ولا غسله جنباً سقط عنه المسح والغسل ❋ فصل ❋ في المسح على الخفين شروط المسح ثلاثة كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً · وفرضه قدر ثلاث

اصابع اليد اصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل والسنة ان يخطه خطوطاً باصابع
يديه مفرجة قليلاً يبدا من اصابع رجليه ويمدها الى اصل الساقي .. وصح المسح
ولو امرأة لاجنباً ان لبسهما على وضوء تام عند الحدث يوماً وليلة لمقيم وثلاثة
ايام ولياليها لمسافر وابداء المدة من وقت الحدث والخرق الكبير وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق في خف واحد واقل خرق
يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلة . وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد
ومضى المدة ان لم يخش ذهاب رجليه من البرد وخروج اكثر القدم وغسل اكثر
الرجل فيه ﴿ فصل ﴾ في الاستنجاء صح بنحو حجر منق وكره بعظم
وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج وفحم وعلف
حيوان وليس العدد فيه بمسنون والغسل بعده سنة ويجب الغسل ان جاوز النجس
المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم واذا اصاب المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا
بالغسل ويستنجي الرجل باوسط اصابعه والمرأة برؤس اصابعها ويلزم الرجل
الاستبرا حتى يزول اثر البول ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزواله
﴿ فصل ﴾ في احكام الصلاة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه عند ابي حنيفة وعندهما
مثله سوى فيء الزوال والايسر في معرفة الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غياب الشفق وهو الحمرة عندهما والبياض عنده والعشاء منه الى
الصبح . والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به الالحاج بزلفة وتأخير
ظهر الصيف والعصر صيفاً وشتاء ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
بالشتاء ما لم تفته الجماعة وندب تعجيلها صيفاً والتأخير الى النصف مباح والى

النصف الاخير مكروه تحريماً وندب تأخير الوتر لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والعصر في يوم غيم وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء وغروب لا قضاء فائتة ولو وتراً وسجدة تلاوة وصلاة جنازة بعد صلاة فجر وعصر وكره تطوع عند اقامة صلاة الى سنة الفجر وعند مدافعة الاخبثين او الريح ووقت حضور طعام وكل ما يشغل البال عن افعالها ويخل بخشوعها وتكره في طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وبقر وغنم واصطبل دواب وطاحون وكنيف وسطوحها . والاذان والاقامة سنتان مؤكدتان للفرائض في وقتها ولو قضاء وكره تركهما للمسافر ولو منفرداً ومن سمع الاذان ولو جنباً يجب كمقالته الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيحوقل وفي قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان ويقطع قراءة القرآن ومن سمعه من جهات فعليه اجابة مسجده ومن دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه

❊ فصل ❊ في شروط الصلاة التي تتقدمها ستة طهارة البدن من حدث وخبث والثوب فلو شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم ان كان مقتدياً وعلم انه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك الامام او جماعة اخرى فانه يقطع وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى في صلاته وقدر الدرهم مثقال فيما له جرم ومقدار عرض الكف فيما لا جرم له . وطهارة المكان من الخبث والمراد موضع القدمين والسجود وستر العورة وهي ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ولا يضر نظره اليها من جيبه او اسفل ذيله ولو صلى عرياناً في مكان مظلم لم تصح والامة كالرجل الا ظهرها وبطنها فانه عورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة

وكذا الشعر النازل من الراس ولو وجد المصلي ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لم يجز وان اقل من ربعه خير بين ان يصلي عرياناً قاعداً بايماء بركوع وسجود كمن عدم الساتر او صلى فيه ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر · والنية بلا فاصل بينها وبين التحريمة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب وجاز تقديمها على التكبير ولا بد من التعيين عند النية لفرض انه الظهر مثلاً فلو جهل الفرضية لم يجز ولو نوى فرض الوقت جاز والسادس استقبال القبلة · فلمشاهدها اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى فان اخطأ لم يعد فان علم بالخطإ في صلاته او تحول رايه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز واو بمكة ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ❊ فصل ❊ وفروض الصلاة سبعة · التحريمة قائماً ناطقاً بها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم · والقيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه · والقراءة مقدار ثلاث ايات قصار او آية طويلة · والركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه · والسجود بالجبهة والانف فلو وضع احدهما ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته جاز وكره اجماعاً وان انفه جاز عند ابي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجوز ووضع اصبع واحدة من القدمين شرط · والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود وقيل الخروج بصنعه فرض ايضاً وشرط في اداء هذه الفروض الاستيقاظ فان اتى بها او باحدها نائماً لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة فان لم يعده فسدت

❊ فصل ❊ في الواجبات وهي احدى وعشرون لفظ التكبير للتحريمة

وقراءة فاتحة الكتاب وضم اقصر سورة او ما قام مقامها في ركعتين من الفرض وفي جميع ركعات النفل وكل الوتر وتعيين القراءة في الاولين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة واقتصارها على مرة حتى لو قرأها مرتين ولا يجب سجود السهو والجهر بالقراءة في موضعه والمخافتة كذلك وانصاف المقتدي ومتابعة الامام والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة فلو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو والاطمئنان في الركوع والسجود وقنوت الوتر والخروج بلفظ السلام وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعيهما وسجدة السهو وسجدة التلاوة وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك الواجب يوجب الفسق والاثم

☼ فصل ☼ في السنن وهي سبعة وعشرون رفع اليدين في التحريمة وتكبير القنوت ورفع اليدين معه في تكبيرات العيدين ونشر الاصابع والثناء بعد التحريمة ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة بعد رفع راسه منه والسجدة على سبعة اعضاء والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام والدعاء بعدها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وجهر الامام بالتكبير ومقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الامام وان لا يطاطأ راسه عند التكبير والتعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام والمنفرد والمسبوق والتامين سراً لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام والتحميد للمقتدي والجمع للمنفرد وافتراش رجله اليسرى للجلوس مع نصب اليمنى للرجال والتورك للنساء ☼ فصل ☼ في الآداب وهي ثلاثة وعشرون ترك الالتفات يميناً وشمالاً ونظره الى موضع سجوده حال

قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر حال التسليمتين وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام . وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة وزيادة القراءة على ثلاث آيات وترتيل القراءة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين بحيث يكون ابهاماه على محاذات الاذن بحيث لو سقط من الاذن شيء يقع على ظهر الابهام وتوجيه الاصابع نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق من الجبهة قبل السلام والفصل بين القدمين على اربع اصابع في حالة القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة ورفع اليدين حذاء الشحمتين للرجال وحذاء المنكبين للنساء حال التحريمة ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء والقراءة على قدر المروي للامام وابعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في وقت الركوع والسجود للرجال وعكس ذلك للنساء

﴿ فصل ﴾ في المحرمات هي اربعة عشر الجهر بالتسمية والتامين والالتفات يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد او نحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه او بدنه دون الثلاث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة مع التكبير والثناء والتشهد وتكرار التحريك للسبابة وترك الواجب عمداً

﴿ فصل ﴾ في المكروهات هي تسع وخمسون تكرار التكبير والعد باليد للآي ونحوها ووضع اليد على الخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحح بلا عذر لو بغير حروف والتنخم والنفخ الغير المسموع وامساك الدرهم في الفم بحيث لا يمنع القراءة وابتلاع ما بين الاسنان لو قليلاً واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على ارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام والاقعاد وهو ان يضع أليته على الارض وينصب ركبتيه وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصاء الا اذا لم يمكنه السجود ومسح الجبهة من التراب او العرق وكف الثوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الراس مع الظهور راكعاً والتخطي بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل وقتل القملة ودفنها والقاء البصاق ونزع الخف لعمل قليل وشم طيب والتروح بالثوب او المروحة دون الثلاث وتعيين سورة سوى الفاتحة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والانتقال من آية الى اية وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة في الركعتين والتسمية بين السورتين وحمل الصبي عمداً وانتظار الامام لمن سمع خفق نعليه للصلاة وتطويل الركعة الثانية على الاولى في الفرض والتوقف في آية الرحمة او العذاب والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وبسط العضدين ونزع القميص او القلنسوة او النعلين او لبسهم وتطويل الامام الصلاة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت من الفرائض الا في آخر السورة وتكرار الآية سروراً او حزناً في الفرائض بلا عذر لا في النوافل مطلقاً وتكرار السورة في ركعة من الفرائض ورفع الكمين الى المرفقين للرجال واما النساء فلا تجوز وقول

المقتدي عند آية ترهيب او ترغيب صدق الله ونحو ذلك والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل او السجود عليها ﴿ فصل ﴾ في المفسدات وهي ثلاثة وستون النطق بحرفين او حرف مفهم عمداً او خطأ نائماً او جاهلاً قبل قعوده قدر التشهد والسلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة ورد السلام باللسان او المصافحة والدعاء بما يشبه كلامنا والتنحنح بلا عذر والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة الالمريض لا يملك نفسه وجواب عاطس يرحمك الله والجواب بلا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون او الحمد لله او سبحان الله وكلما قصد به الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او الشيطان فلعنه او حوقل لدفع وسوسة الامور الدنيوية او سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين او امتثل امر غيره كأن قيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له وفتحه على غير امامه واكله وشربه ولو ناسياً وانتقاله من صلاة الى غيرها وقراءته من مصحف وكل عمل كثير واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة وصلاته على مصلي مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة ومص ثدى امرأة ثلاثاً او مرة وانزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها مطلقاً اما اذا قبلته ولم يشتهها لم تفسد وضرب ولو تأديباً وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء ومسابقة المؤتم امامه بركن لم يشاركه فيه كأن ركع ورفع قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومد الهمزة في التكبير والقراءة بالالحان ان غير المعنى وترك تشديد رب العالمين واياك نعبد او ابدل كلمة بكلمة وغير المعنى ومحاذات مشتهاة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها لتتأخر ونوى الامام

امامتها ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمداً او بصنع غيره وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه وقراءته ذاهباً او عائداً للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر ووجدان العاري ساتراً وقدرة المومي على الركوع والسجود واستخلاف من لا يصلح وطلوع الشمس في صلاة الفجر وقهقهة امام المسبوق وحدثه عمداً بعد الجلوس الاخير ❊ فصل ❊ في المباحات هي احدى عشرة نظره بمؤخر عينيه وتسوية موضع سجوده بعمل قليل وقتل الحية او العقرب ولو بعمل كثير ان خاف الاذى ووضع دراهم في الفم بحيث لا تمنع عن رعاية القراءة وفي يده مالا يمنع سنة الاعتماد والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث او مصحف او سيف او شمع او نار توقد او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ونفض الثوب لئلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة واخرى في اخرى وتكرار سورة في تطوع ونحو هذا ❊ فصل ❊ في تركيب افعال الصلاة اذا اراد الدخول فيها قال نويت اصلي لله تعالى كذا كذا الله اكبر ورفع يديه الى شحمتي اذنيه والامة كالرجل والحرة ترفع الى منكبيها ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته ومسك رسغها بخنصره وابهامه وتضع المرأة الكف على الكف تحت ثدييها وقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وتعوذ سراً للقراءة وسمى في اول كل ركعة للفاتحة فقط وقرأ الفاتحة وبعدها سورة او ثلاث آيات وأمن الامام كماموم ولو في سرية اذا سمعه ومنفرد ثم يكبر مع الانخفاض للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه وينصب ساقيه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا بسبحان ربي العظيم ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان

بتم المأموم التسبيحات وجب متابعته ثم يرفع راسه من ركوعه قائلاً سمع الله
لمن حمده والمقتدي يقول اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده
وهو رافع ربنا ولك الحمد وهو مستوي ثم اذا اطمأن كبر مع الانخفاض وسجد
واضعاً ركبتيه اولاً ثم يديه ثم جبهته مقدماً انفه بين كفيه وان سجد للزحام على ظهر مصل
صلاته جاز ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار نصف ذراع
جاز و يظهر عضديه في غير زحمة و يباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة و يسبح فيه ثلاثا بسبحان ربي الاعلى والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرًا و يجلس بين السجدتين مطمئناً ويضع يديه
على فخذيه كالتشهد و يكبر و يسجد ثانية مطمئناً مسبحاً ثلاثا ثم يكبر وهو ناهض
على صدور قدميه بلا اعتماد بيديه على الارض ولا قعود استراحة والركعة الثانية
كالاولى غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش رجليه اليسرى و يجلس عليها وينصب رجله اليمنى و يوجه اصابعها نحو
القبلة و يضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى و يبسط اصابعه مفرجة
قليلاً و يجعل اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة والمرأة تخرج رجليها من
جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض و يقرا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يشير بسبابته عند
الشهادة والصحيح انه يشير بمسبحته يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات و يقصد
بالفاظ التشهد الانشا كانه يحيي الله و يسلم على نبيه ونفسه والصالحين ولا يزيد
في القعدة الاولى شيئاً فان زاد كأن قال اللهم صل على محمد عامدًا تجب الاعادة
او ساهياً وجب عليه سجود السهو و يكتفي فيما بعد الركعتين الاولين من الفرض

بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة الابراهيمية ودعا بالعربية بنحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا وانه لا يغفر الذنوب الاانت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم بان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن شماله حتى يرى بياض خده مع الامام ان اتم التشهد ويخفض الثاني عن الاول وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه والحفظة وعلى من شماله والحفظة بلا نية عدد ويزيد المؤتم الامام ان كان على يمينه بتسليمة اليمين وان كان على شماله بتسليمة الشمال وان كان محاذيًا له ينويه في التسليمتين وينوي المنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾ ويجهر الامام بقراءة الفجر وركعتي المغرب والعشاء ولو قضاءً والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها ويسر في غيرها ويخير المنفرد في الجهران اداءً كالمتنفل بالليل ويخافت ان قضاء واقل الجهر اسماع غيره واقل المخافتة اسماع نفسه ولو ترك المصلي السورة في اولى العشاء مثلاً قراها مع الفاتحة جهرًا في الآخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين والمؤتم لا يقرا مطلقًا بل يستمع وينصت ومن شرع في فرض منفردًا ثم اقيم ذلك الفرض يقطعه قائمًا بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة فان قيدها يتم شفعًا ويقتدي فلو صلى ثلاثًا من الرباعية يتم منفردًا ويقتدي متنفلاً ويدرك فضيلة الجماعة لا في العصر فلا يقتدي والشارع في نفل لا يقطع وكذا سنة الظهر واذا خاف فوت الفجر ان ادى سنته اقتدى وتركها ولم تقض الا تبعًا للفرض قبل الزوال وتقضي سنة الظهر القبلية قبل البعدية والترتيب بين الفوائت فرض فلا يجوز اداء الوقتية مع تذكر الفائتة الا

اذا كان في ذمته ستة فروض فاكثر فيسقط ﴿ فصل ﴾ والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان واحد مع الامام والاحق بالامامة الاعلم ثم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقاً ثم الاصبح وجهاً ثم الاشرف نسباً ثم الانظف ثوباً فان استووا فالخيار الى القوم وصاحب الدار وامام المسجد اولى من غيره والمستعير والمستأجر احق من المالك ويكره امامة عبد ولو معتقاً واعمى ان لم يكن اعلم القوم وفاسق ومبتدع وولد زنا وجماعة النسا ولو في التراويح فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت ويكره امامة الرجل لهنّ في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته ويقف الواحد عن يمين امامه محاذياً له فلو كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام إمامه لم يضر لان العبرة بالقدم والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته امرأة مشتهاة ولو بعضو واحد ولا حائل بينهما في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن حاضرة والا فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتأخر ومحاذات الامرد الصبيح لا تفسدها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقاً ولا طاهر بمعذور ولا حافظ آية بامي ولا مكتس بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضاً آخر ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر ايضاً ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى ولا غير الثغ بالثغ وصح اقتداء متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد يركع ويسجد وقائم باحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح ومتنفل بمثله واذا اقتدى امي وقاريء بامي فسدت صلاة الكل وان ظهر حدث الامام بطلت ويلزم الامام اخبار القوم

باعادتها والمانع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن
قدر قامة الرجل اوطريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في
الصحراء يسع صفين فاكثر او في مسجد كبير الا اذا اتصلت الصفوف والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال الامام ولم يختلف المكان ولو اقتدى من سطح
داره المتصلة بالمسجد لم يجز وقيل يجوز وهو الاصح

﴿ فصل ﴾ والصلاة في الكعبة جائزة وصح فيها فرض ونفل وفوقها ولو
بلا سترة منفرداً او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه
امامه فلا يصح اقتدؤه لتقدمه عليه ويكره وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لا
وصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
ولو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح ولو وقف مسامتاً لركن في
جانب الامام وكان اقرب ينبغي الفساد والله اعلم ﴿ فصل ﴾ ومن
تعذر عليه القيام لمرض صلى قاعداً كيف شاء يركع ويسجد او صلى مومياً ان
تعذر عليه الركوع والسجود وجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان رفع وهو يخفض راسه صح وان تعذر عليه
القعود اوما بالركوع والسجود مستلقياً على ظهره جاعلاً رجليه الى القبلة او
ينصب رجليه ان قدر ويضع تحت راسه وسادة او يلقي على جنبه الايمن او
الايسر وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت سقط عنه القضاء ولو اشتبه
على المريض عدد الركعات والسجدات لا يلزمه الاداء ومن صلى الفرض في الفلك
الجارية قاعداً بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بلجة
البحر ان كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة وكلما دارت استدار اليها ويتنفل الراكب خارج المصر مومياً الى اي جهة

توجهت دابته ولو على سرجه نجس واذا افتتح النفل راكباً ثم نزل بنى وفي
عكسه لا ولو صلى الفرض على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول لاتجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض ولو صلى
على العجلة ان كان طرفها على الدابة فتجوز في حالة العذر والا جاز ولو اشتد الخوف
بجماعة صلوا فرادى بالايماء على دوابهم الى اى جهة كان ولا اعادة واما ان
ظنوا ذلك بان رأوا سواداً فخافوا اظنهم عدواً فصلوا ثم بان بخلافه اعادوها
وهذا كله في الفرض والواجب واما النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقاً ومن
خرج من عمارة موضع اقامته قاصداً سفراً مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر
ايام السنة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعي ركعتين
وجوباً ولو كان عاصياً بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف
شهر فاذا دخل بلدة وترقب السفر ولم ينو اقامة نصف شهر يقصر ولو بقي
سنين ومن اتم ان قعد القعدة الاولى تم فرضه واساء والزائد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه وصار الكل نفلاً وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولو
اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وتم صلاته مع الامام سواء ادركه في الشفع
الاول اوالثاني ولو اقتدى به بعد الوقت لا يصح ويأتي المسافر بالسنن ان كان
في حال امن والا لا ❊ فصل ❊ ويسن مؤكداً قبل الظهر اربع وقبل
الجمعة وبعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وركعتان قبل الصبح وهي
آكدها فلا تصح صلاتها قاعداً ولا راكباً بلا عذر ولا يجوز تركها ويخشى
الكفر على منكرها ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع لا تجزيه عنها وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل
العصر وقبل العشاء بتسليمة وست بعد الغروب . وندب ركعتان بعد الوضوء

واربعٌ فصاعداً في الضحى واربع سنة التسابيح ولاحب بتسليمة ان صلاها نهاراً وبتسليمتين ان صلاها ليلاً ويسن تحية المسجد ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولا تسقط بالجلوس ومن لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ﴿ فصل ﴾ والوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ويكبر قبل ركوع الثالثة رافعاً يديه كالداعي والاصح انه يعتمد ويقنت مخافتاً ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او يارب يارب يارب وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنط فيه ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقراء منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه ولو قنت في الركعة الاولى او الثانية لم يقنت في الثالثة اما لو شك انه في الثانية او الثالثة كرره مع القعود ومن اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في حال قنوته ساكتاً ويرسل يديه في جنبيه ومن ترك واجباً سهواً يسجد للسهو سجدتان بعد التشهد وسلام واحد عن يمينه فقط ثم تشهد وسلم والمسبوق يسجد مع امامه سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانياً وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته

ولو سجد مع امامه اعاده ولو سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يقم وتشهد ولا سهو عليه وان قام الى الثالثة لا يعود وسجد للسهو فلو عاد الى القعود فسدت صلاته وقيل لا وهو الحق واما في النفل فيعود مالم يقيده بالسجدة ولو سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يقيد الركعة بسجدة فان قيدها تحول فرضه نفلاً وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم اقام عاد وسلم ولو سلم قائمًا صح * خاتمة * افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل ومسجد حيه افضل من الجامع ويمنع منه كل مؤذي ولو بلسانه ودخول آكل كثوم وبصل ونوم الا لمعتكف وغريب والكلام المباح فيه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وليس لاحد ازعاج غيره منه ولو مدرسًا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة او درس وتمامه في المطولات . وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه والحمد لله على انعامه وفضله جعله الله خالصًا لوجهه الكريم من شوائب الريا ودواعي التعظيم ونفع به النفع العميم انه على كل شيء قدير و بالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الى يوم يبعثون كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . قال مؤلف هذا الكتاب سامحه الكريم الوهاب وحشره واحبابه تحت لواء سيد الاحباب قد وافق الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة يوم السبت ثالث وعشرين من ذي القعدة المبارك الحرام في حجر اسمعيل عليه السلام مواجهته الكعبة الشريفة البهية سنة مايتين وخمسة وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية آمين

شروط النية

ايه طالباً مني شرائط نية * فهاك

فاسلام ناوٍ ثم علم بما نوى * وتمييز فاقطف زهر روض حلاليا

وفقد مناف بين منوٍ ونية * كذا قال في الاشباه طابت مراقيا

شروط الامامة

ايا طالباً مني شروط امامة * ليحرز في قصب الفضائل مغنما

بلوغ واسلام وعقل ذكورة * ومقدار ما يجزي قراناً تعلما

وفقدك عذراً مانعاً صحة لها * وذا في اتم القول وافى متمما

ضبط الاماكن التي تكره فيها الصلاة

تجوز صلاة في اماكن عشرة * ولكنها مكروهة صح في النقل

بمقبرة طاحونة ومرابط * بها غنم ثم المعاطن للابل

وقارعة للطرق سطح بمزبل * وساباط حمام كذاك في اصطبل

وفي بطن واد ذي لجاج شعوبة * وذي ردراهديتها الاولي الفضل

ضبط ما يحيض من انواع الحيوان

ان رمت حصر ذوات الحيض فاصغ لما * ابديه من نظم يحكي خالص الذهب

الادمية والخفاش مع ضبع * كذاك حجرة خيل ناقة النجب

ووزغة دبة مع قردة وكذا * كلبة ارنب كن حافظاً تصب

ضبط موانع النكاح بسنة الله ورسوله

ملك وكفر رضاع هكذا نسب * حق لغير وتقديم كذا ذكروا

صهرية وطلاق بالثلاث كذا * جمع به الحظر مقرر ومعتبروا

ضبط ما تعتبر في كفاية النكاح

ان الكفاية في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية وديانة مال فقط

ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة والامر

نكاح طلاق والبناء خياطة * كذا هبة قرض والايداع قد تلا
وضرب لعبد ثم ذبح كتابة * وصلح الدما عمداً كذا الحمل يافلا
اعارة واستيداع ثم استعارة * وقبض لدين كسوة يا اخا العلا
قضاء لدين ثم عتق تصدق * وخلع والاستقراض حقاً له ولا

ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة لا بالامر

شراء وبيع قسمة واجارة * وضرب لفرع ثم صلحك بالمال
خصومة واستيجار مسك ختامها * وذا النظم زهر ام فرائد لآل

ضبط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

بيع ووقف قسمة واجارة * صلح بمال عزل من قد وكلا
ابراء دين رجعة وتعامل * اقرار تحكيم لذي قدر علا
وكذا اعتكاف طلاب ثم تزارع * واجارة فاحفظ وكن متأملا

ضبط ما لا يبطل بالشرط الفاسد

قرض نكاح رهن ثم وصية * خلع طلاق ثم ايضاً قد تلا
ووكالة هبة تصرف شركة * اذن لعبد في التجارة قد علا
وكفالة تعليق ردّ حاصل * بخيار شرط او بعيب يافلا
واقالة عقد لذمة كافر * صلح الدما في العمد مع جرح علا
وحوالة عتق مضاربة كذا * عزل لقاض بالمظالم سربلا

. وكذلك دعوى الاصل فرعا والقضا * وكتابة وامارة من ذي علا
فاحفظ نظامي ان اردت تفقها * في مذهب النعمان كي ترقى العلا

﴿ ضبط ما يصح تعليقه بالشرط ﴾

طلاق عتاق والصلاة امارة * وحج قضاء طاب عرف ولاية

﴿ ما يكون فيه خيار الروية ﴾

في اربع خيار روية يرى * اجارة وقسمة وكذا الشرا
كذاك صلح في ادعاء المال * فاحفظ سريعا نظمها بالحال

﴿ ضبط شروط القضاء ﴾

شروط القضا تسع عليك بحفظها * لتحرز سبقا في طلابك للعلا
بلوغ واسلام وعقل ومنطق * فصيح به فصل الخصومة قد حلا
تولية حكما دون سمع لدعوة * وحرية سمع والابصار قد تلا
وفقدان حد القذف قد شرطوا له * كذا قال زين الدين في البحر مجملا

﴿ ضبط طرق القضاء ﴾

شاهدي لمن رام القضا طرقا له * بها يهتدي مظلم الخطب اعضلا
يمين واقرار نكول قسامة * وبينة علم يد يا اخا العلا
كذاك الذي يبدو له من قراين * اذا بلغت حد اليقين فحصلا

﴿ ما يعتبر بين الشهادة والدعوى من الموافقة ﴾

بين الشهادة والدعوى موافقة * لا بد منها فكن بالعلم مشتغلا
نوعا وكما وكيفا والزمان كذا * فعل ووضع وملك نسبة شملا
كذا انفعال وهذا الضبط حرره * الاكمل الفرد في الفردوس نال علا

ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع

ان الشهادة بالتسامع جوزت * في تسع نسب وموت والولا
مهر نكاح والدخول ولاية * عتق واصل الوقف فاحفظ ما حلا
لكنها ان فسرت تلغو سوى * صوت نكاح وقف مع نسب علا
قد قال ذا المرحوم يعقوب الذي * زفت له صدر الشريعة فاجتلا

ضبط الصور التي لا يصح فيها عزل الوكيل

ولا يصح عزل من قد وكلا * في صور خمس لها نظمي حلا
وكيل بيع الرهن والخصومة * ان بالتماس طالب الحكومة
وعند غيبة لمن قد وكلا * فاحفظ فروع الفقه ترق العلا
كذا وكيل بيع قد وكلا * بثمن موكلا يا ذا العلا
لكن اذا بامر قاض قد حكم * وزاح عن خصومة داجي الظلم
وكل ما يكون عزل مني * انت وكيلي ذا ضعيف عني
كذا وكيله ببيع العيني * ان بحقوقه تعلقت كالديني

ضبط شروط الدعاوي

ايا طالباً مني شرائط دعوة * فتلك ثمان من نظامي لها حلا
لحضرة خصم وانتفا تناقض * ومجلس حكم بالعدالة سربلا
كذا معلومته المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا
كذاك لسان المدعي من شروطها * والزامه خصماً به النظم كملا

ما خرج عن قاعدة كل من شرع في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه

اذا سعى المرء في نقض الذي عقدا * فليس يقبل منه ما حيي ابدا
سوى مسائل ابديها لذي فطن * يصونها عن غبي يضمر الحسدا

عبد شراه وبعد القبض انفذ ما * قد كان سمى وقد تم الذي قصدا
وقال ذا بايعي قد باعه لنتى * قدغاب في شقة الاسفار اذ بعدا
كذا اذا ادعى تدبير جارية * من بعد اولدها الموهوب واعتمدا
كذاك ان تدعي عتق المبيع وذا * من بعد بيع لشخص قد احاط يدا
فان برهانة في الكل نقبله * والحمد لله حمداً دائماً ابدا

ضبط ما تكون فيه القسمة على الروس

ان التقاسم بالروس يكون في * سبع لهن حلا عقود نظامى
في ساحة مع شفعة ونوايب * ان من هوا اجرة القسام
وكذاك ما يرمي من السفن التي * يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذاك عاقلة وقد تم الذي * حررته لافاضل الاعلام

والله تعالى اعلم

